جـــــامعة غـــــرداية

مدخل إلى علم أصول الفقه

المقدمة التعريفية والتاريخية و مباحث الحكم الشرعي

إعداد:

الدكتور لخضر بن قومار

أستاذ التعليم العالي في الفقه والأصول

بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جـــــامعة غـــــرداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذه محاضرات في مادة (المدخل إلى علم أصول الفقه) حرصت على أن تكون مطابقة لبرنامج مدخل إلى أصول الفقه المقرر على طلبة السنة الأولى في كليات العلوم الإسلامية بالجامعات الجزائرية. وقد جاء إعداد هذه المطبوعة بعد تدريسها لعدة سنوات لطلبة السنة الأولى بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

– وأملي أن يجد طلبتنا الأعزاء في هذه المطبوعة المختصرة ما يعينهم، وأن تكون لهم بمثابة المفاتيح لاستيعاب وفهم ما استغلق من هذه المادة .

– كما آمل أن لا يجعل طلبتنا من هذه المطبوعة المصدر الأساسي الذي يتوقفون عنده، فهي وإن حاولت أن تلم بمختلف عناصر الموضوعات المقررة، إلا أن الطالب لا يمكن أن يستغني بها عن المصادر الأصلية لهذا الموضوع.

– ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذه المطبوعة لا تغني عن الحضور الشخصي في المحاضرات، لأن لكل علم مفاتيح ونكت وإضافات تؤخذ من الأساتذة مباشرة ولا يمكن تدوينها في الكتب والمطبوعات.

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما وفهما وفقها في الدين،

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور: لخضر بن محمد بن قومار

غرداية يوم: 11 من ربيع الثاني 1437هـ

يوافق: 23 من جانفي 2016م

القـــــــــسم الأول

المـــــقدمة التـعريفية والتـــاريخية

المحاضرة الأولى التعريف بعلم أصول الفقه– والفرق بينه وبيت الفقه – وبيان موضوعه وأهمية دراسته

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه كسائر العلوم كي نجيد فهمه نحتاج إلى الإلمام بعدة عناصر، وهي ما يسمى بمبادئ كل علم، وقد جمعها بعضهم في قوله:

إن مبادي كـــل فن عشـــرة الحـــد والموضـــوع ثم الثمـــرة

و فضـــله نســـبته والواضـــع الاســـم و الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومـــن درى الجميع حاز الشـــرف

ونحاول في هذه المحاضرة أن نلم ببعض مبادئ أصول الفقه ، ونبدأ بتعريفه، وقد جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول: أنه مركب إضافي: يتألف من ثلاث كلمات هي: (علم، أصول، وفقه)، بحيث تدل كل كلمة على جزء معناه، فيعرفون كل لفظة على حدة.

الاعتبار الثاني: باعتباره لقبا على علم يسمى (أصول الفقه): فيعرفون العلم الذي تطلق عليه هذه العبارة.

أولا:تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي(علم أصول الفقه:)

أ– علم: والعلم يأتي في العربية على عدة معاني منها :

1– مطلق المعرفة والإدراك: إي العملية العقلية التي يحصل بها زوال خفاء من الذهن ومنه قول زهير بن أبي سلمى: وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وهذه المعرفة تشمل اليقين والظن والشك والوهم.

2 – اليقين، وهو القطع الذي ليس فيه احتمال للنقيض مطلقا ومنه قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ)[1] ، وعلى ذلك يخرج منه الظن وما كان أدنى منه.

3– ويطلق على المعلوم ذاته : فنتعلم عدة أحكام ونقول : هذا علم .

4– ويطلق على المَلَكَة: وهي القدرة على استعمال المعلوم . والمعنيان الأخيران وردا في سورة يوسف في قوله تعالى:

1) (محمد:19)

{ وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ }[2]،أي: يحسن استعمال ما تعلم .. ولكن أكثر الناس لا يستطيعون ذلك وإن حصل عندهم علمٌ .

5- الشعور، ومنه قولهم: علمته وعلمت به، أي شعرت بوجوده أو دخوله.

والعلم إذا كان بمعنى المعرفة أو الشعور تعدى إلى مفعول واحد، وإذا كان بمعنى اليقين تعدى إلى مفعولين.

والعلم الذي نريده في هذا التعريف هو العلم هو بالمعنى الثالث ، أي المعلومات .

تعريف العلم في الاصطلاح:

يطلق العلم في الاصطلاح الشرعي على أحد معان ثلاثة، هي:

1- معرفة المسائل والأحكام والقضايا التي يبحث فيها العالم، سواء أكانت هذه المعرفة قطعية أو ظنية.

2- المسائل والقضايا التي تختص بمجال معين وتتم دراستها في إطار واحد، فيقال: هذه البحوث من علم كذا، وتلك ليست من علم كذا، أي من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، وهو (المعلوم).

3- القدرة العقلية والملكة المستفادة للعالم نتيجة ممارسته لقضايا علم معين، فيقال مثلا: فلان صاحب علم، أي له ملكة يستطيع بها تفهم القضايا المعين.

ب- أصول: وهو جمع مفرده أصل، والأصل في اللغة :هو أسفل الشيء وأساسه، و ما يبنى عليه غيره حسا أو معنى، فأصل البناء الأساس الذي شيد عليه، وأصل الشجرة الذي تتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) [3] .

ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حسا أو معنى، فقيل أصل الابن أبوه، وأصل الحكم آية كذا أو حديث كذا، والمراد ما يستند إليه.

الأصول اصطلاحا: ويطلق على معان أهمها:

1- الدليل الشرعي، فيقال أصل وجوب الصوم قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[4]. أي دليله.

2- الراجح، كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما.

3- القاعدة، كقولنا: (الضرر يزال) أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

4- الحال المستصحب، كأن يقال: الأصل في الأشياء الطهارة، أي الحال المستصحب فيها كذلك.

---

2) يوسف:68

3) [إبراهيم:24].

[4]) (البقرة:185)

5- الأصل ما يقابل الفرع، فالأصل في الميراث هم الآباء والفرع الأبناء، وفي باب القياس الأصل هو المسألة الفقهية المقيس عليها، كأن يقال: الخمر أصل لكل مسكر غيره. أي أن كل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

ج- تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

الفقه في اللغة له عدة معاني منها :

1- العلم مع الفهم؛ ولذلك دعا موسى عليه السلام ربه قائلا: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي) (طه: 27-28)؛ أي يعلموا المراد منه ويفهموه، والفهم: إدراك المعنى وإن لم يكن المدرك عالما كالعامي الفطن.

2- فهم غرض المتكلم من كلامه فلا يطلق على غيره، يقال: فهمت كلامك، أي: عرفت قصدك, قال تعالى : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ) هود 91 .

3- فهم الأشياء الدقيقة فقط، قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس : [اللهم فقهه في الدين][5], وقوله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[6] فلا يصح أن يقال: فهمت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا , ولا أن الواحد أقل من الاثنين . وقال الإمام ابن القيم عليه رحمة الله الفقه : فهم المعنى المراد ، وقيل الفقه : الفهم الدقيق .

4- الفهم مطلقا سواء كان المفهوم دقيقا أم غيره وسواء أكان غرضا لمتكلم أم غيره .

والصحيح من هذه الأقوال: الأخير؛ حيث أطبقت معاجم اللغة على أن الفقه معناه الفهم مطلقا؛ كما وردت آيات من القرآن ترد الأقوال الثلاثة الأول؛ من ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ)[7] فهذه الآية واضحة الدلالة في أن أكثر ما يقوله سيدنا شعيب عليه السلام كان واضحا، فأطلق الفقه على الكلام الواضح والدقيق .

وقوله تعالى في شأن الكفار: (فَمَالِ هَؤُلاءِ القَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا)[8]

كما أن هذه الآية واضحة الدلالة على أن فهمهم لأي حديث ولو كان واضحا يسمى فقها .

وقوله تعالى: (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[9]

---

5) متفق عليه

6) متفق عليه.

7)(هود:91)

8) (النساء:78)

9) (الإسراء:44)

فهذه الآية ظاهرة في تسمية فهم ما ليس غرضا للمتكلم فقها، وعلى هذا يستفاد من هذه الآيات أن الفقه معناه مطلق الفهم .

تعريف الفقه اصطلاحا :

قبل أن نتعرض لتعريف الفقه اصطلاحا، ينبغي أن يعلم أن الفقه قد مر بعصور مختلفة وأن معناه في العصور الأولى يختلف عن معناه بعد ذلك .

ففي صدر الإسلام، كان الفقه شاملا يدخل فيه كافة العلوم، وسبب هذا الشمول: أن العلوم الإسلامية لم تكن قد تميزت بعضها عن بعض، وهذا ما ظهر واضحا جليا في تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ حيث عرف الفقه بقوله: "هو معرفة النفس مالها وما عليها" .فهذا التعريف يتناول الأحكام الدينية جميعها سواء ما كان منها متعلقا بأحكام العقائد والتوحيد كوجوب الإيمان بالله تعالى ونحوه، أو الأحكام الوجدانية من الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية أو الأحكام العملية .

فمعرفة النفس مالها وما عليها من الاعتقاديات هو: علم الكلام .

ومعرفة النفس مالها وما عليها من الوجدانيات هو: علم الأخلاق والسلوك .

ومعرفة مالها وما عليها من المسائل العملية؛ هو: علم الفقه .

وبعد أن تمايزت العلوم استقل الفقه بمعنى اصطلاحي جديد.

الفقه اصطلاحا:(هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف :

« **العلم**» جنس في التعريف يشمل كل علم، والمراد به في التعريف: مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق . والمراد بالتصور: إدراك الشيء من غير الحكم عليه بصدق أو كذب، فهو إدراك المفرد. والتصديق المراد به: إدراك الشيء مع الحكم عليه بالصدق أو الكذب، فهو إدراك النسبة .

« **الأحكام**»، جمع حكم والحكم عرفا: يطلق على إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه؛ أي النسبة التامة مثل الشمس مشرقة، أو غير مشرقة، والمراد بالأحكام هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان .ومن ثم يخرج بهذا القيد التصور ويبقى التصديق .

«**والعلم بالأحكام**» يراد به: إدراكها عن طريق الدليل سواء كان الدليل قطعيا أو ظنيا؛ لأن الأحكام الفقهية يصح إثباتها بالدليل القطعي والظني، فإن تخصيصها بالقطعي فيه حرج ومشقة، كما أن أكثر الأحكام الشرعية العملية ثابتة بالأدلة الظنية .

« **الشرعية**»: ما كان طريق استفادتها من الشرع سواء كان ذلك من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيه .

وهذا القيد لإخراج الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، والتجريبية؛ كالحكم بأن بعض الأدوية مسهلة، والوضعية الاصطلاحية كالحكم بأن الفاعل مرفوع .

«**بالعملية**» أي الأحكام المنسوبة إلى العمل، بأن يكون الموضوع فيها عملا من أعمال المكلف، نحو: الزكاة واجبة والزنا حرام . بهذا القيد يجعل الفقه مختصا بالبحث عن الأحكام الشرعية العملية دنيوية كانت أو أخروية متى كانت متعلقة بأفعال العباد فتخرج الأحكام الاعتقادية والأحكام الوجدانية.

«**المكتسب**» أي العلم الحاصل بعد أن لم يكن، ويقرأ بالرفع على أنه صفة للعلم ولا يصح أن يكون صفة للأحكام؛ لأن الصفة يجب مطابقتها للموصوف في الإفراد والتذكير والتأنيث والجمع، والأحكام هنا جمع وهى مؤنثة، والمكتسب صفة، والنعت يتبع المنعوت في الإفراد والجمع والتذكير والتأنيث، والمكتسب مذكر والأحكام مؤنثة .

كما أنه لو جعل صفة للأحكام سوف يؤدى إلى جعل علم الله تعالى فقها مع أنه لا يسمى فقها لأنه غير مكتسب من الأدلة التفصيلية .

«**من أدلتها**» أي من أدلة الأحكام الشرعية العملية وهو جار ومجرور متعلق بالمكتسب .

والمراد أن يكون العلم بالأحكام الشرعية العملية حاصلا بسبب النظر في الأدلة وهو قيد يخرج به:

– علم الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحكام الشرعية التي ليست عن اجتهاد منه لأنه مكتسب من الوحي بخلاف العلم الحاصل عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، فإنه فقه؛ لأنه مأخوذ من الأدلة التفصيلية بطريق النظر فيها .

– علم الملائكة لأنه مكتسب من اللوح المحفوظ

– علم الصحابة غير الاجتهادي؛ لأنه كان تلقينا من النبي صلى الله عليه وسلم .

– علم المقلد لأن علمه بالأحكام ليس مأخوذا من الأدلة، وإنما هو مأخوذ من المجتهد نفسه.

– علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين فإنها غير مكتسبة.

من الأدلة «**التفصيلية**»؛ أي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بعينها والذي يدل على حكم معين بخصوصه، مثل قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ)[10] فإنه دل على تحريم القتل بخصوصه ولا يصلح دليلا على تحريم الزنا مثلا .و«**التفصيلية**» قيد في التعريف يخرج به الأدلة الإجمالية، والدليل الإجمالي هو الذي فيه شيء خاص ولا يتعلق بمسألة بعينها مثل: الأمر للوجوب والنهى للتحريم .

10) (الإسراء:32)

ثانيا: تعريف أصول الفقه بالاعتبار الثاني، أي باعتباره لقبا .

بعد تعريف أصول الفقه بمعناه المركب، نعرفه باعتباره اسما لعلم مخصوص من العلوم الشرعية لا يدل جزؤه على جزء معناه إذ كل جزء منها صار بمنزلة الحرف من الكلمة المفردة لا دلالة له على شيء .

اختلف العلماء في تعريف (أصول الفقه) بهذا الاعتبار، فمنهم من نظر إلى موضوعه، ومنهم من نظر إلى فائدته .

تعريف علم أصول الفقه بالنظر إلى موضوعه :

عرفوه بقولهم: **« هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد »**[11] .

شرح مفردات هذا التعريف :

« **معرفة**» جنس من التعريف يشمل معرفة الأدلة ومعرفة الأحكام وغير ذلك، والمراد بها هنا العلم والتصديق؛ لأنها تعلقت بالنسبة ولم تتعلق بالمفرد .

وعبر بها «معرفة» دون لفظ «العلم» لمناسبتها للمسائل الأصولية؛ إذ يكفى فيها الدليل الظني، فيكون التصديق بها أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا .

« **دلائل**» جمع دليل وهو لغة: المرشد للشيء والكاشف عن حقيقته.

وأما اصطلاحا: فعلى الراجح من أقوال العلماء: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء كان قطعيا أو ظنيا .

فيشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف في حجيتها .

وعليه يكون المراد من «**معرفة دلائل الفقه**» معرفة مسائله، أي التصديق الناشئ عن دليل بأن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها، أدلة يحتج بها ويجب على المجتهد العمل بموجبها .

وفائدة ذكر هذا القيد في التعريف «**دلائل**» ليحترز بها عن :

أولا: معرفة غير الأدلة، كمعرفة الفقه .

ثانيا: معرفة أدلة غير الفقه، كمعرفة آلة المنطق والنحو والكلام .

ثالثا: معرفة بعض الأدلة كالقياس فقط؛ لأن معرفة بعض أدلة الفقه وإن كانت جزءا من أصول الفقه، لا يكن أصول الفقه كما لا يسمى العارف به أصوليا؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء .

«**إجمالا**» تعرب حالا على الراجح – من دلائل لأنه وصف لها في المعنى .

واحترز بها عن معرفة دلائل الفقه تفصيلا، فإن معرفة دلائل الفقه تفصيلا إنما هو الفقه، وفيه إشارة إلى أن المعتبر في حق الأصولي: معرفة مجموع الأدلة من حيث الإجمال ككون القياس حجة وكون النهى يفيد التحريم.

---

11) البيضاوي: المنهاج، مع الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، للغماري، ص:27.

«**وكيفية الاستفادة منها**» معطوف على دلائل الفقه ويكون المعنى: معرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل . وذلك يستلزم معرفة شرائط الاستدلال فلا بد للمجتهد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض وإنما جعل ذلك علم الأصول؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح.

«**وحال المستفيد**» هو المجتهد، وسمي بذلك لأنه يستفيد الأحكام من أدلتها أو لأنه يطلب الحكم من الدليل، وهو قيد في التعريف يخرج به المقلد؛ لأنه ليس من أهل النظر في الأدلة. ويمكن أن يراد بمعرفة حال المستفيد: المجتهد والمقلد والمفتي والمستفتي، حال هؤلاء الأربعة فيا يتعلق بمعرفة الأحكام مثل الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء .

تعريف علم أصول الفقه بالنظر إلى فائدته:

عرف بعض العلماء أصول الفقه بالنظر إلى وظيفته والغاية من دراسته، نختار من هذه التعاريف تعريف محب الدين بن عبد الشكور حيث قال:" **هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية**"[12].

القاعدة الكلية: هي المبدأ العام أو القضية الكلية التي تدخل تحتها جزئيات كثيرة، مثل قاعدة:(الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب) و قاعدة:(النهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم).

ومعنى:(**التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية**): أن هذه المبادئ والقواعد يعتمد عليها المجتهد ويستهدي بها في عملية الاجتهاد والاستنباط.

والأحكام: جمع حكم، وهو مراد الله عز وجل من المكلف، كوجوب الصيام مثلا، فإنه حكم مستنبط من قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ)[13].

الشرعية: أي أن معرفتها تتوقف على الشرع، كقولنا :إن الحج واجب، والربا حرام، والنوم مباح، فهي أحكام شرعية، فتخرج بهذا القيد الأحكام الحسية والعقلية.

العملية: أي تتعلق بعمل المكلف سواء كان هذا العمل متعلقا بالجوارح، أو القلب أو اللسان، وبهذا القيد تخرج الاعتقادية والأخلاقية.

من أدلتها: جمع دليل وهو لغة: المرشد للشيء والكاشف عن حقيقته.

---

12) ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت، ج1، ص:41.

13) سورة البقرة:183.

وأما اصطلاحا: فعلى الراجح من أقوال العلماء: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء كان قطعيا أو ظنيا .

التفصيلية: أي تتعلق بتفاصيل وجزئيات الأفعال، فوجوب الصلاة ثابت بدليل تفصيلي هو قوله تعالى:(وأقيموا الصلاة)[14]، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي يطبق عليها المجتهد القواعد الأصولية ليستنبط منها أحكام الشرعي في أفعال العباد.

المطلب الثاني: الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

قسّم أهل العلم العلوم الشرعيّة إلى قسمين (علوم غايات وعلوم آلات)، فعلوم الغايات كعلم الفقه، والتفسير، والحديث.

وعلوم الآلات كعلم أصول الفقه، وعلم أصول التفسير أو علوم القرآن، وعلم مصطلح الحديث ..

و العلاقة بينهما هي أن علوم الآلات هي الطرائق التي يُستعان بفهمها على فهم علوم الغايات، فالفقيه المتمكن هو من أحاط بعلم أصول الفقه، والمفسر المتمكن هو من أحاط بعلم أصول التفسير، وهكذا ..

وينبغي معرفة أن علوم الآلة ليست مقصودة في حد ذاتها، بل هي طريقة للوصول إلى علوم الغايات.

فعلم الفقه هو (الأحكام الشرعية المنوعة من طهارة وصلاة وصيام وبيع وغيرها ...) وهذه الأحكام هي ثمرةٌ لا بد لها من طريقة لاقتناصها من الشجرة التي هي الدليل فالحكم هو الثمرة والدليل هو الشجرة وأصول الفقه بواسطته يمكن استنباط الحكم من هذه الشجرة من خلال عدد من المباحث كـ(مباحث الألفاظ ومراتب الأدلة ومباحث القياس والعلة وغيرها الكثير ...)

ويمكن تلخيص الفرق بين الفقه وأصول الفقه في الأمور الآتية :

1 – **التعريف**: حيث عرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

– بينما عرف أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أي أن أصول الفقه علم وضع لمعرفة الفقه واستنباط أحكامه .

2 – **الموضوع**: إذ الموضوع في الفقه هو أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها .

– بينما أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، أو الأدلة الإجمالية مع الأحكام .

3 – **المصدر**: فنجد الفقه يستمد مباحثه من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع وغيرها .

بينما نرى أن أصول الفقه يستمد مباحثه من ثلاثة أشياء :

14) سورة النساء:77.

(أ) اللغة العربية : لأن الكتاب والسنة وردا بتلك اللغة، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغير ذلك .

(ب) علم الكلام : لأن البحث في الكتاب والسنة والإجماع وغيرها وإثبات حجيتها يتطلب أولا تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به.

(ج) الأحكام الشرعية : لأن المقصود من علم أصول الفقه هو إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها من حيث أنها مدلولة للأدلة ومستفادة منها.

4 – **الغاية** : فالغاية من الفقه ودراسته هي الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة بإتباع الأوامر واجتناب النواهي بينما الغاية من علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام الشرعية من تلك الأدلة.

5– نظرة الفقيه تختلف عن نظرة الأصولي:

فالأصولي ينظر في مجموع الأدلة الإجمالية والتفصيلية لا ليستنبط منها الحكم ,ولكن ليضم بعضها إلى بعض وينظر فيها ويستخرج منها القواعد الأصولية مثل:الأمر يفيد الوجوب إذا ورد مجردا عن القرائن ,وإلا فبحسب القرينة.

أما الفقيه فينظر في الأدلة التفصيلية نظرة ليست إجمالية كنظرة الأصولي، ولكنه ينظر فيها نظرة تفصيلية في كل دليل على حدة, ويستخرج منها الحكم الشرعي بتطبيق القواعد التي وضعها الأصولي.

مثال:يبحث عن حكم الزكاة, فينظر في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...) ثم يطبق عليها القاعدة الأصولية 'الأمر يفيد الوجوب إذا خلا عن القرائن' ثم يتوصل إلى أن الزكاة واجبة.

فالفقيه لو سألته عن الصلاة لقال هي واجبة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة.

أما الأصولي فيعطي حكما كليا بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

المطلب الثالث:موضوع أصول الفقه

موضوع بحثه ينحصر في الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك على النحو التالي:

1)يبحث علم أصول الفقه في مصادر التشريع في الإسلام، وهي الأصول التي يستقي منها كل مؤمن أحكام الدين. وهي قسمان: مصادر متفقٌ على العمل بها بين المسلمين كافة، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وتسمى المصادر الأربعة الأساسية.

ومصادر مختلف في العمل بها بين الفقهاء وهي: الاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي وسد الذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا.

ولكل من هذه المصادر المتفق عليها والمختلف فيها أبحاثٌ ومسائل وفروع وقواعد.

2) كما يبحث علم أصول الفقه في الأحكام الكلية التي تتولد أو تثبت بالأدلة السابقة. والأحكام الكلية الثابتة بالمصادر التشريعية نوعان:

نوع يسمى بالأحكام التكليفية أي التي يخاطب بها الفرد المكلف : وهي خمسة الوجوب ويقابله الحرمة، والندب ويقابله الكراهة، ثم أخيراً الإباحة. فيقال مثلاً: الحكم التكليفي للصيام الوجوب، وللزنا الحرمة، ولصلاة النافلة الندب، وللتعرض للشبهات الكراهة، وللعادات الإباحة.

و النوع الثاني هو الأحكام الوضعية وهي متعلقة بالنوع الأول وهي السبب والشرط والركن والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة.

3) ويبحث علم أصول الفقه في موضوع الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وشروط المجتهد وصفاته، كما يبحث في مسألة أخرى مقابلة لهذه وهي مسألة تقليد المجتهد وحكم ذلك، ومن هو المقلد، ومتى يجب عليه التقليد، ومتى لا يحل له ذلك؟

4) كما يبحث أصول الفقه في تعارض الأدلة متى يكون، وكيفية التعامل معها وكيفية الترجيح بينها؟ ومعرفة الدليل القوى والدليل الصحيح من جهة ثبوته أو دلالته.

5) ويبحث أصول الفقه كذلك في دلالات نصوص الكتاب والسنة، والتي تبين لنا كيفية اقتباس الأحكام الشرعية من النصوص الواردة وقواعد الاستنباط، فهناك دلالة بالنظم ودلالة بالفحوى ودلالة بالاقتضاء ودلالة بالضرورة، وهناك لفظ عام وهناك لفظ خاص، وهناك مطلق وهناك مقيد، فمتى يقيد المطلق ومتى يخصص العام ونحو ذلك.

وعلم الأصول في مواضيعه تلك يستند كثيراً إلى علوم اللغة العربية التي بها نزل القرآن ونطق بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى علم التفسير والحديث والمنطق والخلاف وعلم الفروع الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية دراسته:

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، عظيم النفع، متعدد الفوائد، فمن فوائده ما يأتي:

1. معرفة مناهج المجتهدين في استنباطهم للأحكام، وبذلك تطمئن النفوس إلى الأحكام الشرعية التي توصل إليها المجتهدون.

2. هو العلم الذي يرسم للمجتهد الطريق الصحيح الموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويزوده بالأدوات اللازمة لتحقيق ذلك. وهذا ييسر للعلماء معرفة حكم الشرع في كل مكان وزمان تحقيقا لمسلمة قطعية هي: ديمومة صلاحية الشريعة الإسلامية.

3. هو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، وذلك من خلال المباحث التي يتناولها، ومنها: تباين مصادر التشريع الأصلية والتكميلية، وضبط مصادر التشريع، وتحديد أنواع الأحكام الشرعية، ودراسة القواعد اللغوية الأصولية.

4. هو علم يكون لدى دراسة ملكة عقلية وفقهية تمكنه من معرفة المنهج السليم الذي يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام.انتهى.

المحاضرة الثانية: نشأة علم أصول الفقه وتطوره:

لابد أن نفرق بين تدوين العلم وبين جوده، فالعلم موجود في أذهان العلماء، وقد يدون، وقد لا يدون، والتدوين يكشف عن وجود العلم وليس موجدا للعلم، فالصحابة رحمهم الله كانوا يعملون بمقتضى أصول الفقه في معرفة الأحكام الفقهية، وكان مستقرا في أذهانهم الصحابة، ولكنهم لم يدونوه.

المطلب الأول: الواضع لعلم أصول الفقه:

اختلف المؤرخون في أول واضع لعلم أصول الفقه، فذهب الأكثرون إلى أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ) هو أول من وضع علم أصول الفقه، وألف فيه كتابه المسمى "الرسالة" فإليه يرجع الفضل في إرساء حجر الأساس لهذا العلم.

قال ابن خلدون: [هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم، فلما اقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قرّرناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه].

و قال الفخر الرازي (ت606هـ) : "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياًّ يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع" [(15)]. قال في المراقي:

أول من ألفه في الكتب — محمد بن شافع المطَّلِبي
وغيره كان له سليقه — مثل الذي للعرب من خليقه
الأحكام والأدلة الموضوع — وكونه هذي فقط مسموع

وهناك أسباب ساعدت الإمام الشافعي على تقعيد قواعد علم الأصول أهمها:

1. تشبعه بثروة علمية عظيمة، روافدها ما خلفه الصحابة والتابعون من علم، وكذا فقه كثير من العلماء، مثل الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني.
2. شهوده المناظرات والمناقشات التي كانت تدور بين فقهاء المدينة المنورة وفقهاء العراق.

(15) مناقب الشافعي، ص75.

3. ضعف اللسان العربي بعدما اختلط العرب بالعجم، وقد نتج عنه صعوبة في استنباط الأحكام من أدلتها.
4. بروز مسائل جديدة، يحتاج للفصل فيها إلى إتباع قواعد معينة هي من صميم علم الأصول.

وذهب آخرون إلى أن الحنفية هم أول من وضع قواعد هذا العلم، وأن الإمام أبا حنيفة ألف فيه كتاباً سماه "الرأي" ضمنه قواعد الاستدلال، وأن الإمامين أبا يوسف ومحمدا ألفا كتابين في هذا العلم أيضاً، ولكن هذه الكتب لم تصل إلينا إلا إشارات عنها في بطون الكتب، كما أن الإمام مالكاً أيضاً أشار في كتابه "الموطأ" إلى بعض هذه القواعد، وهذه الكتب كلها كانت قبل الشافعي، والحق أن علم الأصول نشأ مع نشأة الفقه نفسه، لأن استنباط الأحكام متوقف عليه، هذا إذا عنينا المعنى العام لهذا العلم، ولكننا إذا قصدنا ذلك الترتيب والتقعيد المخطوط الذي وصل إلينا عن هذا العلم كما نراه الآن بين أيدينا، فلا بد لنا من أن نعترف للإمام الشافعي بقصب السبق في ذلك، فقد كان كتابه "الرسالة" فتحا جديداً في هذا الفن، وكل ما روي من أن الحنفية سبقوا الشافعي في ذلك فما هو إلا روايات لم يدعمها الواقع، لأنه لم يصل إلينا من ذلك شيء رغم وصول كل كتبهم تقريباً وفي طليعتها كتب ظاهر الرواية للإمام محمد، هذا مع الإشارة إلى أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، ولكنه أرسى المبادئ الأساسية التي كانت في مستقبل الأيام منطلق الأصوليين ومستمسكهم في مؤلفاتهم ومطولاتهم، رغم أنه ألف في أصول الفقه إلى جانب كتابه الرسالة عدة كتب متفرقة، أهمها كتاب: (جماع العلم)، وكتاب: (إبطال الاستحسان).

وقد تتابع العلماء والمؤلفون على التأليف في هذا العلم والزيادة على ما أتى به الشافعي في كتبه المتقدمة، فجاء الإمام أحمد تلميذ الشافعي رضي الله تعالى عنهما وألف كتبه: (طاعة الرسول) و(الناسخ والمنسوخ) و (العلل) ونسج العلماء بعده على نسجه وساروا على منواله.

المطلب الثاني:طرق التأليف في علم الأصول:

سلك العلماء ثلاثة طرق في التأليف في علم الأصول، وهي:

1- طريقة المتكلمين (الشافعية):

طريقة المتكلمين أو الشافعية: وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي رضي الله عنه، وسار على هديها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين، وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي والنزول منه إلى الجزئي، وتهتم بتحرير المسائل و تقرير القواعد، فالأصل أو القاعدة – في منطق هذه الطريقة – هو ما أيده العقل وسانده البرهان. فتبدأ بالقاعدة الأصولية فتنقح وتصفى ويستدل لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء، فإذا ما وقفت هذه القاعدة على قدميها أمكن التفريع عليها وضبط الأحكام بها، ولذلك نرى أن الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إليها.

والأصول في نظر أصحابها فن مستقل يبني عليه الفقه، وذلك منهج علماء الكلام، لذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، كما اشتهرت أيضا بطريقة الشافعية.

ومن أهم الكتب التي ألفت وفق هذه الطريقة:

- الرسالة للإمام الشافعي، (ت: 204 ه).
- التقريب و الإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت:403ه).
- القواطع، للإمام أبي المظفر السمعاني، (ت: 462 ه).
- المعتمد، لأبي الحسن البصري، (ت: 463 ه).
- اللمع، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، (ت: 476 ه).
- البرهان، لإمام الحرمين الجويني، (ت:478 ه).
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (ت:505 ه).
- شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، للغزالي.
- المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي.
- المحصول، لفخر الدين الرازي، (ت:606 ه).
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (ت:631 ه).

2- طريقة الفقهاء (الحنفية):

هذه الطريقة عرفت بطريقة الحنفية لأنهم تفردوا بابتكارها والسير عليها والتأليف على منوالها دون غيرهم، وهذه الطريقة تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك بقاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة، ذلك أن أئمة الحنفية لم تقع أيدهم على كتاب مؤلف في علم أصول الفقه في مذهبهم كما تسنى للشافعية بوقوفهم على كتاب الرسالة للشافعي، مما اضطرهم إلى تتبع الأحكام المذهبية واستنباط القواعد الأصولية والمعايير الفقهية التي تضبطها وتنطلق منها، إذ أنه لابد للفقيه عند استنباطه هذه الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد، وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه، ولذلك فإننا نرى أن كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية، لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية لديهم، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها.

وعلى ذلك فإننا نرى أن قاعدة (الأصل في الأمر الوجوب)، قاعدة أصولية عند كل من الحنفية والشافعية، إلا أن الفريقين يختلفان في طريق الوصول إليها.

فالشافعية يصلون إليها عن طريق أن الأمر يتضمن الطلب، وأن الطلب من الشارع إلزام، والإلزام في أصله إيجاب، وهكذا ينظمون المقدمات والحيثيات حتى يصلوا إليها

أما الحنفية فيصلون إليها عن طريق استقصاء الفروع، فيقولون: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ) (البقرة:43)، جاء بصيغة الأمر، وهو هنا للوجوب بالإجماع، وكذلك قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة:43)، جاء بصيغة الأمر أيضاً، وهو للوجوب بالإجماع ...، فمن ذلك نستدل على أن الأمر إنما وضع في الأصل للوجوب.

وأهم الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية:

- مآخذ الشرائع، للماتريدي، (ت:330 ه).
- الأصول، للإمام أبي الحسن الكرخي، (ت:340 ه).
- الأصول، لأبي بكر الجصاص،(ت:370 ه).
- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، (ت:430 ه).
- الأصول، للبزدوي، (ت:483 ه).
- الأصول، للسرخسي، (ت:490 ه).
- تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي، (ت: 684 ه).
- المنار، للنسفي، (ت:648 ه).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام الأسنوي، (ت:772 ه).

3- طريقة المتأخرين و هي الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين:

وهي تجمع بين مزايا الطريقتين بحيث أنها تتجه إلى تقرير القواعد الأصولية وفق ما تقتضيه طريقة الشافعية، كما تهتم بتطبيقها على الفروع بمعنى استخراج الأحكام الفقهية من القواعد الأصولية.

وأهم الكتب التي ألفت وفق هذه الطريقة:

- بديع النظام، الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، للإمام مظفر الدين الساعاتي، (ت: 694 ه).
- تنقيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، (ت:747 ه).
- جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي، (ت:771 ه).
- التحرير، لكمال الدين بن الهمام، (ت:861 ه).
- مسلم الثبوت، للعلامة محيي الدين بن عبد الشكور الحنفي، (ت:1119 ه)، وعليه شرح يسمى "فواتح الرحموت"، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.

4- المؤلفات الحديثة في علم الأصول:

ويمكن أن يشار هنا إلى أن معظم كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها كانت كتبا مضغوطة العبارة في جملتها، كثرت فيها الاختصارات والشروح والحواشي حتى غدا بعض ألفاظها على شكل ألغاز وأحاجي، وذلك يعود لأسباب كثيرة

- منها صعوبة هذا العلم واعتماده على علم المنطق كثيرا.
- ومنها انعدام الطباعة مما كان يضطر المؤلفين إلى اختصار كتبهم لكي يتسنى لها أن تتداول بين أيدي الطلاب والمتفرغين لهذا العلم، فتنقلب إلى أحاجي وألغاز مما كان يضطر مؤلفيها أنفسهم إلى العودة عليها بالشرح والتفصيل كي تتضح معانيها ثانية أمام الطلاب بعد أن كادت تسد بسبب ذلك الاختصار الشديد، وقد أعرب عن هذا المعنى الأستاذ الجليل الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه فقال ما نصه: (وهذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والتعجيز، وتكاد لا تكون عربية المعنى، وأدخلها في ذلك كتاب التحرير لابن الهمام، لأنك إذا جرَّدته من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجا وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت، وأما جمع الجوامع فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئا ولا سامعا، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد).

ولقد جاء بعض المتأخرين من العلماء ممن أدرك صعوبة خوض غمار تلك المؤلفات على كثير من الطلاب بل العلماء أيضا، فلجأ إلى تبسيط هذا العلم للدارسين وتقديمه لهم بعبارات واضحة وسهلة فاستعان في كشف ما بقي من تعقيدها بالأمثلة والشواهد المتعددة.

ومن هذه المؤلفات الحديثة في علم أصول الفقه:

1- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد بن عبد الرحمان المحلاوي، (ت:1920م).

2-كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، (ت:1927م)، وهو من أنفع هذه الكتب وأجمعها لقواعد الأصول.

3- كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة.

4- كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت:1956م)..

5- أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان.

6- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله.

7- أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي.

8- أصول الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور.

9- أصول الفقه الإسلامي، لزكريا البري.

10- أصول الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود مطلوب.

11- مباحث الكتاب و السنة، لمحمد سعيد رمضان البوطي.

12- دراسات في أصول الفقه، لعبد الفتاح حسني الشيخ.

المطلب الثالث: استمداد علم أصول الفقه:

لابد لكل علم من مصادر يستمد منها قواعده وأحكامه، وعلم أصل الفقه يستمد مادته من العلوم التالية:

1) **علم الكلام أو علم التوحيد**: وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله تعالى المشرع الأوحد، ورسله الذين ينقلون شرعه إلى المكلفين.

2) **اللغة العربية**: بكل ما تضمنه من علوم لغوية و نحوية و بلاغية أو غيرها، وذلك لأن المصادر الأصلية للفقه وأصوله إنما هي الكتاب والسنة وهما عربيان، ولابد في فهم نصوصهما والوقوف على دقائق معانيهما من التمرس بأساليب اللغة العربية وعلومها.

3) **الأحكام الشرعية**: فإنها المعين الأصيل لهذا العلم، بل هي المعين الأول له، ويدخل في الأحكام الشرعية مصادرها، فيكون بذلك الكتاب والسنة المعين الأول الرافد لهذا العلم.

المطلب الرابع: فضل علم أصول الفقه وحكم تعلمه :

أولا: فضله:علم أصول الفقه هو أشرف العلوم من غيره باعتبار الفائدة، ففائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله الشرعية العملية، والالتزام بهذه الأحكام هو الغاية من الخلق فالله خلقنا لنعبده، وعبادته تحتاج معرفة ما أنزله الله من الأحكام الشرعية العملية، وعلم أصول الفقه يعرفنا الموازين التي نعرف بها الخطأ من الصواب في اجتهادات العلماء، وعلم أصول الفقه من الوسائل القوية التي حفظ بها الدين من التحريف والتضليل ومن يتمكن منه يتمكن من الرد على شبه أعداء الدين وعلى انحرافات الأئمة المضللين، وعلم أصول الفقه يبين لنا المنهج الذي سلكه الأئمة الأعلام في استنباط الأحكام من الكتاب وسنة خير الأنام عليه الصلاة والسلام ،فها العلم ينمي الملكة الفقهية، وهي صفة راسخة في النفس تعين الإنسان على سرعة البديهة في فهم الموضوع، وتنمو هذه الصفة بالاكتساب عن طريق الإحاطة بمبادئ العلوم، وصاحب هذه الملكة يقدر على استنباط الحكم الشرعي في مظنته الفقهية، ويقدر على تخريج الأصول على الفروع، والترجيح بين الآراء.

يقول ابن خلدون في بيان أهمية أصول الفقه و مكانته بين العلوم:«اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم و أجلّها قدرا و أكثرها فائدة و هو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام و التآليف»[16].

و يقول أبو حامد الغزالي مبينا شرف هذا العلم:«و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والنقل و علم أصول الفقه من هذا القبيل».

ويقول إمام الحرمين الجويني عن علم أصول الفقه:« هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب- يقصد كتاب أصول الفقه- و فيه تنافس القياسيون، وفيه اتساع الاجتهاد، و هو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقييسة».

ثانيا:حكم تعلمه:

حكم تعلمه شرعاً: " فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية [فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين ومما يدل على أنه ليس من فروض الأعيان أنه لا يجب على جميع الناس استنباط الأحكام من الأدلة، بل يجوز الاستفتاء "[17].

ومع أنه فرض كفاية على جميع الناس إلا أنه فرض عين على كل من يتصدر للفتيا والاجتهاد والقضاء؛ " لأنه بدون معرفة أصول الفقه يحصل للمجتهد في الأحكام الخلل والزلل.

وبهذا التفصيل يتم التوفيق بين ما نقل عن جمهور الأصوليين أنه فرض كفاية، وما نقل عن بعضهم أنه فرض عين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومعرفة أصول الفقه فرض كفاية. وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد "[18]"[19]. اهـ.

---

16) ابن خلدون: المقدمة، ص:

17) علم أصول الفقه للشيخ أ. د. عبد العزيز الربيعة، ص 115.

(18) المسودة، ص 571.

(19) التصورات الأولية للمبادئ الأصولية لِـ د. موسى القرني، ص 41.

المحاضرة الثالثة: الحكم الشرعي أركانه وأقسامه :

المطلب الأول: أركان الحكم الشرعي :

إن أي **حكم** من الأحكام يقتضي **حاكما** ,**ومحكوما فيه** يتعلق به هذا الحكم، **ومحكوما عليه** يقع عليه التكليف بهذا الحكم، وهذه هي أركان الحكم

الركن الأول: وهو الحاكم: (هو **الله تعالى)**

إن هناك آيات كثيرة تبين لنا أن الحاكم في الحقيقة هو الله، وأن الحكم مقصور عليه، فلا حاكم سواه من هذه الآيات (إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ)، (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزلَ اللَّه)، (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[20] ، ومن ثم اتفق العلماء على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم ومصدره هو الله سبحانه وتعالى، فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فإن قيل: إن الحكم يجوز أن يكون مبنيا على الاجتهاد أو القياس المحتمل للخطأ، فكيف ينسب إلى الله تعالى؟!

فيقال: بأن الحاكم في المسألة الاجتهادية حقيقة هو الله سبحانه وتعالى، وهو يحكم بالصواب دائما وأبدا، وعلى ذلك فالحكم المنسوب إلى الله تعالى هو الحق الذي لا يحوم حوله الباطل، وأما ما وقع من الخطأ للمجتهد فليس حكما في الحقيقة بل هو حكم في الظاهر فقط والمجتهد معذور. وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

الركن الثاني: المحكوم فيه: (فعل المكلف)

فعل المكلف فهو المحكوم فيه، و هو الذي جاءت الشريعة لتبين حكمه،: فهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع كالصيام والزكاة والصلاة والحج والبيع والزواج والطلاق ونحو ذلك.

شروط المحكوم فيه:لكي يصح التكليف بالفعل لابد من شروط نوجزها فيما يلي:

1- أن يكون معلوما للمكلف أن التكليف صادر ممن له سلطان التكليف لكي يتصور قصد الامتثال والطاعة؛ لأن المكلف إذا علم بالفعل ولكنه لم يعلم أنه مأمور به من جهة الشارع وأتى بالفعل؛ فإن هذا الإتيان لا يعد امتثالا؛ لأن الامتثال لا بد فيه من النية.

2- أن يكون الفعل المأمور به معلوما للمكلف حتى يتسنى له القيام به على الوجه المطلوب منه؛ لأن من لا يعلم لا يتصور أن يطلب منه الإتيان بما لا يعلم.

---

20) (المائدة: 50)

3- أن يكون المأمور به أي الفعل المكلف به مقدورا للمكلف؛ لأن التكليف بغير المقدور يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال لا يجوز على قول الجمهور.

4- أن يكون المحكوم فيه موجودا ومتحققا بحيث يدرك حسا وعقلا لأن خطاب الشارع لا يتعلق بما ليس له وجود.

5- أن يكون حاصلا بكسب المكلف، فلا يصح أمر زيد بكتابة عمرو، ولا يعترض على هذا بإلزام العاقلة دية خطأ؛ لأن ذلك من ربط الحكم بالسبب.

6- أن يتعلق به حكم شرعي سواء كان حكما تكليفيا أو حكما وضعيا؛ لأن المحكوم فيه يختلف باختلاف نوع الحكم.

الركن الثالث:«المحكوم عليه»:(المكلف)

تعريف المحكوم عليه: هو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير، وشروطه:

1- أن يكون عاقلا يفهم الخطاب؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال وشرط القصد بالعلم بالعقود والفهم للتكليف.

2- أن يكون المكلف أهلا لما كلف به؛ أي صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وألا يحول بينه وبين التكليف عارض من عوارض الأهلية.

والمراد بعوارض الأهلية: هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان فتنقص عقله كالعته. أو تفقده بعد كماله، كالجنون. أو تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته، كالسفه والغفلة والدين. وهذا العوارض تنقسم إلى قسمين:(عوارض سماوية – عوارض مكتسبة) وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تعريف الحكم وبيان أقسامه الأصلية :

تعريف الحكم: الحكم في العرف: إسناد أمر إلى آخر بمعنى نسبته إليه بالإيجاب أو السلب.

والحكم في اللغة: يطلق على معان منها:

- **القضاء:** يقال حكم حكما, بمعنى قضى قضاء, ومنه قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)[21]

– المنع: يقال: حكم فلانا أي منعه عما يريد. ومنه الحَكَمَةُ للحديدة التي في اللجام.

21) المائدة:43.

– **الحكمة من العلم**:لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل, ومنه قوله تعالى:(فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين)[22]

– **الفهم للشريعة** : ومنه قوله تعالى :(ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوءة...)آل عمران:79.

تعريف الحكم اصطلاحا: للحكم حقائق ثلاث:

1– **حقيقة لغوية** وهي: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فيقال مثلا حكمي على طلاب الشريعة بأنهم ملتزمون، أي أسندت الالتزام إلى طلاب الشريعة.

2– **حقيقة فقهية** وهي:(**أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا**). كالوجوب للصيام، فهو أثر لخطاب الشارع الوارد في قوله تعالى: (...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[23]

وكحرمة شرب الخمر، فهو أثر لخطاب الشارع، وهو قوله تعالى: (...إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...)[24]

3– **حقيقة أصولية**، وهي: (**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا**).

والسبب في اختلاف تعريف الحكم عند الفقهاء والأصوليين؛ أن علماء الأصول نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب. والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

مثال: ذلك قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ...)[25].

فباعتبار النظر إلى نفسه التي هي صفة لله تعالى يسمى إيجابا، أي حكما عند الأصوليين، وبالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا، أي حكما عند الفقهاء، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار.

وبعبارة أوضح: إن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب «النص الشرعي»، أما عند الفقهاء فهو الأثر المترتب على ذلك الخطاب.

---

22) الشعراء:21

23) البقرة: 183

24) المائدة:90.

25) الإسراء: 78.

فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[26] هو الحكم عند الأصوليين؛ لأنه خطاب الله تعالى، أما وجوب الصيام فهو الحكم الفقهي؛ لأنه الأثر المترتب على ذلك الخطاب.

ولكن لما كان الخطاب وما ترتب عليه متلازمين لم يكن لاختلاف تعريف الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء أثر عملي اللهم إلا في التسمية فقط، والذي يهمنا من هذه الاصطلاحات هو اصطلاح الأصوليين.

تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين: عرّفه الأصوليون بقولهم: « **هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**».

شرح التعريف: «**الخطاب**» معناه في اللغة: توجيه الكلام المفهم إلى الغير بحيث يسمعه ويدركه للاستفادة منه حالا أو مالا؛ والمراد به هنا: ما خوطب به المكلفون لا حقيقة الخطاب، وذلك على سبيل المجاز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وقد صار بعد الاطلاع عليه حقيقة عرضية.

و«**الخطاب**» جنس في التعريف فيكون شاملا لخطاب الله تعالى وخطاب غيره من الملائكة والإنس والجن.

«**الله** » قيد أول يخرج به خطاب ما سواه، فلا يعد حكما عند الأصوليين.

والمراد بخطاب الله هنا : أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك. وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكان قرآنا أم سنة، وما عرف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلتهما.

فإن قيل: إن إضافة الخطاب إلى الله تعالى قيد يخرج الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها؛ لأن هذه الأمور ليست كلاما لله تعالى وإنما هي فعل من أفعال البشر، وبذلك يكون التعريف خاصا بالأحكام الثابتة بالقرآن باعتبار أنه كلام الله تعالى اللفظي فيكون التعريف غير جامع.

أجيب: إن هذه الأدلة ليست مثبتة للحكم بذاتها المستقلة لحدوثها، وإنما هي أمارة عليه؛ لأن الكلام النفسي الأزلي لا اطلاع لنا عليه فجعل الله سبحانه وتعالى هذه الأدلة لتكون معرفات له، فتكون الأحكام الثابتة بها ثابتة بنفس خطاب الله تعالى، فالسنة مثلا: جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

---

26) (البقرة:183)

والإجماع لابد فيه أن يكون لكل مجتهد من المجمعين أن يستند إلى دليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكذلك القياس، فسائر الأدلة الشرعية ترجع عند التحقيق إلى النصوص، فهي في الحقيقة من الشارع ولكنه غير مباشر.

وعليه، فخطاب الله تعالى يراد به: خطاب الله تعالى بالأصالة أو بالتبع.

«**المتعلق**» أي: المرتبط، والمراد به: الذي من شأنه أن يتعلق بفعل المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوبا أو مخيرا فيه أو مجعولا سببا أو شرطا أو صحيحا أو فاسدا.

«**بأفعال المكلفين**»: الأفعال جمع فعل والمراد بفعل المكلف: كل ما يعده العرف فعلا وهو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد؛ لأن الحكم كما يتعلق بالأفعال كإيجاب الصيام والزكاة، يتعلق بالأقوال كتحريم الغيبة، ويتعلق كذلك بالاعتقاد: كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه... وهكذا.

«**والمكلفين**» جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة وتأهل للخطاب، أي لم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه والنسيان.

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: أي ارتباطه بفعل المكلف على وجه يبين منه صفة هذه الأفعال من حيث كونها مطلوبة أو غير مطلوبة.

مثال ذلك: إن الله تعالى أوجب الصيام في الأزل، وألزم المكلف به عند وجوده مستجمعا شروط التكليف، وجاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ليكشف للمكلفين عن هذا الإيجاب، فهذا الإيجاب الأزلي القديم هو الحكم، وهذا النص, الدليل الذي عرفنا ذلك الحكم.

وتقييد الخطاب بكونه متعلقا «**بأفعال المكلفين**» قيد يخرج به الخطابات الواردة من الله تعالى التي لا تتعلق بفعل المكلف مثل:

1- الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، كقوله تعالى» (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)[27] (آل عمران:18).

2- الخطاب المتعلق بصفة من صفات الله تعالى، كقوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)[28] (الحشر:22).

3- الخطاب المتعلق بفعله تعالى، كقوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ)[29] (يس: 82)

(27
(28
(29

4- الخطاب المتعلق بذوات المكلفين, كقوله تعالى:(ولقد خلقناكم ثم صورناكم..)[30] (الأعراف:11)

5- الخطاب المتعلق بأفعال العباد دون طلب فعل بها أو ترك فعل، كقوله تعالى:(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)[31] (الصافات: 96)

6- الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى: (وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الماءُ)[32] (هود: 44)

7- الخطابات المتعلقة بفعل غير المكلف كالصبي والمجنون وأمثالهما، وما ورد من الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي، فهي ليست متعلقة بالصبي وإنما هي متعلقة بالولي بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر»، كما أن وصف صلاته بالصحة إذا استجمعت شروطها وأركانها وكونه يثاب عليها؛ فهذا ليس من باب التكليف، وإنما هو من باب التأليف، أي: مأمورا بها لحكمة، وهي أن يعتادها فلا يتركها بعد بلوغه، وكما هو معلوم أنه ليس من الضروري أن يكون الثواب في مقابلة عمل؛ فإن يثبنا الله تعالى فبمحض الفضل. فهي ليست أحكاماً شرعية تكليفية، لأن الصبي ليس من أهل التكليف.

فإن قيل :هذه الأعمال يدار عليها الثواب، فالصبي المميز مثاب على صلاته وصدقاته، وهذا آية الحكم الشرعي، أجيب بأن الحكم متعلق بوليه لا به، والثواب منحة من الله وفضل، ولكن هذا الجواب غير مقنع، إذ إن الصبي تتعلق به بعض الأحكام مباشرة، من ذلك الزكاة إذا لم يؤدها عنه وليه حتى يبلغ وأخبره بها، فإنه مكلف بأداء ما سبق أن أهمل وليه إنفاقه، وهذه آية التكليف، ثم إن أمره بالإسلام وقبوله منه وهو صغير دليل على أن ما تعلق بأفعاله حكم شرعي أيضا، لا مفر من إدخاله في تعريف الحكم، ولذلك رأى كثير من الأصوليين استبدال كلمة (العباد) بكلمة (المكلفين) فقال: (المتعلق بأفعال العباد) فيدخل في ذلك الصبي وغيرهمن توافرت فيهم شروط التكليف الآتي ذكرها. والأولى أن يعبر بلفظ العباد؛ ليشمل المكلف وغيره؛ لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون، وليسا مكلفين.

«بال**اقتضاء**»: الاقتضاء هو الطلب، والطلب قسمان: طلب فعل وطلب ترك، وكل منهما ينقسم إلى قسمين: جازم وغير جازم، أو كما يقول البعض محتم وغير محتم، فالأقسام حينئذ أربعة وهذا بيانها:

1- طلب الفعل الجازم وهو الإيجاب، كطلب الصيام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).

(30
(31
(32

2- طلب الفعل غير الجازم، وهو الندب، كالخطاب المتعلق بمكاتبة السيد لعبده المدلول عليه بقوله تعالى: (فَكَاتِبُوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)[33] (النور:33) وكذلك الخطاب المتعلق بالإشهاد على البيع المدلول عليه بقول تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[34] (البقرة:282).

3- طلب الترك الجازم، وهو التحريم كالخطاب المتعلق بطلب الكف عن أكل أموال الناس ظلما المدلول عليه بقوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[35] (البقرة: 188).

4- طلب الترك غير الجازم وهو الكراهة كالخطاب المتعلق بسعي الرجل إلى الصلاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ,فما أدركتم فصلوا ,وما فاتكم فأتموا» رواه ابن ماجة.

«**أو التخيير**»، والتخير معناه: التسوية بين الفعل والترك، ويسمى هذا بالإباحة.

كالخطاب المتعلق بإباحة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر المدلول عليه بقول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ)[36] (البقرة: 187)،وقوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...)[37] (المائدة:5).

(33
(34
(35
(36
(37

المحاضرة الرابعة : أقسام الحكم التكليفي و الحكم الوضعي والفرق بينهما

تمهيد: تعرضنا سابقا لتعريف الحكم الشرعي، والحكم التكليفي قسم من أقسام الحكم الشرعي، إلا أننا نستغني عن كلمة «**أو الوضع**» فإنها تتعلق بالحكم الوضعي، وعلى هذا يكون تعريف الحكم التكليفي: «**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير**».

المطلب الأول:الحكم التكليفي وأقسامه:

ينقسم الحكم التكليفي إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فينقسم أولا باعتبار ذاته، أو باعتبار متعلقه

أولا: أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته:

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته، أي باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخيير إلى خمسة أقسام، ووجه حصر ذلك:

أن الاقتضاء هو الطلب، والطلب قد يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل والترك قد يكون جازما أو غير جازم.

فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب وغير الجازم هو الندب، وطلب الترك الجازم هو التحريم، وغير الجازم هو الكراهة.

وهذه الأحكام الأربعة نعرفها من لفظ الاقتضاء، أما الخامس فهو الذي عبر عنه بالتخيير، وهو التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وعلى هذا يكون أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.هذا عند الجمهور أما الحنفية فيقسمون كلا من الإيجاب والتحريم إلى قسمين :

- فإن ثبت الطلب الجازم بدليل قطعي سمي افتراضا
- وإن ثبت الطلب الجازم بدليل ظني سمي إيجابا
- إن ثبت النهي الجازم بدليل قطعي سمي تحريما
- إن ثبت النهي الجازم بدليل ظني سمي كراهة تحريم.

فعند الحنفية ينقسم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الافتراض, والإيجاب، والندب، والتحريم، وكراهة التحريم ،والكراهة, والإباحة، وسنتناول كل قسم من هذه الأقسام بشيئ من التفصيل.

أولا: الإيجاب: هو «خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما».

ف«خطاب الله تعالى» جنس في التعريف يشمل كل خطاب.

«الطالب» قيد أول يخرج الإباحة لأنه لا طلب فيها.

وتعلق الطلب بالفعل قيد ثان، يخرج التحريم والكراهية؛ لأن كلا منهما طلب ترك.

وكون هذا الطلب جازما يخرج الندب؛ لأن الطلب فيه غير جازم.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بطلب الحج المدلول عليه بقول الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[38] (آل عمران: 97).

وأيضا الخطاب المتعلق بطلب المحافظة على الصلاة المدلول عليه بقول الله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى)[39] (البقرة: 238).

ثانيا: الندب: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلبا غير جازم.

فالطلب يخرج الإباحة، «وطلب الفعل» يخرج التحريم والكراهية؛ لأن الطلب في كل منهما متعلق بالترك، والقيد الأخير وهو «طلبا غير جازم»، مخرج للإيجاب؛ لأن الطلب فيه جازم.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بطلب التسمية عند الأكل، والأكل باليمين.

المدلول عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»، فهذا خطاب من الشارع يتضمن طلب التسمية عند الأكل لا على سبيل الإلزام وإنما على سبيل الندب.

وكذلك الخطاب المتعلق بطلب النكاح لمن كان مستطيعا، المدلول عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

ثالثا: التحريم: هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما.

«فالطلب» مخرج للإباحة، وتعلق الطلب «بالترك» مخرج للإيجاب والندب، وطلب الترك الجازم مخرج للكراهة.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الغيبة المدلول عليه بقول الله تعالى (وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً)[40] (الحجرات:12)، والخطاب المتعلق بطلب الكف عن شرب الخمر المدلول عليه بقول الله تعالى (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[41] (المائدة:90)، وغير ذلك من النصوص الشرعية الناهية للمكلفين عن الأفعال مثل الزنا وأكل أموال الناس ظلما وسلب حرياتهم وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

رابعا: الكراهة: وهي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً غير جازم.

«فالطالب» مخرج للإباحة.

(38
(39
(40
(41

«وطلب الترك» مخرج للإيجاب والندب.

«وطلب الترك غير الجازم» مخرج للتحريم.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بطلب الكف عن مس الذكر باليمين حين التبول، المدلول عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمسّن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[42] رواه البخاري في كتاب الوضوء و الأشربة.

وأيضا الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الجلوس في المسجد قبل الصلاة ركعتين، المدلول عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[43].

خامسا: الإباحة: وهي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك.

«والمخير بين الفعل والترك» مخرج للأحكام التكليفية الأربعة.

مثال ذلك: الخطاب المتعلق بإباحة وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض، المدلول عليه بقوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[44] (البقرة:222).

وكذلك الخطاب المتعلق بإباحة الانتشار والسعي في الأرض بعد صلاة الجمعة، المدلول عليه بقول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ)[45] (الجمعة:10).

وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الحج، المدلول عليه بقول الله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[46] (المائدة:2)

ثانيا:أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقه:

قسّم معظم الأصوليين الحكم التكليفي باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام كما علمنا، أما من ناحية الفعل الذي تعلق به الحكم فقد وقع خلاف بين العلماء فيه على النحو التالي:

الجمهور، وهم غير الحنفية، قسموا الفعل الذي تعلق به الحكم إلى ما انقسم إليه الحكم، فالفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبا، والذي تعلق به الندب يسمى مندوبا، والذي تعلق به التحريم يسمى محرما، والذي تعلق به الكراهة يسمى مكروها، والفعل الذي تعلقت به الإباحة يسمى مباحا.

فهي عند الجمهور حمسة أقسام :

1– الواجب، 2– المندوب، 3– الحرام، 4– المكروه، 5– المباح.

(42
(43
(44
(45
(46

أما الحنفية فقد أضافوا إلى هذه الأقسام الخمسة قسمين هما: الفرض والمكروه تحريما، لأنهم نظروا إلى حال الدليل الدال على الطلب الجازم،

- فإن كان ثابتا بدليل قطعي لا شبهة فيه أطلقوا عليه اسم الفرض.
- وإن كان ثابتا بدليل ظني فيه شبهة أطلقوا عليه اسم الواجب.

وكذلك فعلوا في طلب الكف الجازم،

- فإن كان ثابتا بدليل قطعي لا شبهة فيه أطلقوا عليه اسم الحرام.
- وإن كان ثابتا بدليل ظني فيه شبهة أطلقوا عليه اسم المكروه تحريما.

أما المكروه (عند الجمهور) فأطلقوا عليه اسم المكروه تنزيها.

وعلى هذا فأقسام الحكم التكليفي باعتبار تعلقه بفعل المكلف عند الحنفية سبعة أقسام:

1- الفرض 2- الواجب 3- المندوب 4- الحرام 5- المكروه تحريما 6- المكروه تنزيها 7- المباح

المطلب الثاني:الحكم الشرعي الوضعي وأقسامه:

(هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة).

من خلال هذا التعريف يتبين أن الحكم الوضعي ينقسم إلى ما يلي:

السبب: "وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته "

فمثال السبب: جعل الشارع السرقة سببا في وجوب قطع يد السارق والسارقة، في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[47] (المائدة: 38).

الشرط: اصطلاحا :" ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".

ومثال الشرط: جعل الشارع الاستطاعة شرطا لإيجاب حج بيته في قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[48] (آل عمران: 97)

المانع اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.أو نقول: هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم.

ومثال المانع: جعل الشارع القتل مانعا من الإرث في قوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث»[49].

47)
48)
49) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم:2635.

الصحة: هي ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

مثل: جعل النكاح صحيحا، أي تترتب عليه آثاره الشرعية إذا وجد مستوفيا لشروطه وأركانه.

الفساد: هو تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه.

مثل: جعل النكاح فاسدا إذا لم يستوف أركانه وشروطه.

الرخصة: هي وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر.

مثل:إباحة الفطر في رمضان لعذر السفر أو المرض لقوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(البقرة 184)

العزيمة: هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام العامة لجميع المكلَّفين في الأحوال العادية بحسب الأصل

مثل: الصلوات الخمس المفروضة وغيرها من المأمورات والمنهيات.

وفائدة ذكر كلمة (**أو الوضع**) في التعريف لإدخال أقسام خطاب الوضع من السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد والرخصة والعزيمة، وذلك لأنها أحكام شرعية لم تثبت إلا عن طريق الشرع وليس فيها طلب ولا تخيير.

المطلب الثالث:الفرق بين الحكم التكليفي والحكم والوضعي :

يمكن تلخيص الفوارق بينهما فيما يلي:

1- أن الحكم التكليفي خطاب طلب أو تخيير بخلاف الحكم الوضعي لا طلب فيه ولا تخيير وإنما هو خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا له أو مانعا منه أو نحو ذلك.

2- إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ويقع عليه التكليف بخلاف الوضعي فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقا سواء أكان مكلفا أم لا كالصبي والمجنون ونحوهما فإنهما يضمنان ما يتلفان بالاتفاق.

3- إن الحكم التكليفي يشترط له أن يكون مقدورا للمكلف لأن التكليف بغير المقدور تكليف بالمحال والمحال لا يصح التكليف به، وأما الوضعي فقد يكون مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله أو تركه كالسرقة مثلا التي هي سبب في قطع اليد، وقد يكون غير مقدورا للمكلف كما في دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة .

4- إن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفردا عن الوضعي خلافا للحكم الوضعي فإنه من الممكن انفراده عن الحكم التكليفي كما يمكن اجتماعهما معا . ومن أمثلة انفراد الحكم الوضعي عن التكليفي:

أوقات العبادات وجعل الشارع البلوغ شرطا في التكليف ومن أمثلة اجتماعهما : كون الزنا حراما وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه .

5- الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف حتى يتوجه قصده إليه كالصلاة والصيام والحج ونحوها لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وهذا بخلاف الوضعي فليس من شرطه وجود العلم ولذلك تحل المرأة بعقد وليها وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم .انتهى

المحاضرة الخامسة: الواجب: تعريفه أقسامه وقواعده

المطلب الأول:تعريف الواجب

أولا: في اللغة:يطلق على عدة معان منها:

1- اللازم ،تقول :وجب الشيء يجب وجوبا:لزم

2- المضطرب :تقول: وجب القلب وجيبا: اضطرب.

3- الساقط تقول: وجب الشيء يجب وجبة، سقط، وجبت الشمس أي غابت,ومنه قوله تعالى:(فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ...)[50]الحج(36)

4- قد يطلق على الثبوت والاستقرار,ومنه قوله صلى الله عليه وسلمً:إذا وجب المريض فلا تبكين باكية" [51]رواه أبو داود والنسائي أي إذا استقر وزال عنه الاضطراب ومات.

ويعبر عنه كذلك بالفرض والمفروض والمكتوب والمحتوم والمستحق

ثانيا: تعريف الواجب اصطلاحا:

1- تعريف الواجب اصطلاحا عند الجمهور:

عرف الواجب بتعاريف كثيرة نختار منها تعريف القاضي البيضاوي وهو:" ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا".

شرح التعريف:

المراد من «**الذم**»، اللوم، بحيث يصل إلى درجة العقاب وهو قيد في التعريف يخرج المندوب والمكروه والمباح لأنه لازم في ترك المندوب وفعل المكروه وترك المباح.

«**شرعا**» أتى به لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل كما يقول المعتزلة.

«**تاركه**» قيد يخرج الحرام، فإنه يذم شرعا فاعله.

«**قصدا**» أي تركه من غير عذر، فيخرج به متروك الساهي والنائم؛ لأنه لا عقاب على الترك.

«**مطلقا**» إذا قلنا أنه راجع إلى الترك كان معناه أن الواجب هو الذي يذم شرعا تاركه مطلقا ويكون المراد من إطلاق الترك هو الترك في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع، والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير، والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي. فهذا القيد في التعريف جيء به ليكون الحد جامعا لثلاثة أنواع من الواجبات هي :

(50
(51

1- **الواجب الموسع**: كالصلاة التي يجوز تركها في أول الوقت مع فعلها في أثنائه، فلولا زيادة لفظ مطلقا لقيل إن الواجب الموسع في أول الوقت ليس بواجب؛ لأنه لا يذم تاركه.

2- **الواجب المخير**: مثل وجوب التكفير عن اليمين الحانثة بواحد من ثلاثة : العتق، والإطعام، والكسوة. فكل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه يجوز تركه من غير ذم لكن بشرط أن يفعل غيره، فلولا زيادة وصف الترك بالإطلاق لقيل الواجب المخير ليس داخلا.

3- **الواجب الكفائي**: مثل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فهذا واجب على عموم المسلمين العالمين بموت ذلك المسلم، ولكن لو تركه بعضهم وفعله آخرون لم يأثم التارك ولم يذم، فلو لم نصف الترك بقولنا مطلقا، للزم خروج الواجب الكفائي لأن تاركه لا يذم، ولما زدنا هذا الوصف دخل الواجب الكفائي؛ لأن تركه ليس مطلقا بل من بعض المكلفين دون بعض .

وإن قلنا أنه راجع إلى الذم كان المعنى: الواجب الذي يذم مطلقا تاركه، ويكون المراد من إطلاق الذم هو الذم من بعض الوجوه أو الذم من كل الوجوه.

- وقيل : "هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه".وقيل:"هو ماتوعد بالعقاب على تركه:.

- وعرفه الجويني في الورقات بقوله:"هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه" وقد ارتضاه الحطاب (ت954هـ) في قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ودافع عنه.

وعلى هذا يكون معنى الواجب: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يمدح ويثاب فاعله ويذم ويعاقب تاركه سواء كان الدليل على ثبوته قطعيا أو ظنيا هذا عند الجمهور.

2- تعريف الحنفية للفرض والواجب:

الحنفية ذهبوا إلى التفرقة بين الفرض والواجب، وهذا ناتج عن حتمية الدليل وثبوته، فإن كان الدليل ظنيا فهو الواجب، وإن كان قطعيا فهو الفرض.

ولذلك عرّفوا الفرض بأنه: فهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه كفريضة الصيام، فإنها ثبتت بالقرآن الذي هو قطعي الثبوت، وهذا ثابت في قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).ومثله قراءة آيات من القرآن الثابتة بقوله تعالى :(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[52] .

أما الواجب عندهم فهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة، كقراءة الفاتحة في الصلاة، فهي واجبة ثبتت بخبر الآحاد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[53],فلا تبطل الصلاة بتركها عند الحنفية وتبطل عند غيرهم ,فأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

---

52) المزمل:21.

إذن فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل فقالوا بالواجب والفرض. وقالوا إن اللغة قد فرقت بينهما, فالفرض يشعر بشدة العناية والرعاية والحفظ, بينما الواجب فيه معنى السقوط فهو ساقط ونازل على المكلف يجب عليه عمله دون أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا أو هو ساقط في حق الاعتقاد ثابت في لزوم العمل,

وقالوا لكل من الفرض والواجب حكم يخالف الآخر، فحكم الفرض لزوم الإتيان به واستحقاق العقاب على تركه والحكم بالكفر على من أنكره، وحكم الواجب لزوم الإتيان به ولكن لا يكفّر جاحده، وإذا ترك استخفافا ما ثبت بخبر الآحاد فإنه يفسق، أما إذا تركه لمعنى اجتهادي كضعف الحديث عنده فلا يفسق.

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر.

أما الجمهور فقد نظروا إلى كون الفعل لازما على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة القطع أو الظن.

فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلوهما اسمين لمسمى واحد

– وقالوا: إنه لم يثبت في اللغة ولا في الشرع ما يقتضي التفرقة بينهما. وقالوا إن الواجب مشتق من الوجوب بمعنى الثبوت, وليس من وجب بمعنى سقط الذي مصدره الوجبة.

– وقالوا: نسلم بالتفرقة بين ما ثبت بقطعي وبين ما ثبت بظني في بعض الفروع ,ولكن نمنع اختصاص كل واحد منهما باسم يخصه

– وقالوا: إن استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني والعكس شائع حتى عند الحنفية كقولهم الوتر فرض, والصلاة واجبة.

–وقالوا: إذا جازت التفرقة بين الفرض والواجب الآن باعتبار اختلاف الأدلة عندا بين قطعي وظني ,فلا يجوز ذلك في عصر الصحابة رضي الله عنهم لأن الأدلة قطعية بالنسبة لهم,ولا يمكن أن يكون فعل واجبا الآن وكان قبل ذلك فرضا.

من خلال النظر في قول الجمهور والحنفية في الفرض والواجب يظهر لنا أن الخلاف لفظي لا حقيقي؛ لأن الجمهور يتفقون مع الحنفية بأن الفرض كالواجب كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام وأن تاركهما يستحق الذم والعقاب. والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلبا جازما قد يكون دليله قطعيا، وقد يكون دليله ظنيا، وأن تارك الأول يكفر منكره، وبذلك يكون غير الحنفية قد رتبوا على القطع والظن ما رتبه الحنفية على كل منهما، فلا خلاف بينهم في المعنى، ولكن مع هذا فالجمهور يسوون بين الواجب والفرض؛ لأن كلا منهما لازم على المكلف ويستوجب الذم والعقاب على تركه، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئا واحدا.

---

53) أخرجه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

المطلب الثاني:الصيغ التي يعرف بها الواجب وحكمه:

أولا: صيغ الواجب:

لما كان الواجب هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، تنوعت الأساليب الدلة عليه نذكر منها ما يلي:

1- صيغة الأمر المجردة، فهي تدل على الوجوب مثل قول الله تعالى (وأقيموا الصلاة)[54] (البقرة: 43).

2- الإلزام المستفاد من الصيغة كما في قول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[55] (البقرة:183) وقوله (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)[56] (الإسراء:23) وقوله: (كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً)[57] (مريم:71).

3- اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[58] (المائدة:105)

4- المصدر النائب عن الفعل، كما في قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[59] (محمد:4).

5- الفعل المضارع المقترن باللام، مثل قوله تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)[60] (الطلاق:7).

والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه.

ثانيا:حكمه:

لزوم الإتيان به، ويحظى فاعله بالثواب على امتثاله، أما تاركه من غير عذر فإنه يستحق العقاب، وإذا كان الدليل على ثبوته قطعيا يحكم بالكفر على من أنكره، أما إذا كان الدليل ظنيا فلا يكفر من ينكره بل يفسق.

المطلب الثالث:أقسام الواجب:

أولا: انقسام الواجب باعتبار تقديره مقداره أو عدمه إلى محدد وغير محدد :

أ- الواجب المحدد : ما ورد تقديره في الشرع بمقدار معين ظاهر لكل أحد، كالصلاة ومقادير الزكاة، والحدود، والكفارات.

ب- واجب غير المحدد : ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، النفقة الواجبة للزوجة والأقارب.

ويترتب على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يثبت دينا في الذمة، ويجب أداؤه في وقته، أما الواجب غير المحدد فلا يثبت دينا في الذمة إلا بعد تعيينه من المكلف، أو من السلطة المنوط بها التعيين.

(54
(55
(56
(57
(58
(59
(60

ثانيا:تقسيم الواجب باعتبار تعيين المطلوب أو التخيير بين أجزائه :

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين : معين، ومخير(غير معين).

1- فالواجب المعيَّن هو : ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

2- والواجب المخير (غير المعين أو المبهم)هو : الواجب الذي خُيِّر فيه المكلف بين أشياء محصورة. فهو ما طلبه الشارع مبهما ضمن أمور معينة, مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء : العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين. قال تعالى:(...فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...)[61]

الجمهور يرون أن الواجب منها واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف, فيجب فعل واحد من الأمور التي خيره الشرع فيها,فإن فعل واحدا منها فقد أدى به الواجب ,فإن ترك الجميع أثم.

ويرى المعتزلة والشيعة الزيدية و الإمامية أن هذه الخصال واجبة جميعا على البدل,فلا يجوز الإخلال بها جميعا ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في الوجوب.

والخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي, فكلهم يتفقون على أن من بخصلة من خصال الكفارة كان آتيا بالواجب وإذا ترك الجميع عوقب عقاب ترك واجب, فعبر عنه الجمهور بأن الواجب واحد مبهم وعبر عنه الآخرون بأن الواجب واحد على البدل. . وقد جعل بعضهم من أثر الخلاف أن المكلف لو فعل اثنتين من خصال الكفارة دفعة واحدة فهل يثاب ثواب الفرض عليهما؟ وجعل مقتضى مذهب المعتزلة أنه يثاب عليهما ثواب فرض، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يثاب على إحداهما ثواب الفرض وعلى الأخرى ثواب النافلة، ولا يخفى أن تقدير الثواب غيب عنا، وتحكمه عوامل أخرى من الإخلاص وطيب النفس بما يبذل الإنسان وغير ذلك.

ثالثا: الواجب المخير والواجب المرتب:

ينقسم الواجب باعتبار التخيير بين خصاله أو وجوب الترتيب إلى:

1- الواجب المخير:ما سبق ذكره مما طلب فعله مبهما من أمور معينة.

وينقسم الواجب المخير من حيث الجمع بين خصاله وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- ما يستحب الجمع بين خصاله كالجمع بين خصال الكفارة كلها فإنه يثاب ثواب الواجب على إحدى الخصال- والراجح أنه أعلاها- ويثاب ثواب النفل على ما عداها وإن ترك الجميع عوقب على ترك الواجب والراجح أنه أدناها.
- ما يباح الجمع بين خصاله كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء كما قال الزركشي.

---

61) المائدة89

- ما يمتنع الجمع بين خصاله كتزويج المرأة من أحد الكفأين الخاطبين.

وينقسم باعتبار اختيار الأصلح وعدمه إلى قسمين:

- ما ترك فيه الخيار كاملا إلى المكلف :ككفارة اليمين

- ما يجب فيه مراعاة الأصلح للمسلمين كالخصال التي يخير فيها الإمام في الأسير وهي القتل والمن والفداء والأسر.

2- الواجب المرتب: وهو ما طلبه الشارع مرتبا بحيث لا يجوز للمكلف الانتقال من الخصلة الأولى إلى ما بعدها إلا بعد العجز عنها, وذلك كالصوم في كفارة اليمين فإنه لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث التي خير الشارع فيها في المرتبة الأولى وهي: الإطعام أو الكسوة أو العتق لقوله تعالى(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)[62]. ومثله كفارة الظهار المرتبة في كل مراحلها.

رابعا:تقسيم الواجب باعتبار المخاطب بفعله :

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله قسمين : عيني وكفائي :

1- الواجب العيني : وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، ولا يغني قيام بعض المكلفين به كالصلاة والزكاة والحج للحي القادر المستطيع ,فإذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ...)[63]البقرة238.

2- الواجب الكفائي : وهو ما طلب الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين,فمقصود الشارع حصول الفعل ووقوعه بغض النظر عن فاعله.

قال الشاطبي :(القيام بالواجب الكفائي هو قيام بمصلحة عامة فبعضهم قادر عليها مباشرة ممن كان أهلا لها,والباقون وإن لم يقدروا عليها بالمباشرة فهم قادرون على إقامة القدرين عليها)[64]

وقد ذكر القرافي في الفروق ضابط الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي فقال:" الأفعال قسمان:

منها ماتتكرر مصلحته بتكرره, ومنها مالا تتكرر مصلحته بتكرره،

فالقسم الأول: هو الذي شرعه الشرع على الأعيان تكثيرا لمصلحة كالصلاة, لأنها كلما تكررت تكررت المصلحة فإن مصلحة الصلاة الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له.

أما القسم الثاني: الذي لا تتكرر المصلحة بتكرره كإنقاذ الغريق فإذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال"[65].

والواجب الكفائي نوعان:

(62
(63
(64
(65

أ– واجب كفائي ديني: مثل: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله..

ب– واجب كفائي دنيوي: مثل: تعلم الصنائع ومختلف العلوم التي لا تستقيم الحياة إلا بها.

وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين.

متى يتعين الواجب الكفائي فيصبح فرض عين؟

المتفق عليه من ذلك صورتان:

أ– إذا علم بهذا الواجب وحده وكان قادرا عليه كمن رأى غريقا يستغيث وهو قادر على السباحة و أو علم به الغير ولكن هذا الغير لا يقدر على إنقاذه فهنا يتعين على القادر فإن تركه أثم. ومثله الطبيب الوحيد والفقيه يجب عليهما المعالجة والإفتاء.

ب– إذا عين الحاكم المسلم شخصا ما لأداء واجب كفائي, فإنه يتعين عليه ويجب عليه القيام به, فإن تركه أثم.

النيابة في القيام بالفعل: الأفعال ثلاثة أقسام:

أ– قسم لا يقبل النيابة : وهو الأعمال القلبية والعبادات البدنية غير المالية كالصلاة والصيام.

ب– قسم يقبلها: وهو التكليفات المالية كالنيابة في تفريق الزكاة والكفارات ورد الديون.

ج– قسم يقبل النيابة عند العذر: وهو ما له جانب بدني وجانب مالي كالحج, فتصح النيابة عند العجز.

أيهما أفضل :الواجب العيني أم الكفائي؟

الجمهور على أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به وطلب حصوله من كل مكلف, وذهب الجويني والإسفراييني إلى ان الواجب الكفائي أفضل لأن القيام به يسقط الطلب عن كل المكلفين بخلاف الواجب العيني فلا يسقط الطلب به إلا عن نفسه

أهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي :

1. أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا.

وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم.

2 . أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة.

3 . الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن الآخرين.
4 . الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين، أي : لكل واحد منهم،
والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه :فقال جمهور الأصوليين وهو الراجح: إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض.وقيل : موجه إلى بعض غير معين. وقيل : متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات.

خامسا: تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته :

1- ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى مؤقت وغير مؤقت :

فالمؤقت : هو ما حدد له الشرع وقتا معينا، له بداية ونهاية. مثل الصلاة وصوم رمضان، والحج.

وغير المؤقت : هو المطلق عن التوقيت الذي لم يحدد له الشرع وقتا معينا. مثل أداء النذور والكفارات.

2- أقسام الواجب المؤقت:

ينقسم الواجب المؤقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين

أ- الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه. مثل الصيام، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوما واحدا عن القضاء وعن النذر مثلا، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما، ولهذا المعنى قلنا:لا يتسع لغيره من جنسه معه.

ب- الموسع :عكس المضيق، فهو:الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه. ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

وهذا النوع أنكر بعض الحنفية وجوده، فقالوا: ليس في الشرع واجب موسع؛ لأن التوسع ينافي التوقيت، ولأن ما يسميه الجمهور واجبا موسعا يجوز تركه في أول الوقت ولا يجوز تركه إلى خروج الوقت باتفاق. والحجة عليهم قائمة بوجوده في الشرع، كالصلاة التي لها وقت حدده الشرع وهو أوسع مما يحتاج إليه المكلف لأدائها، وقد ورد في الحديث الصحيح أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مرة في أول الوقت، ومرة في آخره ثم قال: « الوقت ما بين هذين » (أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي بألفاظ متقاربة).

وقد انقسم الحنفية عند الجواب عن هذا الدليل إلى فرق :

- فرقة قالت: الصلاة في أول الوقت نفل سد مسد الفرض، ولا تكون فرضا إلا حين يضيق الوقت فلا يبقى منه إلا ما يكفي لأدائها.

ب . وفرقة قالت : من صلى الصلاة في أول الوقت تكون في حقه فرضا إن جاء آخر الوقت وهو مكلف بالصلاة أي : بالغ عاقل. وإن جاء آخر الوقت وهو ليس بأهل للصلاة عددنا صلاته قبل ذلك نافلة.

ج . وفرقة قالت : الوقت يتضيق عليه بالشروع فيها، فإذا شرع فيها فذلك وقتها.

وقولهم : إنه يجوز تركه في أول الوقت دون آخره، يجاب عنه بأنه في أول الوقت يجوز تركه بشرط العزم على الفعل في الوقت الآتي، وهذا يختلف عن حد المندوب؛ فإن المندوب يجوز تركه بلا شرط.

والخلاف بين الفريقين راجع إلى أن سبب وجوب الصلاة أهو آخر الوقت أم كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا؟ فمن جعله آخر الوقت أنكر التوسع في الوجوب، ومن جعل كل جزء من أجزاء الوقت يصلح سببا أثبته.

وقد بنوا على الخلاف مسائل فرعية، أهمها :

1. أن من سافر بعد دخول الوقت يقتضي مذهب الجمهور أنه لا يجوز له القصر، ويقتضي مذهب الحنفية أنه يجوز له ذلك. ولكن جمهور العلماء على جواز القصر، وعذرهم عن عدم تطبيق قاعدتهم : أن القصر صفة في الصلاة فيراعى بها حالة أدائها، فالمقيم الذي دخل عليه الوقت وجب عليه أداء الصلاة من غير تحديد لعدد ركعاتها، فإن صلاها في الحضر صلاها أربعا، وإن صلاها في السفر صلاها اثنتين.

2 . إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بزمن كان يمكنها أن تؤدي الصلاة فيه، فعلى القول بأن كل جزء من الوقت سبب للوجوب فيجب عليها القضاء إذا طهرت، وعلى القول بأن سبب الوجوب آخر الوقت فلا قضاء عليها.

والمنصوص عليه عند الحنفية أنه لا قضاء عليها، وعلله بعضهم بأنها لم تدرك الوقت الذي تعلق به الوجوب، وعلله آخرون بأنها إذا لم تصل في أول الوقت انتقلت السببية إلى الوقت الذي يليه، وهكذا إلى أن يتضيق الوقت.

والجمهور اختلفوا في ذلك : فمنهم من أوجب القضاء؛ لأن كل جزء من الوقت يصلح سببا، فإذا حاضت بعد دخوله استقر الواجب في ذمتها، ومنهم من قال لا قضاء عليها لأنها فعلت ما يجوز لها فعله وهو ترك الصلاة في أول الوقت، مع العزم على فعلها في آخره ثم حيل بينها وبين أدائها بسبب ليس من جهتها، والقول الأول أقرب؛ لقاعدتهم في الواجب الموسع.

3 .إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه قبل ضيق الوقت، فعلى القول بإنكار التوسع لا إثم عليه، وعلى القول بإثبات التوسع اختلفوا :

– فمنهم من قال : إن أخرها ذاكرا، ولم يعزم على الفعل في الوقت يكون آثما، وإن أخرها ناسيا أو عازما على الفعل في الوقت فلا إثم عليه، وهذا هو المناسب للقول بالتوسع، وبأن أول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

– وقيل : لا إثم عليه وإن لم يعزم على الفعل في آخر الوقت، وهو مرجوح؛ لأنه إذا كان ذاكرا فإما أن يفعل أو يعزم على الفعل أو يعزم على الترك، فإذا لم يفعل فليس أمامه سوى خيارين، وأحدهما محرم، فيكون الثاني واجبا لأنه لا يتم ترك الحرام إلا به فيكون واجبا، وهو العزم على الفعل في تالي الوقت.

ج– الواجب ذو الشبهين:وهو الواجب الذي له وقت ذو شبهين وهو وقت الحج,فهو من ناحية يشبه المضيق حيث أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجا واحدا,ومن ناحية أخرى فإن أعمال الحج لا تستغرق كل وقته.

الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق :

1. الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، بل ينصرف الصوم إليه من غير نية تخصيصه، وعند الجمهور لا بد من النية.

2 . أن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة أو صلاة أخرى، وأما الواجب المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غيره إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان، فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة والنذر مثلا؟ فقال بعضهم : لا يجوز؛ لأن وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره، وقال بعضهم : إذا كان معذورا لا يكون مطالبا بصيام رمضان، ولا دليل على منعه من صيام نذر أو كفارة.

المطلب الرابع:قواعد الواجب:

أولا: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها فقه كثير، وهي ليست على الإطلاق المذكور في العنوان، ولا تصدق بعمومها. وإنما نقول : ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى أقسام:

1– قسم ليس داخلا تحت قدرة المكلف كزوال الشمس لوجوب الظهر,مثلا فهذا لا يوصف بالوجوب لأنه من التكليف بما لا يطاق.

2– قسم يدخل تحت قدرة المكلف عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله مثل النصاب لوجوب الزكاة وال استطاعة لوجوب الحج, والإقامة لوجوب الصيام,فهذا كذلك لا يوصف بالوجوب, فهذه ليست واجبة باتفاق، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه، وليس عليه أن يمسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيدها حتى تبلغ نصابا لتجب فيها الزكاة مثلا, وإنما يتصرف في ماله تصرفا عاديا من غير هروب من الزكاة، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاه وإلا فلا. فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلة في عموم « ما لا يتم الواجب إلا به » لكنها غير مرادة.

3- قسم داخل تحت قدرة المكلف و الشرع أمر بتحصيله,مثل الوضوء للصلاة والسعي للجمعة,فهذا واجب على التحقيق.

ثانيا:قاعدة مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب:

ومن فروع هذه المسألة :

1 . إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتباها لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما بأي طريق، وجب عليه ترك نكاح الاثنتين. ويؤيده حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ». ولكن لو اشتبهت أخته بنساء قرية لا يحرم عليه النكاح من نساء تلك القرية؛ لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهي قاعدة : « العبرة بالغالب لا بالنادر ».

2 . إذا اشتبهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابهما معا؛ لأن إحداهما منصوص على تحريمها، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها.

3 . إذا أصابت النجاسة طرفاً من ثوبه كالكم . مثلا . ولم يعرف موضعها، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص وما لا يتم فعل ذلك الواجب إلا به.

ثالثا:الزيادة على مقدار الواجب:

هذه المسألة تذكر بعد قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »؛ لشبهها بها، وذلك لأن كلا منهما زيادة في الواجب، غير أن الأولى كالشرط للواجب فلا يتم بدونها، والثانية متصلة به من آخره، وهذه الزيادة لها حالتان:

1- زيادة متميزة عن الواجب منفصلة عنه:فهذه لا يختلفون في أنها ليست واجبة،كالنوافل القبلية والتي تهيئ الإنسان والنوافل البعدية والتي هي جوابر للفرائض ومثل الزيادة على الواجب الزكاة مثلا ، فهذه الزيادة مندوبة،

2- زيادة غير متميزة كالزيادة في الركوع والسجود على القدر الذي تحصل به الطمأنينة، فهذه اختلفوا فيها على قولين:

- البعض يقول إنها واجبة حتى تتأكد أنك اطمأننت

- والبعض يقول هي غير واجبة بدليل جواز تركها وهو الراجح,ولا يترتب على الخلاف فيها كبير فائدة؛ إذ لا يظهر للخلاف فائدة إلا مقدار الثواب أيثاب عليها ثواب فرض أم ثواب نافلة؟ ومقدار الثواب يرجع إلى أمور أخرى من الإخلاص وإتقان العمل، وهو أمر مغيب عنا، فلا نطيل بذكر الأدلة.

رابعا:تفاوت الواجبات في قلة الثواب وكثرته:

ذكر القرافي لذلك ضابطا فقال: (الأصل في كثرة الثواب وقلته أن يتبع كثرة المصالح وقلتها ,كتفضيل التصدق بألف دينار على التصدق بثلاثمائة ومثل إنقاذ غريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان كما أن الأذية في الأعراض و النفوس أشد عقوبة من الأذية في الأموال ..)وهذا بحسب الغالب ولها مستثنيات..

خامسا:ترجيح ما يفيد الوجوب على ما سوى الحرمة :

مفاد هذه القاعدة أن الأدلة الشرعية التي تفيد الوجوب إذا تعارضت مع أدلة تفيد الندب أو الإباحة أو الكراهة,فيرجح الوجوب مثل:ترجيح الوجوب في غسل الجمعة,كما هو عند الظاهرية, وترجيح وجوب الوتر كما و عند الحنفية إعمالا لهذه القاعدة.انتهى

المحاضرة السادسة: المندوب:تعريفه، صيغه، أقسامه، قواعده

المندوب هو الحكم الثاني من الأحكام التكليفية الخمسة، وله تعريف في اللغة وتعريف في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المندوب:

أولا: تعريفه في اللغة: قال في القاموس المحيط: (اشتهرت النُدبة في النحو بالبكاء على الأموات وما شابه من المصائب،كقول المستغيثة بالمعتصم: وامعتصماه ,وقول المتوجّع: وارأساه وهكذا.:(وندبه إلى الأمر، كنصره، دعاه، وحثّه، ووجهه، والميت بكاه وعدّد محاسنه، والاسم: النُّدبة، بالضم،والمندوب: المستحب)

وهو اسم مفعول من الندب وهو الدعاء لأمر مهم، إذا دعاك إنسان وندبك إلى شيء، يقال: ندب فلان، يعني: دعاه وطلبه، وقيّد بعضهم هذا الدعاء لأمر مهم وأنه يسمى ندباً، يُفهم من هذا أن غير المهم لا يقال فيه إنه مندوب. ومنه قول قُرَيْط بن أنيف العنبري:

لايسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

لا يسألون أخاهم حين يندبهم يعني: حين يدعوهم والنائبة هي: المصيبة العظيمة.

فهذا الشاعر قد دعا بني مازن من تميم لنجدته وإعانته على استرجاع إبله ممن أخذها، فقاموا بذلك، واسترجاع الإبل من الأعداء ليس بالأمر الهين، فيثبت: أن الندب هو الدعاء إلى فعل أمر مهم، أما الدعاء إلى فعل أمر غير مهم فلا يسمى ندباً.

ومنه ما ثبت في (صحيح البخاري) وغيره عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال:((انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي، أن أجزيه الجنة أو أُرجعه إلى أهله، على ما ينال من أجر وغنيمة)[66] فقوله: انتدب، يعني: دعا. وفي الحديث الشَّريف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: (ندب النَّاس إلى الصدقة), وهواسم فرس أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه فعن أَنسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَان بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ ،فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ، مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِن وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)[67]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا :له عدة تعريفات منها:

التعريف الأول:(فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم).هذا تعريف له، بالحقيقة.

-شرح التعريف الأول، (ما طلب الشارع فعله) يُخرج ما طلب الشارع تركه، فهو يُخرج المحرم ويُخرج المكروه. وكذلك يخرج بهذا القيد (المباح)، لأنه مستوٍ فيه الفعل والترك.

---

66) رواه البخاري

67) رواه البخاري

وقوله:(طلباً غير جازم)، هذا يخرج الواجب، فإنه مطلوب طلباً جازماً،

التعريف الثاني: وإذا عرفناه (بالحكم) فهو (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)، كذلك يقال فيه ما قيل في سابقه، أن الإنسان يثاب على فعله إذا كان على وجه الامتثال، أما إذا فعل هذا المندوب لا على قصد الامتثال والقربة فإنه لا يثاب عليه، أما إذا تركه فإنه لا شيء عليه.

التعريف الثالث: (هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولنا: " المطلوب فعله " أخرج الحرام؛ لأنه مطلوب تركه،- وأخرج المكروه؛ لأنه مطلوب تركه - أيضاً -، وأخرج المباح؛ لأنه لم يطلب تركه ولا فعله.

قولنا: " شرعاً " أخرج المطلوب فعله من غير طريق الشرع.

قولنا: " من غير ذم على تركه " أخرج الواجب؛ لأنه مطلوب فعله، ويذم على تركه مطلقا.

قولنا: " مطلقا " لبيان أنه يجوز ترك المندوب مطلقاً، أي: بلا بدل.

وأخرج بلفظ " مطلقاً " الواجب الموسَّع، والواجب المخير، والواجب الكفائي؛ لأن هذه الواجبات الثلاثة يجوز تركها، لكن بشرط البدل.

فالواجب الموسَّع يجوز تركه في أول الوقت بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.

والواجب المخيَّر يجوز فيه ترك أيِّ خصلة بشرط العزم على فعل الخصلة الأخرى من بين المخيَّر بينها.

والواجب الكفائي يجوز للمكلَّف ترك الواجب بشرط علمه بأن غيره قد فعله.

أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل ولا شرط.

المطلوب الثاني:حكم المندوب وألقابه ومثاله:

أولا:حكمه: المندوبُ مطلوبٌ شَرْعًا، يثاب الإنسان على فعله إذا كان على وجه الامتثال، أما إذا تركه فإنه لا شيء عليه.وهوَ يُشارِكُ الواجبَ في أنَّهُ يُثابُ على فِعْلِهِ، ويَنفصِلُ عنهُ بأنَّهُ لا يُعاقَبُ على تَرْكِهِ، كصلاةِ الضُّحَى مَثَلاً, ويُفارِقُ المندوبُ المباحَ بأنَّ المبَاحَ لا يُثابُ على فِعْلِهِ، وبذلكَ يُفارِقُ المحظورَ أيضًا؛ فإنَّهُ يُعَاقَبُ على فِعْلِهِ، وما يُعاقَبُ على فِعْلِهِ يَستحيلُ الثوابُ على فِعْلِهِ، وبذلكَ فارَقَ المكروهَ أيضًا؛ فإنَّ المكروهَ لا يُثابُ على فِعْلِهِ أيضًا.

جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: تارك الوتر رجل سوء ينبغي أن لا تُقبل شهادته، أو أن لا تُقبل له شهادة. والوتر أنه سنة مؤكدة وليس بواجب عند الجمهور

أجاب أهل العلم بأن هذا محمول في حق من ترك هذا على وجه الاستهانة بالطاعة والزهد فيها، فهذا مذموم، وقيل إنها في حق من تركها واعتقد أنها ليست سنة، وخالف السنة باعتقاده هذا وتركه.

ثانيا: ألقابه:وَيُسَمَّى المندوبُ: سُنَّةً، وَمُسْتَحَبًّا، وَتَطَوُّعًا، وَنَفْلاً. و طاعة. , و قربةً., وإحساناً, ومُرّغباً فيه.

ثالثا: مثاله:كالسُّنَنِ والسِّوَاكِ، والرَّوَاتِبِ، والتَّطَيُّبِ يومَ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّهُ يُثَابُ على فِعْلِهَا.

المطلوب الثالث:صيغ الندب: يعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها :

1– كلُّ صيغَةِ أمرٍ قامَ بُرهانٌ على عدَمِ الإلزامِ بها، لأنَّهُ كما تقدَّم في (الواجبِ) أنَّ صيغَةَ (افْعَلْ) دالَّةٌ على الوجوبِ بأصلِ وضعِهَا ، فإذا دلت قرينة على إرادَةِ مجرَّدِ النَّدبِ صُرِفتْ دلالَةُ تلكَ الصِّيغَةِ إلى النَّدْبِ.

مثال: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة: 282]، فقولُهُ: { فَاكْتُبُوهُ } صيغةُ أمرٍ أصلُ دلالتِها على الوجوبِ، لكنَّ الحُكمَ معقولُ المعنى يتعلَّقُ بحُقوقِ الخلقِ، فإذا وجدُوا استغناءً عن الكتابةِ بالثِّقةِ والتَّراضِي فهي حقوقُهم وهُم أصحابُها، وما يقعُ من الضَّرَرِ فهم يحتمِلوهُ، فلِذا قال من بعْدُ: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: 283]، فكان الأمرُ بالكتابةِ على سبيلِ النَّدبِ والحثِّ والإرشادِ لمصلحتِهِمْ.

ومثل: الأمر في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }[68]

فالأمر في الآية محمول على الندب عند جماهير العلماء, وليس للوجوب، والقرينة الصارفة هي:

السُّنَّة التقريرية؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم .قال القرطبي رحمه الله :وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه, وإن ضوعف له في الثمن.

وكذلك لو قال له: اعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة؛ فلا تصح إلا عن تراض .

2– فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء سبع حالات يكون فيها فعله . صلى الله عليه وسلم . محمولاً على الندب , وهي :

أ– أن يثبت بقوله ونصه . صلى الله عليه وسلم . أن فعله على سبيل الندب والاستحباب, ومثاله: حديث أسامة بن زيد قال قلت : يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر, وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما "قال: أي يومين, قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس, قال: ذانك يومان تعرض

68) [النور: ٣٣]

فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم"[69].فبين . صلى الله عليه وسلم . أنه استحب صيام اليومين المذكورين لما ذكره من عرض الأعمال, ولو كان صومهما واجبا لبيّنه.

ب- أن يكون الفعل بيانا لقول دال على الندب, أو امتثالا له.

ج- أن يسوّي بين الفعل وفعل آخر مندوب, والتخيير تسوية, لأنه لا يخير بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب.

د- أن يكون وقوع الفعل مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمارة للندب, كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة[70]. فإنه دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الفرائض لا تصلى على الراحلة.

هـ – أن يقع الفعل قضاء لمندوب, كالركعتين بعد العصر , صلاهما النبيّ . صلى الله عليه وسلم . بدلا عن الركعتين التي بعد الظهر[71]

ز- المواظبة على الفعل في العبادة مع الإخلال به أحيانا لغير عذر ولا نسخ, فالمواظبة تدل على أنه طاعة وقربة, وتركه أحياناً يدل على أنه ليس بواجب.

ح- أن يعلم من قصده . صلى الله عليه و سلم . أنه قصد القربة بذلك الفعل, فيعلم أنه راجح الوجود, ثم نعرف انتفاء الوجوب بحكم الاستصحاب؛ فيثبت الندب .

3- التعبير بالندب أو بعض أسمائه كالاستحباب والتطوع والنافلة وما تصرف منها: ذلك قال ابن عقيل: أصرح صيغة في الندب: افعل فقد ندبتك, أو ندبتك إلى كذا وكذا, أو أستحب لك أن تفعل كذا, فهذه ألفاظ لا يقع الخلاف فيها؛ لأنها صريحة فيما وضعت له ،ومن ذلك التعبير بالألفاظ التالية:

أ- التعبير بلفظ الندب وما تصرف منه. ومن أمثلة ذلك:

حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس – قال صدقة أظنه – يوم الخندق فانتدب الزبير ، ثم ندب فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " إن لكل نبي حواريا ، وإن حواريّ الزبير بن العوام"[72]

---

69) (أخرجه النسائي في سننه . صوم النبي . صلى الله عليه وسلم . حديث رقم 2358 . قال الألباني : حسن صحيح صحيح الترغيب والترهيب 252/1).

70) (أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الوتر . باب الوتر في السفر . حديث رقم 1000 , ومسلم في صحيحه . كتاب صلاة المسافرين . باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت . حديث رقم 1652 , والترمذي في سننه . الصلاة . باب ما جاء فى الوتر على الراحلة . حديث 233,)

71) (صحيح البخاري . المغازي . باب وفد عبد القيس . حديث 4370 , وفي صحيح مسلم .كتاب العيدين 834)

72) (أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الجهاد والسير . باب هل يبعث الطليعة وحده . حديث 2847.) .

ب- التعبير بلفظ الاستحباب وما تصرف منه. ومن أمثلة ذلك:

حديث أبي برزة الأسلمي : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها[73].

ج- التعبير بلفظ التطوع وما تصرف منه, ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى : {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[74] أي: يلمزون المتطوعين, وهم المتبرعون بأموالهم.

. حديث أم حبيبة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة»[75].

د- التعبير بلفظ النافلة وما تصرف منها.ومن أمثلة ذلك:

- قول الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً }[76].

. حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ». قال: قلت: فما تأمرني قال: « صل الصلاة لوقتها, فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[77]

4- الترغيب في الفعل بمدح فاعله, وبيان ما يترتب عليه من الأجر والثواب, وما أشبه ذلك, وقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله عدداً من الأساليب الدالة على طلب الفعل في كتابه الإمام[78]

وتبعه في ذلك ابن القيم . رحمه الله . حيث قال: كل فعل عظمه الله ورسوله, ومدحه أو مدح فاعله لأجله, أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو

---

73) (أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب مواقيت الصلاة . باب وقت العصر . حديث 547).

74) التوبة:79.

75) (أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب صلاة المسافرين . باب فضل السنن الرواتب بعد الفرائض . حديث 1729)

76) الإسراء: 79 .

77) (أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. حديث رقم 1497).

78) (الإمام للعز فإنه قد توسع في ذلك, حيث ذكر ثلاثة وثلاثين أسلوبا, وذكر الأمثلة عليها ص87-103).

نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله, كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[79] .

5- **الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر**: كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » (متفق عليه).

6- **بيان محبة الله للفعل**: كقوله صلى الله عليه وسلم : « كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » (متفق عليه).

المطلب الخامس:أهمية المندوب:للمندوب أهمية كبيرة تتجلى من خلال ما يلي :

1- أن المندوب حمى يحمي الواجب من الضياع , وسياج وحصن منيع يمنع التعدي على الواجبات , فمن حافظ على المندوبات, كان أشد محافظة على الواجبات, ومن تساهل في المندوبات وتركها, ربما أدى به ذلك إلى التساهل في الواجبات, وكان كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

2- أن المندوب خادم للواجب, ومهيئ له سواء تقدمه أم قارنه أم لحقه, وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب؛ لأنه إما مقدمة له, أو تذكار به؛ كان من جنس الواجب أولا. فالذي من جنسه: كنوافل الصلوات مع فرائضها, ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى, والسواك, وأخذ الزينة, وغير ذلك مع الصلاة, وكتعجيل الإفطار, وتأخير السحور, وكف اللسان عما لا يعنى مع الصيام, وما أشبه ذلك فإذا كان كذلك فهو لاحق بقسم الواجب بالكل وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء[25].

3- أن المندوب يجبر ما في الواجب من نقص , وقد وردت النصوص بذلك , منها قوله . صلى الله عليه وسلم .: « إنَّ أَولَ ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة من عَمَلِهِ : صلاَتُهُ ، فإن صَلَحتْ ، فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدَتْ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئا ، قال الربُّ تبارك وتعالى : انظروا ، هلّ لعبدي من

79) (بدائع الفوائد4/4).

تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[80] أي : وسائر الفرائض مع سننها ونوافلها كذلك يجبر بها نقصها.

4- أن الله . عز وجل . يرفع به منزلة العبد ويعطيه عليه الأجر العظيم , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى :« وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (أخرجه البخاري . كتاب الرقاق . باب التواضع . حديث رقم 6502).

المطلب السادس:أقسام المندوب: ليسَتِ المندُوباتُ على درجَةٍ واحدَةٍ من جهةِ النَّدبِ إليهَا، بلْ متفاوتَةٌ باعتباراتٍ:

أولا: من حيث تفاوت درجته:

1- فعند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلى :

سنة هدى : وهي ما كان أخذها هدى، وتركها ضلالة، ويمثلونها بصلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة في جماعة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب. وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة، ويمثلونه بصلاة الوتر، ولهذا قال أحمد : « تارك الوتر رجل سوء » مع أنه لا يرى وجوب الوتر.

سنة مطلقة : وهي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به أمر إيجاب، مثل السنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس،

نافلة : وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

2- وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام :

أ- **سنة** : وهي ما عظم أجره, وهي نوعان:

- السنة المؤكدة : وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء.

---

80) (أخرجه الترمذي في سننه .كتاب الصلاة . باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . حديث رقم 415, وقال : حسن غريب ، والنسائي ، حديث رقم 465 ، وابن ماجه في سننه . كتاب إقامة الصلاة والسنة . باب ما جاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة . حديث رقم 1491 . وصححه الألباني مشكاة المصابيح297/1).

– سُنَّةٌ غيرُ مؤكَّدةٍ: وهي ما كان من السُّنَن ممَّا لم يُواظِبْ عليه النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – كصيامِ التَّطوُّع، فإنَّه – صلى الله عليه وسلم – كان يصومُ حتَّى يُقالَ لا يُفطِرُ، ويُفطرُ حتَّى يقالَ لا يصومُ، وكصلاةِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ العصرِ، فقدْ حثَّ عليها – صلى الله عليه وسلم – من غيرِ مواظبةٍ على فعلِهَا.

ويندرجُ تحتَ هذا البابِ جميعُ ما حثَّ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عليه بالقولِ من التَّطوُّعاتِ، ولم يُنقلْ عنه المواظبَةُ عليه بالفِعلِ، كقولهِ – صلى الله عليه وسلم –: ((تَابِعُوا بين الحجِّ والعُمرَةِ، فإنَّهُمَا ينفيَانِ الفقْرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحجَّةِ المبرورَةِ ثوابٌ إلاَّ الجنَّة))[81]

وحثَّ على العُمرَةِ في رمضانَ، ومعَ ذلكَ فما اعتمرَ – صلى الله عليه وسلم – في حياتِهِ إلاَّ أربعَ عُمر، وحجَّ حجَّةً واحدَةً.

.ب– **نافلة** : وهي ما قل أجره كقيام الليل الزائد على الرواتب, والصيام الزائد على ما حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

ج– **رغيبة** : وهو ما توسط أجره كركعتي الفجر, فقدْ صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنهَا قالتْ: ((ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – في شيءٍ من النَّوافِلِ أسرعَ منه إلى الرَّكعتينِ قبلَ الفجرِ)) [متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لمسلمٍ] ، وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((ركْعتَا الفجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها)) [رواهُ مسلم].

وهذا تقسيم مبني على عظم الأجر، وذلك أمر مغيب عنا، والأجر يختلف باختلاف النية والإخلاص وإحسان الفعل.

د– **فضيلةٌ وأدَبٌ:**

وتُسمَّى كذلكَ بـ(سُنَّةِ الزَّوائد) ، و(سنَّة العادَةِ) ، وهي الأفعالُ النَّبويَّةُ في غيرِ أمرِ التَّعبُّدِ، كصفةِ أكلِهِ وشُربِهِ ونوْمِهِ ولِبَاسِهِ ومَشْيِهِ وركُوبِهِ، ونحوَ ذلكَ، فإنَّ الاقتداءَ بالنَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فيها فضيلَةٌ، فذلكَ من بابِ التَّشبُّه بِهِ، وهو ممدُوحٌ، ما لمْ يُعارضْ مصلحةً أرجَح.

ثانيا:وينقسم المندوب كذلك من حيث كونه مندوبا على الأعيان أو على الكفاية:

1– **مندوب على الأعيان:**مثل الرواتب وصيام الأيام المباركة

2– **سنة أو مندوب على الكفاية:**مثل الأذان والإقامة والتسليم وتشميت العاطس.انتهى.

81) حديث صحيحٌ رواهُ التِّرمذِيُّ وغيرُهُ

المحاضرة السابعة: مسائل وقواعد المندوب.

المطلب الأول:هل المندوب مأمور به حقيقة؟: لا خلاف ولا نزاع في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر (افعل)، وتستعمل فيه. ولكن الخلاف في كون المندوب مأمورا به حقيقة أم لا؟

اختلف العلماء في تسمية المندوب مأموراً به حقيقة في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: فذهب الأكثر إلى أن المندوب مأمور به حقيقة. (ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، وأحمد، وأكثر أتباعهما، واختاره المحققون من الحنفية، وهو وجه عند المالكية). وهذا هو الراجح للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

والاستدعاء هو: الطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، وبناء على ذلك فإن المندوب يدخل في حقيقة الأمر كما دخل الواجب لاشتراكهما في شيء واحد وهو: أن كلًّا منهما مستدعى ومطلوب، فهذا يصدق عليهما.

الدليل الثاني: أنه قد شاع وذاع بين الفقهاء وأهل اللغة أن الأمر ينقسم إلى قسمين: " أمر إيجاب " و " أمر ندب واستحباب "، وحيث إن مورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة، فإنه يثبت: أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب.

الدليل الثالث: أن اللَّه سبحانه وتعالى قد أطلق الأمر على المندوب في الكتاب، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون المندوب مأموراً به حقيقة.

من ذلك: قوله تعالى: [إن الله يأمر بالعدل والإحسان[82]] (سورة النحل، آية 90)وهذا أمر عام يشمل الواجب والمندوب، والله أعلم.) ، فهنا قد أمر اللَّه تعالى بأشياء، منها: ما هو واجب، كالأمر بالعدل، ومنها ما هو مندوب إليه كالأمر بالإحسان، وإعطاء ذي القربى، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الأمر يطلق على المندوب، كما يطلق على الواجب سواء بسواء، وهذا يقتضي أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب. ومن ذلك قوله تعالى: (وأمر بالمعروف) ، فهنا قد أمر الله تعالى بالمعروف، والمعروف عام لدخول (أل الاستغراقية) عليه، فهو يشمل الطاعات الواجبة، والطاعات المندوبة، وهذا يدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كما يطلق على الواجب ولا فرق.

ومن ذلك ما قالته أم عطية – رضي اللَّه عنها –: "أمرنا – صلى الله عليه وسلم – أن نخرج في العيدين العواتق "، ومعروف أنه ليس إخراجهن واجباً.

82) النحل:90.

ومن ذلك ما: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام "[83] فإن هذه الأمور فيها ما هو واجب، وفيها ما هو مندوب إليه، ومع ذلك قد وحَّد الشارع الأمر، مما يدل على أن الأمر قد استعمل في المندوب، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فثبت أن المندوب مأمور به حقيقة.

الدليل الرابع: واستدلوا بأن فعله يسمى طاعة، والطاعة هي امتثال الأمر، وبأن انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب شائع ذائع عند حملة الشرع. وجمهور الأصوليين على أن المندوب مأمور به حقيقة ، لأن المندوب طاعة، والطاعة تكون بامتثال أمر الله تعالى، فكان المندوب مأموراً به حقيقة.

المذهب الثاني: أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما اعتبر مأموراً به عن طريق المجاز.

ذهب إلى ذلك: أبو الحسن الكرخي، والجصاص، وأبو بكر الشاشي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الإسفراييني، وفخر الدين الرازي، وعبد الرحمن الحلواني، ونقل عن أكثر الشافعية، وهو وجه للمالكية، واختاره إلكيا الهراسي، وأستحسنه ابن السمعاني، وصحَّحه ابن العربي.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وجه الدلالة: أن اللَّه حذَّرنا من مخالفة أمره، وتوعَد من يخالف ذلك الأمر بالعقاب – وهو الفتنة والعذاب –، فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لحذَّرنا اللَّه سبحانه من مخالفته، ولكن لم يصدر أيّ تحذير من مخالفة المندوب؛ حيث إنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فينتج أن المندوب ليس مأموراً به حقيقة.

يقال في الجواب عنه؛ إنا نسلِّم أن الأمر – هنا – يقتضي الوجوب حيث إن اللَّه تعالى توعَّد من يخالف أمره بالعقاب، ولكن يجوز صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب بصارف، فإذا صرف الأمر من كونه يقتضي الوجوب إلى كونه يقتضى الندب، فإن ذلك لا يخرج الأمر عن تسميته أمراً، فثبت: أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كالواجب بدليل: اشتراكهما في التسمية.

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[84](متفق عليه).

---

83) أخرجه البخاري ومسلم.

84) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن "لولا" تفيد انتفاء شيء لوجود غيره، والمراد هنا: انتفاء الأمر لوجود المشقة. فلو كان المندوب مأموراً به حقيقة لكان السواك مأموراً به مع أنه ندبهم إليه بقوله وفعله، فعلم من هذا أن الندب ليس أمرا حقيقة وأن المندوب ليس مأمورا به حقيقة، وهذا الاستدلال قوي.

ورد الأولون بأن المنفي هنا هو الأمر الجازم الذي يقتضي الوجوب، ويكون تقدير الكلام: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب وإلزام "، بدليل: أنه امتنع منه لأجل المشقة، والمشقة إنما تلحق فيما يلزم فعله.

وإذا ثبت أن المنفي هو الأمر الجازم: ثبت أن الأمر غير الجازم لم ينفه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهو الدال على المندوب، فنتج من ذلك: أن المندوب مأمور به حقيقة بقطع النظر عن كونه جازماً أو غير جازم.

الدليل الثالث: أنه يفهم من صيغة الأمر أنها تقتضي إيقاع الفعل اقتضاء جازما لا تخيير فيه؛ حيث إن تاركه يعاقب، بخلاف المندوب، فإن فيه نوع تخيير، وهو: إن شاء المكلَّف فعل المندوب وله ثواب، وإن شاء ترك ولا عقاب عليه، ولو كان المندوب مأموراً به حقيقة لما وقع التخيير فيه، فثبت أن المندوب ليس مأموراً به حقيقة لثبوت التخيير فيه.

جوابه: يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ أن الأمر ليس فيه تخيير، بل يقع التخيير فيه بدليل " الواجب الموسَّع "، حيث خيَّر الشارع المكلَّف بين أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وبدليل "الواجب المخيَّر "، حيث خيَّر الشارع المكلَّف بين أن يفعل إحدى خصال الكفارة.

الجواب الثاني: سلمنا لكم قولكم: " إن الأمر لا تخيير فيه "، ولكن لا نُسَلِّمُ أن المندوب فيه تخيير؛ لأن فعل المندوب أرجح من تركه. أما التخيير فهو عبارة عن كون فعل الشيء وتركه سواء لا يرجح أحدهما على الآخر كالفعل والترك بالنسبة للمباح، فثبت أن المندوب لا تخيير فيه، فشارك الواجب في عدم التخيير، فثبتت مشاركته في كونه مأموراً به حقيقة، فنتج: أن المندوب مأمور به حقيقة.

المطلب الثاني: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟:(أو هل ينقلب المندوب واجبا إذا تلبس به المكلف؟)

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى : { وأتموا الحج و العمرة لله } [البقرة 196]. وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها، وما عدا ذلك كالصلاة والصيام فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور(الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري) إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، أي: لا يصير المندوب واجباً بالشروع فيه مطلقاً بل هو مستحب قبل الشروع وبعده يستحب إتمامه لما فيه من الثواب ولا يجب قضاؤه فإن قطعه فلا إثم ولا قضاء عليه بعذر أو بدونه.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر »[85][أخرجهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ من حديث أمِّ هانئ].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصائم المتطوع مخيرا بين الصيام والفطر، وإذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات، إلا ما قام عليه دليل بخصوصه كالحج .

الدليل الثاني: ب ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل أهله: « أعندكم طعام؟» فإن قالوا نعم أكل منه، وإلا قال: « إني إذا صائم »[86] (أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة).

ووجه الدلالة: أنه يكون ناويا الصوم، ثم إن وجد طعاما أكل وإلا أكمل صيامه.

الدليل الثالث: أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم: " يا عائشة، هل عندكم شيء؟ "، فقلت: يا رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – ما عندنا شيء، قال: " فإني صائم " قالت: فخرج رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فأهديت لنا هدية، ثم عاد فقلت: قد خبأت لك شيئاً، قال: " ما هو؟ " قلت: حيس، قال: "هاتيه "، فجئت به فأكل، ثم قال: " كنت أصبحت صائما "[87].

وجه الدلالة: أنه لو كان الإتمام واجبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه قطعه ولم يتمه، فدل ذلك على عدم لزوم الإتمام.

الدليل الرابع: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة ـ وكان صائما صوم تطوع ـ : « كل وصم يوما مكانه »[88] (أخرجه الدارقطني من حديث جابر – رضي الله عنه –) كما في الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية.

ووجه الدلالة: على عدم الوجوب أنه لو كان إتمامه واجبا لما أمره بالفطر؛لأنه يكون آمرا بمعصية، وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمعصية.

الدليل الرابع: إجماع الصحابة السكوتي دلَّ على ذلك؛ حيث إن أبا الدرداء، وأبا طلحة، وأبا هريرة، وابن عباس، وحذيفة، كانوا يصومون تطوعا، ثم يقطعون ذلك من غير نكير من بقية الصحابة، فصار بمثابة الإجماع السكوتي على أن النفل لا يلزم بالشروع فيه، فلو أنكر عليهم بعض الصحابة في ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا غيره.

(85
(86
(87
(88

الدليل الخامس: قول الصحابي وفعله دلَّ على ذلك، حيث إن البيهقي وعبد الرزاق أخرجا عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان.
وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعا، ثم شاء أن يقطعها قطعها.

الدليل السادس: آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما، فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع فيه وبين أن لا يشرع فيه لكونه نفلاً، فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، وإذا ترك الإتمام فإنما ترك أداء النفل، وذلك لا يلزمه شيئاً.

المذهب الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع المكلف في أداء المندوب، فإنه يجب عليه المضي فيه وإتمامه.ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وأكثر المالكية على تفصيل في ذلك:

الحنفية: ذهبوا إلى أن المكلف إذا شرع في أداء النفل يجب عليه الإتمام، فإن خرج منه لعذر: لزمه القضاء، ولا إثم عليه، وإن خرج منه لغير عذر: لزمه القضاء وعليه الإثم.هذا في جميع المندوبات.

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى أنه يجب عليه الإتمام إذا شرع في المندوب، فإن خرج منه بغير عذر فعليه القضاء فقط، وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه. هذا في سبعة من المندوبات – عندهم – وهي:
"الحج المندوب "، و " العمرة المندوبة " – وهذا بالاتفاق بين العلماء – و " طواف التطوع "، و " الصلاة المندوبة "، و "الصوم المندوب "، و " الائتمام: فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام "، و " الاعتكاف: فمن نوى اعتكاف عشرة أيام وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها ".أما ما عدا ذلك من المندوبات – فيجوز – عند المالكية – أن يقطعه إذا دخل فيه.

واستدل المالكية والحنفية على ذلك بأدلة، منها :

الدليل الأول: قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد 33]، **ووجه الدلالة** : أن اللَّه نهى عن إبطال الأعمال مطلقا، وهذا يعم
الأعمال الواجبة والأعمال المندوبة، والنهي المطلق يفيد التحريم، فيكون الإبطال حرام، وترك الحرام واجب، فيكون إتمام ما شرعنا فيه واجبا، سواء كان واجبا أصلاً أم مندوباً.

جوابه: يجاب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول: أن النهي هنا يحمل على التنزيه، لا على التحريم، والذي صرفه إلى التنزيه الأحاديث السابقة التي ذكرناها ضمن أدلة المذهب الأول؛ حيث إنها خاصة، والآية عامة، وإذا تعارض العام مع الخاص قدم

الخاص؛ جمعاً بين الدليلين، وبناء على هذا يكون النهي الوارد في الآية للتنزيه. وإذا ثبت هذا، فإنه يجوز لمن شرع في النفل أن يقطعه مطلقاً.

الجواب الثاني: على فرض أن النهي في الآية للتحريم، وليس للتنزيه، فإن الآية خاصة في إبطال الأعمال بالردة بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ (32) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33)

الجواب الثالث: على فرض أن النهي في الآية للتحريم، وليس للتنزيه، فإن الآية خاصة في إبطال الأعمال بالرياء، وهو رأي ابن عباس، وابن جريج، ومقاتل، كما نقله بعض المفسِّرين كالزمخشري، والقرطبي، ونقله ابن عبد البر عن أهل السنة.

الجواب الرابع: أن الآية تأمر المؤمنين بالمحافظة على أعمالهم وتنهاهم عن إبطالها بارتكاب المحرمات التي تذهب بثواب الحسنات.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة . وكان صائما صوم تطوع . : « كل وصم يوما مكانه »[89]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقضاء، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يأمر بقضائه إلا إذا كان واجبا.

الدليل الثالث: أن أعرابياً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، ماذا فرض اللَّه عليّ من الصلاة؛ قال: " خمس صلوات في اليوم والليلة "، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: " لا، إلا أن تطوع ".

وجه الدلالة: أنك إن دخلت في التطوع فإنه يلزمك إتمامه، وإن كان في الأصل هو تطوع، ولا يلزم المكلَّف فعله، لكن لزم بسبب دخولك فيه.

ورد الجمهور بإن الاستثناء في قوله: " إلا أن تطوع " منقطع، أي: أنه لا علاقة له بما تقدم بدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم، وبدليل حديث عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أكل مما أهدي إليه قال: " كنت أصبحت صائماً "، وبدليل: أن كبار الصحابة كانوا يقطعون صيام النفل من غير نكير.

الدليل الرابع: أنه روي: أن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا، ثم سألنا رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فقال: " اقضيا يوماً مكانه ".

---

89) (أخرجه الدار قطني من حديث جابر – رضي الله عنه –).

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما أوجب أن تقضي عائشة وحفصة يوماً مكان اليوم الذي أفطرتا فيه، فإنه يشير إلى أن المندوب يلزم بالشروع فيه.

لكن رد الجمهور بأن الحديث مرسل، وضعيف، كما قال بعض علماء الحديث، وذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في " فتح الباري "، وقال عنه الترمذي: " فيه مقال "، وقال عنه أبو داود: " لا يثبت " وقالوا على فرض ثبوت هذا الحديث، فإن الأمر في قوله: " اقضيا " يحمل على الندب، لا على الوجوب، والقرينة الصارفة هي الأحاديث التي ذكرناها في المذهب الأول.

الدليل الخامس: أن النفل يلزم بالشروع قياساً على النفل المنذور أن المندوب ينقلب واجبا إذا نذره، فالنذر صير المندوب واجبا بالقول، أي بقوله : لله علي كذا، والشروع في المندوب فعل صيّر المندوب لله فوجبت صيانته عن الإفساد.

الدليل السادس: القياس على الحج والعمرة: فنفل الحج ونفل العمرة يجب بالشروع فيهما، فكذلك أيُّ نفل يشرع فيه يجب إتمامه، ولا فرق، والجامع: أن كلاً من الحج والعمرة وغيرهما يطلق عليه اسم " النفل ".

وثمرة الخلاف تظهر في إيجاب القضاء، فعند أبي حنيفة إذا شرع في نفل ثم قطعه وجب عليه القضاء مطلقا, وعند المالكية إن قطع بغير عذر، وعند الجمهور لا يجب.

المطلب الثالث:المندوب خادم للواجب: المندوب إذا اعتبر بالاعتبار الأعم وجد خادما للواجب فهو دافع قوي على الالتزام بالواجبات إضافة إلى أنه يجبر النقص فيها كما دلت السنة على ذلك(انظر: تحفة الأحوذي 462/2).

يقول الشاطبي رحمه الله (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنسه الواجب أو لا. فالذي من جنسه الواجب كنوافل الصلوات مع فرائضها، والذي من غير جنسه كالسواك وتعجيل الإفطار وتأخير السحور . .)(الموافقات 151/1)..، ومعنى كلامه – رحمه الله – أن من حافظ على المندوبات حافظ على الواجبات ومن قصر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات .

المطلب الرابع:إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل:كالأذان في المساجد, فهو سنة ومندوب بالجزء, ولكنه واجب بالجملة يعاقب أهل البلد على تركه, ومثله صلاة الجماعة فهي سنة ومندوب بالجزء, ولكنها واجبة في الجملة يعاقب أهل البلد على تركها,ويجرح تاركها..

المطلب الخامس:يجوز ترك المندوب من غير اعتقاد تركه إذا كان في تركه مصلحة:كتأليف القلوب ودفع الفتن,ومن المعلوم أن المودة بين المسلمين ودفع الفتن أعظم من فعل مستحب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك إعادة بناء الكعبة, فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ρ قال لها: ((يا عائشة، لولاَ أنَّ

قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، لأمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدْخلتُ فيه ما أُخرِجَ منهُ وألزَقْتُه بالأرضِ، وجعلتُ لهُ بابينِ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبَلَغْتُ بهِ أساسَ إبراهيمِ)) [متفقٌ عليه].فهذا تركٌ منهُ ρ خشيَةَ أن يقعَ بالفِعلِ مفسَدَةٌ تربُو على هذه المصلحَةِ، وكذلك فقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان رضي الله إتمام الصلاة في منى ومع ذلك صلى معه,فقيل له في ذلك فقال :الخلاف كله شر.

المطلب السادس:متى دار الفعل بين الواجب والمندوب فعل,ومتى دار بين الندب والتحريم ترك:فقد اختلفوا في وجوب الوتر وندبه ومن قال بوجوبه طبق هذه القاعدة ,وكذلك اختلفوا في حكم الصلاة في أوقات النهي,(بعد الصبح ,وحين تكون الشمس في كبد السماء, وبعد العصر) ورجح بعضهم التحريم إعمالا لهذه القاعدة.

المطلب السابع:الغالب أن الواجبات أفضل من المندوبات:

قال القرافي رحمه الله في الفروق:[ص: 122] (الفرق الخامس والثمانون الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب): ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات, وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها .....فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور :

الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب, وإبراؤه منه مندوب إليه وهو أعظم أجرا من الإنظار لقوله تعالى { وأن تصدقوا خير لكم } فجعله أفضل من الإنظار, وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال .

الصورة الثانية: { صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة } أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد كذلك خرجه مسلم في صحيحه وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة ألا ترى أن من صلى وحده ثم صلى في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثوابا من ثواب الصلاة الواجبة وهو مندوب فَضَلَ واجبا فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب .

الصورة الثالثة: للصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة في غيره بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب الذي هو أصل الصلاة وذلك يدل على أن الصلاة في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله تعالى وإن كنا لا نعلم ذلك .

الصورة الرابعة: { الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره } كما خرجه الثقات كابن عبد البر وغيره مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة .

الصورة الخامسة: الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة .

الصورة السادسة: روي أن { صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك } مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة ويؤكد ذلك قوله عليه السلام في الحديث الآخر { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة } قال بعض العلماء هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد.

الصورة السابعة: الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه فهو غير واجب مع أنه قد ورد في الصحيح قوله عليه السلام { إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فا تكم فأتموا } وروي { وما فاتكم فاقضوا } قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة فأمره عليه السلام بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث في قوله تعالى { ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه } الحديث .

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة فنقول: (إنا حيث قلنا إن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب؛ أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب كما تقدم في الخشوع وغيره, فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لمصلحة ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب لأنا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر, فحيث لم نعلم ذلك قلنا هو كذلك طرد القاعدة الشرع في رعاية المصالح. ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو

الوقت قلنا هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مساو للواجب فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما فاندفع السؤال حينئذ).

وقال ابن الشاط في حاشيته على الفروق:[ص: 122] قال (**الفرق الخامس والثمانون بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب إلى قوله فتفوت مصلحة الوقت**)

قال (**ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات** وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات) **قلت:** ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح .

قال (لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم لأنه أعظم مصلحة وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح إلى قوله :هذه هي القاعدة العامة في غالب موارد الشرع)**قلت:** ما ذكره من أن ثواب التصدق بدينار أكثر ثوابا من التصدق بدرهم مسلم صحيح لكن على شرط الاستواء في حال المتصدق والمتصدق عليه من كل وجه أما عند تفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا لما في قوله صلى الله عليه وسلم { سبق درهم مائة ألف } وقد تقدم الكلام فيه .

قال (**مع أنه قد وقع في الشريعة مواضع مستوية في المصالح وأحدها أكثر ثوبا كقراءة الفاتحة داخل الصلاة** إلى قوله: إذا ظهر أن كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالبا أو مطلقا فاذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور). **قلت:** ما قاله من استواء مصلحة فاتحة الكتاب داخل الصلاة وخارجها غير مسلم ولم يأت على ذلك بحجة وما قاله من أن لله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته صحيح وكذلك ما قاله من أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه أو وقوعه في حيز الواجب .

قال : الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه إلى آخرها)

قلت: ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح بل الانظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب والقاعدة أن الواجب أعظم أجرا من المندوب بدليل الحديث المتقدم ولا معارض له وما استدل به من قوله تعالى{ وأن تصدقوا خير لكم } نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الانظار ليس بصحيح لأن الانظار تأخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلب الدين بعد والإبراء إسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب .

قال: الصورة الثانية: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة إلى آخرها).

قلت: ليست الجماعة متفضلة عن الصلاة بل الجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة وإذا فعلها وحده وقعت كذلك غير أنه أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر ولا ينكر مثل ذلك وأما أن يقال إن صلاة الظهر مثلا إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب وكونها في جماعة هو المندوب فذلك ليس بصحيح بوجه لأن كونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا بل هي ظهر وهي في جماعة .

قال: الصورة الثالثة: الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة في غيره إلى آخرها) **قلت:** إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره .

قال: الصورة الرابعة والخامسة: الصلاة في المسجد الحرام في بيت المقدس إلى آخرها).**قلت:** الكلام فيهما كالكلام في التي قبلها

وحقيقته أن إيقاع الصلاة في مكان ما ليس غير الصلاة حتى يصح أن يقال إن إيقاعها في ذلك المكان مندوب وهي في نفسها واجبة ولكن إيقاع الصلاة في المكان هو نفس الصلاة وتوهم الانفصال أوجب الغلط في مثل هذه الصورة .

قال: الصورة السادسة: روي أن { صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك } إلى آخر الصورة).**قلت:** ما قاله من أن وصف السواك مندوب صحيح ولكن جعل الشارع الصلاة مع السواك بسبعين صلاة بغير سواك أي فيها ثواب سبعين صلاة بدون سواك فالسواك وإن كان مندوبا سبب في تضعيف ثواب الواجب ولا يلزم من ذلك أن هذا المندوب خير من أصل الصلاة لأجل كونه سببا في تضعيف ثوابها وبيان ذلك أن نص الشارع لا يقتضي أن هذا التضعيف ثواب للسواك وإنما يقتضي أن التضعيف ثواب للصلاة المصاحبة للسواك وما ذهب إليه من أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة لا دليل عليه

قال: الصورة السابعة: الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه فهو غير واجب مع أنه ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام { إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا } وروي { وما فاتكم فاقضوا } قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة فأمره عليه السلام بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات إلى قوله في الحديث { ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه } الحديث). **قلت:** لا يتعين ما قاله ذلك العالم من

كون عدم السكينة موجبا لعدم الخشوع سببا للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع بل لقائل أن يقول إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعدم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك من منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع، والله أعلم انتهى.

المحاضرة الثامنة: المباح تعريفه، صيغه، أقسامه، قواعده.

مناسبة ذكر المباح بعد الواجب والمندوب هي: أن هذه الثلاثة تشترك في فعل المكلف الذي تعلَّق به الحكم الشرعي لا في تركه، كما أن المكلف يستعين بالمباح على فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات.

المطلب الأول: تعريف المباح:

أولا:تعريف المندوب لغة : هو **المباح** اسم مفعول مشتق من الإباحة، وهو يطلق على الإظهار والإعلان، هو كل مالا مانع دونه وهو المأذون والمعلن،: " باح بسره " أي: أظهره وأعلنه. ويطلق ويراد به: الإطلاق والإذن، يقال: " أباح الأكل من بستانه " أي: أذن بالأكل منه، وهذا هو أقرب المعاني لمراد الأصوليين من المباح.

ثانيا: تعريفه اصطلاحاً: له عدة تعريفات منها:

1- التعريف الأول : "المباح هو ما خيّر الشارع المكلفَ بين فعله وتركه" .

2- التعريف الثاني: "المباح ما أذن اللَّه تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته".

شرح التعريف الثاني، وبيان محترزاته:

قولنا: " **ما** " للجنس، ويقصد بها الفعل، أو الشيء، ويدخل في ذلك الأحكام التكليفية - كلها - الواجب، والمندوب، والمباح،
والمكروه، والحرام.

وقولنا: " **أذن اللَّه تعالى** " أي: صدر هذا من اللَّه وهو الشارع الحكيم.وقد احترزنا بذلك من أفعال اللَّه، حيث قيل: إنها خالية من الثواب والعقاب، ومع ذلك فهي ليست مباحة، فذكرنا هذا القيد. لإخراج هذا الزعم؛ لأن الإذن صدر من اللَّه للمكلفين.

وقولنا: " **للمكلفين** " جمع مكلف، والمكلف هو: البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب الشرعي. وخرج بهذا: الصبي والمجنون، والساهي والنائم، والبهيمة، فأفعال هؤلاء ليست مباحة؛ لعدم التكليف في حقهم.

وقولنا: " **في فعله وتركه مطلقا** " أي: من غير بدل.وخرج بهذا: " الواجب الموسَّع "، و " الواجب المخير"؛ حيث إن المكلف مخير بين أن يفعل هذه الخصلة أو تلك من غير ذم ولا مدح في تركها: فالمكلف مخيَّر بين أن يفعل الصلاة في أول وقتها، أو يفعلها في وسط وقتها، أو يفعلها في آخر وقتها، لكن هذا مشروط بأن لا يترك الصلاة في أول وقتها، إلا إذا كان عازما على فعلها في وسط أو آخر وقتها.

وكذلك في الواجب المخيَّر: لا يترك خصلة إلا إذا كان عازما على فعل الخصلة الأخرى، من خصال كفارة اليمين مثلاً .

فذكرنا في التعريف " مطلقا " لإخراج ذلك، أي: أن الترك في المباح يكون مطلقا غير مشروط.

قولنا: " **من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه** " معناه: أن التارك لا يُذَم، ولا يُمدح، والفاعل لا يُذم ولا يُمدح، فالفعل والترك– وهما الطرفان – متساويان عند الشارع. وهذا القيد أخرج الأحكام التكليفية الأربعة وهي:

1- – " الواجب " لأنه يتعلق بفعله مدح، وبتركه ذم.

2 – " المندوب " لأنه يتعلق بفعله مدح، ولا ذم في تركه.

3 – " الحرام " لأنه يتعلق بتركه مدح، وبفعله ذم.

4 – " المكروه " لأنه يتعلق بتركه مدح، ولا يتعلق بفعله ذم.

قولنا: " **لذاته** " أي: تارك المباح وفاعله لا يذم ولا يمدح لذات المباح من غير اعتبارات أخرى. فخرج بهذا: المباح الذي يترك به واجباً، وأخرج المباح الذي يستعين به على واجب.

ويرادف المباح : الحلال ، الجائز ، المطلق.

المطلب الثاني: في صيغ المباح وحكمه:

أولا: صيغ المباح: تُعرفُ الإباحةُ بطرُقٍ، منها:

1. الصِّيغةُ الصَّريحةُ في الحلِّ، كقوله تعالى:{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }[90] ، وقوله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }[البقرة 187], وقوله تعالى:{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[النساء 24],وقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحرِ حينَ سألوهُ عنهُ: ((هُوالطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيْتَتُهُ)) [حديثٌ صحيحٌ رواهُ أصحابُ السُّنن].

2– النص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه مثل : افعلوا. أو اتركوا ما شئتم. أو أذنت لكم

3 – رفعُ الحرجِ أو الإثمِ أو الجُناحِ أو ما في معنى ذلك، كقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ۚ } [النور: 61]، وقوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: 173]. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "افعل ولا حرج ". وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ } [النور: 29]، وعن أبي المِنهالِ عبدالرَّحمن بن مُطعمٍ قال: سألتُ البراءَ بن عازبٍ وزيدَ بن أرقمَ عن الصَّرفِ؟ فقالاَ: كُنَّا تاجرَيْنِ على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسألنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصَّرفِ؟ فقالَ: ((إن كانَ يدًا بيدٍ فلا بأسَ، وإن كانَ نَساءً فلا يصْلُحُ)) [رواه البُخاريُّ].

---

90) [المائدة:5]

4- صيغةُ الأمرِ الواردَةِ بعدَ الحظْرِ لِما كان مُباحًا في الأصلِ، كقوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [الجمعة:10]، فهذا أمرٌ جاءَ بعدَ حظْرِ البيعِ عند سماعِ نِداءِ الجُمُعةِ وإيجابِ السَّعيِ إليها، فلمَّا انتهى العرضُ من ذلكَ عادَ الأمرُ إلى الإباحةِ السَّابقةِ بصيغةِ طلبٍ أُريد بها رفعُ الجُناحِ العارضِ لأجلِ الجُمُعةِ.

ومنها: صيغة الأمرِ الواردةِ لإفادةِ نسخِ الحظْرِ والعودَةِ بحكْمِ الشَّيءِ إلى الإباحَةِ كما لو لم يرِدِ الحظَرُ، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبورِ فزُرُورها، ونَهيتُكُمْ عن لُحومِ الأضاحِي فوقَ ثلاثٍ فأمسِكُوا ما بدَا لكُم، ونَهيتُكمْ عن النَّبيذِ إلاَّ في سقَاءٍ فاشربُوا في الأسقيةِ كُلِّها ولا تشْرَبُوا مُسكِرًا)) [رواه مسلمٌ]، فهذه أوامرُ جاءتْ لإزالةِ الحظْرِ الَّذي وردَ لسببٍ، وقد كانتِ الأشياءُ المذكورَةُ قبلَ الحظْرِ مباحَةً، فعادتْ بهذا الأمرِ إلى ما كانتْ عليهِ.

5- فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم القرينة المرجحة لجانب الطلب.

6- استصحابُ الإباحةِ الأصليَّةِ، (الإباحة العقلية) وهذا الَّذي يُقالُ فيه: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحَةُ)، فكلُّ شيءٍ مباحٌ ما لم يرِدْ دليلٌ ينقلهُ من تلكَ الإباحةِ إلى غيرِهَا من الأحكامِ التَّكليفيَّة، فلا يُدَّعى وجوبٌ أو استحبابٌ أو تحريمٌ أو كراهَةٌ إلاَّ بدليلٍ ناقلٍ إليها من الإباحةِ الأصلية. فالإباحة الأصلية للفعل وهي سكوت الشرع عن الفعل بعدم الأمر به أو النهي عنه, وتسمى الإباحة العقلية و(الأصل في الأشياء الإباحة). أما الإباحة الشرعية فهي ما نص الشرع على جواز فعله وتركه كقوله تعالى:(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)المائدة/5.

وهذا أصلٌ استُفيدَ من نصوصٍ صريحةٍ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهو مناسبٌ للمعقولِ الصَّريح، فإنَّ من أعظمِ مقاصدِ التَّشريعِ: رفع الحرجِ، والإباحةُ تخييرٌ، ورفعُ الحرج ثابتٌ بها، بخلافِ ما هوَ مطلوبُ الفعلِ أو التَّركِ، فإنَّ المكلَّف محتاجٌ إلى تكلُّفِ القيامِ به ممَّا تحصلُ له به المشقَّةُ، والأشياءُ لا حصرَ لها، فإنْ عُلِّقتْ بغيرِ الإباحَةِ من الأحكامِ التَّكليفيَّةِ لزمَ منها تكليفٌ غيرُ مُتناهٍ، وهذا لا يتناسبُ معَ قُدرةِ المكلَّفِ، ومعَ الرَّحمةِ بهِ.

والله امتنَّ على عبادهِ بالإباحةِ للأشياءِ فسخَّر لهُم ما في السَّماواتِ والأرضِ نعمةً منه ورحمةً، قال تعالى: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ } [الجاثية:13]، وقال: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة: 29]، وقال تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [الأعراف: 32].

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الفقهِ، فإنَّ الأصلَ في كلِّ شيءٍ الحلُّ حتَّى يوجدَ من الشَّرعِ دليلٌ يُخرجُه من الحلِّ، وأنَّ ما يخرجُ من الحلِّ إلى حُرمَةٍ أو كراهةٍ مفصَّلٌ في الكتابِ والسُّنَّة، وهو محصورٌ معدودٌ يُمكنُ أن تُستقصى أفرَادُه، كما

قال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ }[الأنعام: 151]، وقال:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}

الفرق بين الإباحة العقلية والإباحة الشرعية:

1- الإباحة العقلية ليس فيها نص شرعي بخلاف الإباحة الشرعية ففيها نص شرعي على إباحتها.

2- رفع الحكم في الإباحة الشرعية يسمى نسخا(كرفع إباحة الفطر في رمضان وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص عليه في قوله: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ } [البقرة: 184]، نسخ بقوله: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[البقرة: 185]، بخلاف الإباحة العقلية فلا يسمى رفعها نسخا كتحريم شرب الخمر الذي كان موجودا في أول الإسلام، وتحريم الربا، فهي حجة على عدم المؤاخذة حتى برد دليل ناقل عن العدم الأصلي, ولذلك قال سبحانه: { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } [البقرة: 175]،و قال سبحانه: { وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ },[النساء: 22]، و قال سبحانه: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً },[النساء: 23]

ثانيا:حكم المباح : فاعله أو تاركه لا يستحق العقاب أو الذم، ولا الثواب والمدح.

المطلب الثالث: أقسام المباح :

1- لا ضرر على المكلف في فعله وتركه (كالأكل والشرب)

2- لا ضرر على المكلف في فعله مع فساده وثبوت ضرره وتحريم أصله (وهو ما أباح الشارع فعله من المحرمات للضرورة أو الإكراه، وما أباح تركه من الواجبات في حالات خاصة، أو لا ضرر على المكلف بتركه مع وجوب أصله كالإفطار للمسافر، وما أباح الشارع فعله بعد تحريمه).

3- ثبت فساده وضرره، ولكن الله عفا عن صاحبه،لأنه فعله جاهلا بتحريمه لعذر (كمن تزوج بامرأة محرم منه من الرضاعة) فهو معذور في هذه الحالة (وتسمى عند الفقهاء: مرتبة العفو) .

و قسم الشاطبي المباح من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام :

أ-**خادم لأمر مطلوب الفعل**: فيكون مباحا بالجزء ، مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب. (كالأكل والزواج فهو مباح بالجزء، ويجب فعله ولا يصح تركه بالجملة)

ب-**خادم لأمر مطلوب الترك**: فيكون مباحا بالجزء، مطلوب الترك بالكل. (كاللهو المباح فهو مباح بالجزء والقلة فإن كثر وتمالأ عليه الكل فيكون مطلوب الترك)

ج- **خادم لمباح**

د- **ليس خادما لشيء** ,وهذان القسمان لم يتصور لهما الشاطبي وجودا.

المحاضرة التابسعة: مسائل المباح وقواعده:

المطلب الأول: مسألة دخول المباح تحت التكليف، هل الإباحة تكليف؟ :التكليف إلزام ما فيه كلفة , وما أذن في فعله وتركه لا كلفة فيه ولذلك اختلف العلماء في الإباحة هل تدخل تحت التكليف أو لا على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإباحة ليست تكليفاً. ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. وهو الراجح؛ لأن التكليف هو: طلب ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو النهي، والإباحة – كما هو معروف – ليس فيها مشقة جازمة كمشقة الوجوب والتحريم، ولا مشقة غير جازمة كمشقة الندب والكراهة، وهي: مشقة فوات الفضيلة، بل إن المكلَّف في المباح يخير بين الفعل والترك مطلقاً، وهذا لا تكليف فيه، وبناء على ذلك فلا تكليف في المباح.

المذهب الثاني: أن الإباحة تدخل تحت التكليف. ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، واستدل بقوله: إن التكليف هو: وجوب اعتقاد إباحته، وأنه من الشرع، فيكون المباح يكلف به من حيث وجوب اعتقاده.

جوابه:

يمكن أن يجاب عما قاله الأستاذ في استدلاله بأن يقال: إننا لو قلنا مثل ذلك للزم أن نقول مثله في جميع الأحكام الشرعية؛ لأنه لا

فرق بين المباح، والحرام، والمندوب، والمكروه في وجوب اعتقاد الحكم من إباحة، أو حرمة، أو ندبية، أو كراهة، والكلام ليس

في هذا الاعتقاد فإنه لا يسمى مباحاً، وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلقت به الإباحة كالأكل والشرب.

سبب وضع المباح ضمن الأحكام التكليفية:

إذا كان المباح لا يدخل في التكليف كما رجح ، ، فلماذا اعتبر من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة؟

الجواب عن ذلك : إن المباح صار من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأنه يختص بالمكلفين. أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أما الناسي، والنائم، والمجنون، والصبي، ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم، فهذا معنى جعل المباح من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة، لا بمعنى أن المباح مكلف به.وقال بعضهم: إن عد المباح من الحكام التكليفية فيه مسامحة وهو تكميل للقسمة العقلية المنطقية.أو أن الإباحة الشرعية تدخل تحت التكليف من حيث اعتقاد حلها.

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لعدم وروده على محل واحد، فالنزاع راجع إلى الاختلاف في تفسير لفظ "التكليف ". فمن فسَّر " التكليف " بأنه طلب ما فيه مشقة وكلفة بصيغة الأمر أو النهي قال: إن المباح ليس مكلفاً به.

ومن فسَّر " التكليف " بأنه: وجوب اعتقاد إباحته، وأنه من الشرع قال: إن المباح مكلف به، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق.أو تقول في الدليل على كون الخلاف لفظياً: إن أبا إسحاق أراد بقوله: المباح مكلف به: أنه يجب اعتقاد إباحته، فلم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً، والوجوب من خطاب التكليف.

والجمهور لا يخالفونه في كون المباح من التكليف بهذا الاعتبار، وهو لا يخالفهم في أن المباح ليس من التكليف باعتبار الفعل والترك. فالخلاف لم يرد على محل واحد، فكان الخلاف لفظيا.

المطلب الثاني: حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها:اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: الإباحة أي: أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها مباحة: إن شاء المكلف انتفع بها واستعملها، وإن شاء تركها لا ذم ولا مدح لفاعلها ولا لتاركها. ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة كأبي الحسين التميمي وأبي الخطاب، وبعض المالكية كأبي الفرج، وبعض الشافعية كالأستاذ أبي إسحاق، وأبي العباس ين سريج، وأبي حامد المروزي، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم. وهو الراجح ؛ للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلَّت على إباحة الأشياء وجواز الانتفاع بها، حتى يرد دليل يغيِّر ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13) .فهو سبحانه أتى بلفظ " لكم " وكررها ليبين لنا – في موطن الامتنان علينا – أنه خلق لنا ما في الأرض وسخره لنا، واللام في قوله " لكم " في الآيتين للاختصاص أو الملك – وهو تمليك مجازي وليس بحقيقي –؛ لأن المالك الحقيقي هو اللَّه عَزَّ وجَلَّ – فإذا كان الله – تعالى – قد خصَّنا بهذه الأشياء وملكنا إياها فلابد أن نتحصل على فائدة الملك، وهي: الانتفاع بها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) .

وجه الدلالة: أن اللَّه جعل – في هذه الآية – الإباحة أصلاً في هذه الأشياء إلا ما استثني من ذلك.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) ، وقوله: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) .

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين جعلتا الإباحة أصلاً في هذه الأشياء إلا ما صرَّح اللَّه عَزَّ وجَلَّ بتحريمه.

الدليل الرابع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: " الحلال ما أحل اللَّه في كتابه، والحرام ما حرَّم اللَّه في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه ".

وجه الدلالة: أن الأشياء المسكوت عنها قد عفى اللَّه لمن فعلها ولمن تركها، وهذا هو معنى الإباحة.

الدليل الخامس: قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) .

وجه الدلالة: أن اللَّه سبحانه بين أنه لا يجوز لأي شخص أن يحرم شيئاً قد أخرجه لعباده دون دليل صادر عنه سبحانه.

فهذه النصوص الشرعية دلت بعمومها على أن حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها هو: الإباحة.

تنبيه: لقد استدل القائلون بالإباحة بأدلة عقلية، ولكن تلك الأدلة ضعيفة.

المذهب الثاني: الوقف، أي: أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها: لا حكم لها..

ذهب إلى ذلك: بعض الحنفية، وابن الحاجب، والغزالي، وفخر الدين الرازي، والآمدي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو علي الطبري، وأبو الحسن الأشعري، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الحسن الخرزي الحنبلي، وعامة أهل الظاهر، وكثير من أهل العلم.

تنبيه: لقد اختلف في تفسير المراد بالوقف هنا:

فبيَّن بعض الأصوليين أن المراد بالوقف هنا: أن الحكم متوقف على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، ولا حكم لهذه الأشياء في الحال؛ لأن الحكم موقوف على ورود الشرع، ولم يرد الشرع بذلك، وليس المراد: عدم العلم، فلا يدري أهي محظورة أم مباحة؟ وهذا تفسير الغزالي، والآمدي، وعضد الدين الإيجي.

أما ناصر الدين البيضاوي، فقد فسَّر الوقف بأنه عدم العلم.أي: أن هذه الأشياء لها حكم، ولكن لم نعلم ما هو.

وأشار فخر الدين الرازي إلى هذين التفسيرين.

والصواب: أن التفسيرين صالحان؛ لأن الشخص إذا لم يعلم هذا الشيء، فإما أنه لم يعلمه؛ لعدم ورود الشرع بذلك، فلا حكم عنده في الحال. وإما أنه لم يعلمه؛ لأنه ورد في الشرع، ولكن هذا الشخص لم يعلمه هو في الحال. فهنا يتوقف في هذا حتى يرد عليه الشرع بذلك. أي: أن الشرع لم يرد بالحكم بالنسبة لهذا الشخص الجاهل.

دليل أصحاب هذا المذهب: أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بالتوقف استدلوا بقولهم:

إن المباح: ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظور: ما حرَّمه صاحب الشرع. فإذا لم نجد ورود الشرع في عين بحظر، ولا إباحة، فليس أمامنا إلا التوقف؛ لأن طريق الإباحة الإذن ولم يوجد، وطريق التحريم المنع ولم يوجد، والعقل لا مدخل

له في الأحكام الشرعية، فلا يحرم شيئاً ولا يبيحه بمجرد استحسانه أو استقباحه، فنتوقف فيها حتى يرد الشرع ببيان حكمها.

جوابه: يمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنا نسلم بأن العقل لا يحظر شيئاً ولا يبيحه بعد ورود الشرع، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمنع أن نقول: إنه قبل ورود الشرع يمكن للعقل أن يحظر ويبيح إلى أن يرد الشرع ويمنع ذلك.

الجواب الثاني: أنه يمكن معرفة حكم تلك الأشياء قبل ورود الشرع عن طريق آخر، وهو: الشرائع السابقة؛ إذ لا يخلو زمن من شرع. فإذا ثبت ذلك فليس للعقل مدخل في التحريم والإباحة، بل يكون ذلك للشرائع.

وهذا الجواب أقوى من الأول، والله أعلم.

المذهب الثالث: الحظر والتحريم، أي: أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها: محرمة.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وابن أبي هريرة، وأبو بكر الأبهري، والحسن بن حامد، وتلميذه أبو يعلى، والحلواني.

أدلة أصحاب هذا المذهب:استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: أن هذه الأعيان ملك لله تعالى، لأنه خلقها وأنشأها، والانتفاع بملك الغير بغير إذنه قبيح فلا يجوز، قياساً على ملك المخلوق، فكما لا يجوز التصرف في ملك الإنسان بغير إذنه، فكذلك لا يجوز التصرف والانتفاع بما خلقه اللَّه تعالى بغير إذنه، وهو لم يأذن، فيبقى على التحريم.

جوابه:

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قياسكم الخالق على المخلوق قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخالق لا يتضرر إذا انتفعنا بما خلقه وما ملكه، وأما المخلوق فإنه يتضرر إذا انتفعنا بأملاكه، بيان ذلك:

أن العادة تقضي: أن التصرف في ملك الغير من المخلوقين بغير إذنه يقبح إذا كان هذا الغير يتضرر ويتأثر كمن أكل من طعام غيره، أو شرب من شرابه، فإنهما يؤثران في الطعام والشراب.أما إذا كان ذلك الغير لا يتضرر ولا يتأثر فلا يقبح التصرف في ملكه بغير إذنه عادة، كمن نظر إلى مرآة غيره، أو من استظل بجدار غيره؛ حيث إن هذه الأمور وما شابهها لا يؤدي إلى استهلاك أو ضرر المرآة، أو الجدار.فإذا ثبت أن الشيء الذي لا يتضرر به المالك من الآدميين يقبح أن يمنع من الانتفاع به، فيجب أن لا يمنع الانتفاع بشيء من الأعيان التي يملكها اللَّه عَزَّ وجَلَّ – وكل شيء ملكه سبحانه وتعالى –؛ لأنه لا ضرر على اللَّه تعالى في الانتفاع بشيء من ذلك.

الدليل الثاني: أن أخذنا بالحظر والتحرير أحوط وأبعد عن الخطر.

بيان ذلك: أن تلك الأعيان والأفعال يحتمل أن يكون الانتفاع بها مباحاً، فلا يأثم المكلف بذلك، ويحتمل أن يكون الانتفاع بها حراماً، فيأثم المكلَّف على ذلك، ويترتب على ذلك ضرر عليه. وبناء على هذين الاحتمالين، فإننا إذا –

أقدمنا على الانتفاع بهذه الأشياء لم نأمن العقوبة من اللَّه تعالى؛ لاحتمال كونه حراماً. وإذا تركنا ذلك: سلمنا من ذلك الاحتمال. فكان القول بالحظر والتحريم أحوط وأبعد عن الخطر؛ لأن فعل الحرام يعاقب عليه مطلقاً، أما ترك المباح فهو جائز.

جوابه:

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قولكم هذا لو كان صحيحاً في إثبات الحظر والتحريم لجاز أن يجعل هذا الدليل طريقاً في إيجاب بعض العبادات كالصوم والصلاة قبل ورود الشرع بإيجابهما خوفاً من أن تكون واجبة، فيقال: لا نأمن من العقاب على تركها، فيجب أن يكون ذلك واجباً قبل ورود الشرع بإيجابهما، ولما لم يصح هذا بالإجماع – حيث إننا لم نعلم إيجاب الصلاة والصوم إلا بعد ورود الشرع بذلك –: لم يصح ما ذكروه؛ لعدم اطراده.

بيان نوع هذا الخلاف: لبيان نوع الخلاف في هذه المسألة لا بد من التفصيل الآتي:

أولاً: الخلاف بين المذهب الأولى – وهو الإباحة – والثاني — وهو الوقف – خلاف لفظي، بيان ذلك:

إن القائل بالوقف هو موافق في الحقيقة للقائل بالإباحة؛ حيث إن مراد القائلين بالوقف هو: أنه لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعله، وهذا هو حقيقة الإباحة.أي: أنه لا عقاب على أحد في ما يفعله، ولا ثواب في شيء يفعله، ولا وجوب بشيء من الأشياء حتى يرد الشرع به، وهذا هو حد الإباحة.

ومراد القائلين بالإباحة: أنه لا حرج في الفعل والترك، وهذا هو الوقف؛ لأن المتوقف يقول: لا حكم لهذا الشيء فيعمل كيفما شاء. فلا خلاف حقيقي بين القائلين بالإباحة والقائلين بالتوقف،وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وأبي يعلى الحنبلي.

ثانياً: يرى بعض العلماء كابن عقيل، وشمس الدين الأبياري: أن الوقف موافق للحظر، فيكون الخلاف بين القائلين بالوقف،

والقائلين بالحظر خلافا لفظيا، وهذا هو الصحيح، بيان ذلك:

أن المتوقفين لم يتوقفوا في التصرف في هذه الأشياء، ولم ينتفعوا بها إلا لأنهم حرموها على أنفسهم؛ حيث لا يوجد دليل من

الشرع، ولا من العقل يفيد الإذن في الانتفاع بها، وهو معنى قول القائلين بالحظر والتحريم كما يستفاد ذلك من أدلة الفريقين.

ثالثاً: أن الخلاف بين أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالإباحة، وبين أصحاب المذهبين الثاني والثالث خلاف معنوي له ثمرة، **بيان ذلك:**

أن الشيء الذي سكت عن حكمه الشارع، فلم يوجد له في الشرع لا نفي ولا إثبات، أو وُجد دليلان متعارضان متكافئان فيه اختلف العلماء فيه، ويرجع كل واحد من العلماء في ذلك إلى أصله قبل الشرع، ويستصحب ذلك الأصل إلى ما بعد ورود الشرع. فالقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل الشرع الإباحة يقولون: إن حكم هذا الشيء الذي سكت عنه الشرع الإباحة؛ استصحابا للإباحة السابقة قبل الشرع، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل يغير الحالة.

والقائلون بأن الأصل في الأشياء قبل الشرع الحظر يقولون: إن حكم هذا الشيء الذي سكت عنه الشرع: الحظر والتحريم؟

استصحابا للحال السابقة قبل الشرع. وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في الحيوان المشكل أمره كالزرافة، والحشرات، والنبات المجهول تسميته، حيث إن هذه الأشياء لم يأت الشارع بحكمها.

فالقائلون بالإباحة قالوا: إن تلك الأشياء على الإباحة فيجوز أكلها. والقائلون بالحظر قالوا: إن تلك الأشياء محرمة، فلا يجوز أكلها

حكم الأعيان:

الأعيان لها ثلاثة أحوال:

أ- ما فيها ضرر محض ولا نفع فيها, فهي حرام

ب- ما فيها نفع محض ولا ضرر فيها فهي مباحة

ج- ما فيها نفع وضرر, فإن كان ضررها أرجح من نفعها أو مساويا له فهي حرام, وإن كان نفعها أرجح من ضررها فالراجح أنها مباحة وحلال, وهذا في غير المنصوص على تحريمه كالخمر والميتة والخنزير والربا و غيرها, فهذا قليله وكثيره حرام, ولا ينظر فيه إلى هذه الموازنات إذ لا فائدة ولا مصلحة فيما حرم الله تعالى والله أعلم.

المطلب الثالث: الأصل في العبادات والفروج التحريم

أولا: **الأصل في العبادات الحظر والوقف والتحريم وفي غيرها الإباحة:**

فمن ادعى مشروعية عبادة فعليه الدليل, ومن ادعى تحريم شيء من المعاملات فعليه الدليل.

ثانيا: الأَصْلُ في الأبضاع (الفروج) التَّحْرِيمُ:

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ غَلَبَتْ الْحُرْمَةُ وَ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْفُرُوجِ .

فلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُ جَوَارٍ أَعْتَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا ، ثُمَّ نَسِيَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ أَعْتَقَ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَتَحَرَّى لِلْوَطْءِ وَلَا لِلْبَيْعِ حَتَّى تَتبِينَ الْمُعْتَقَةُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ إذَا طَلَّقَ إحْدَى نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَسِيَهَا فلا يقربهن حتى يتبين.

المطلب الرابع: إذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ ويعبر عنها (ما اجْتَمَعَ مُحَرِّمٌ وَمُبِيحٌ إلَّا غَلَبَ الْمُحَرِّمُ)

وَالْعِبَارَةُ الْأُولَى لَفْظُ حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ{ مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ }.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مَرْفُوعًا .

ومِنْ فُرُوعِهَا: إذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ ، وَعَلَّلَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِتَقْلِيلِ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الْمُبِيحُ لَلَزِمَ تَكْرَارُ النَّسْخِ

لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ، فَإِذَا جُعِلَ الْمُبِيحُ مُتَأَخِّرًا كَانَ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، ثُمَّ يَصِيرُ مَنْسُوخًا بِالْمُبِيحِ .

وَلَوْ جُعِلَ الْمُحَرِّمُ مُتَأَخِّرًا لَكَانَ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ ، وَهُوَ لَمْ يَنْسَخْ شَيْئًا ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ

وَفِي التَّحْرِيرِ يُقَدَّمُ الْمُحَرِّمُ تَقْلِيلًا لِلنَّسْخِ وَاحْتِيَاطًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إلَيْنَا .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ حَدِيثَ({ لَك مِنْ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ }) وَحَدِيثَ ({ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ }) فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .وَالثَّانِي يَقْتَضِي إبَاحَةَ مَا عَدَا الْوَطْءَ فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ احْتِيَاطًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَمِنْهَا: لَوْ اشْتَبَهَ مُحَرَّمَةٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ لَمْ يَحِلَّ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ

وَمِنْهَا:الحيوان أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَأْكُولٌ ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ, فَإِذَا نَزَا كَلْبٌ عَلَى شَاةٍ فَوَلَدَتْ لَا يُؤْكَلُ الْوَلَدُ.

وَمِنْهَا: لَوْ شَارَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمَ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ ، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَمْدًا حَرُمَ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ

وَمِنْهَا : إذا أخذ مَجُوسِيٌّ بِيَدِ مُسْلِمٍ فَذَبَحَ وَالسِّكِّينُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِاجْتِمَاعِ الْمُحَرِّمِ وَالْمُبِيحِ فَيَحْرُمُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ مُسْلِمٌ عَنْ مَدِّ قَوْسِهِ بِنَفْسِهِ فَأَعَانَهُ عَلَى مَدِّهِ مَجُوسِيٌّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ(انْتَهَى)

وَمِنْهَا: لَوْ كَانَ بَعْضُ الشَّجَرَةِ فِي الْحِلِّ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَمِنْهَا: لَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ ، وَالْبَعْضُ فِي الْحَرَمِ .

المطلب الخامس: انتقال الشيء عن حكم الإباحة وتأثير النية في المباح:

أولا: انتقال الشيء عن حكم الإباحة: ليستْ أصنافُ المباحاتِ قابلةً للحصرِ، لكنْ لما كانتِ الإباحَةُ فيها استواءُ طرَفَيِ الفِعلِ والتَّركِ جازَ أن تيملَ إلى أحدِ الطَّرفينِ باعتبارِ عارضٍ، فالقاعدة أن يُقال: يبقى حُكمُ الإباحةِ للشيءِ ثابتًا ما لمْ يترجَّحْ فيهِ جانبُ المفسدَةِ أو جانبُ المصلحةِ، فإذا ترجَّحَ أحدُ الجانبينِ فإنَّ المفسدَةَ الرَّاجحَةَ

تُحيلُ المباحَ مكروهًا أو محرَّمًا، والمصلحة الرَّاجحة تُحيلهُ مندوبًا أو واجبًا، فالشَّيءُ يكتسبُ حكمًا تكليفيًّا جديدًا باعتبارِ عارضٍ أخرجهُ عنِ الإباحَةِ.

أمثلة:

أ– الأكلُ والشُّربُ مباحانِ من جميعِ الطَّيِّباتِ، لكنَّ الإسراف فيهما إلى حدِّ التُّخمةِ مكروهٌ، قال الله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا }[91] ، وقال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: ((ما ملأ آدميٌّ وِعاءً شرًّا من بطنٍ، بحسبِ ابن آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صُلبهُ، فإن كان لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِهِ وثلثٌ لشرابِهِ، وثلثٌ لنفسِهِ))[92]

ب– اللَّهوُ واللَّعبُ مباحانِ في غاير محرَّمٍ معلومِ الحُرمةِ، فإذا سبَّبا تفويتَ فريضةٍ كإخراجِ الصَّلاةِ عن وقتها، أو جرًّا إلى محرَّمٍ كالتَّعدِّي على الغيرِ أو مواقعةِ فاحشةٍ، انتقلا إلى التَّحريمِ.

ثانيا: وتأثير النية في المباح:

ينقلب المباح إلى واجب أو مستحب أو حرام أو مكروه باختلاف النيات والأحوال. فالنَّومُ مباحٌ، فإذا كان للتَّقوِّي على طاعة الله أو كسبِ الرِّزقِ صارَ مُستحبًّا. كما قال أبو الدرداء : (إني لأحتسب نومتي)

مسألة أخيرة: تقييد المباح :يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح إذا كان في ذلك مصلحة للأمة في دينها أو دنياها مثل: منع الصيد في بعض الأوقات, منع بيع السلاح، ومنع بيع بعض السلع إلخ...انتهى

---

91) [الأعراف: 31]

92) [حديثٌ صحيحٌ رواهُ التِّرمذِيُّ وغيرُه].

المحاضرة العاشرة: المكروه: تعريفه، صيغه، قواعده:

مناسبة ذكر المكروه هنا لأمرين:

الأول: أنه بعد ذكر المأذون في فعله – وهو الواجب والمندوب والمباح لا بد أن نذكر الممنوع من فعله.

الثاني: أنه يشترك مع الحرام في أن كلًّا من المكروه والحرام منهي عنه، لكن المكروه منهي عنه نهياً غير جازم، والحرام منهي عنه نهياً جازماً.

المطلب الأول: تعريف المكروه:

أولا: تعريفه لغة : المكروه :اسم مفعول من الفعل :كَرِهَ، وكرهه: إذا أبغضه ولم يحبه، وهو القبيح ، وهو ضد المحبوب تقول: " كرهت الشيء " إذا لم تحبه. وقيل: المكروه مأخوذ لغة من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه سمي يوم الحرب: " يوم الكريهة ". والكره – بضم الكاف –: المشقة كما نقله الجوهري في الصحاح عن الفراء. وعلى هذا يكون المكروه هو: ما نَفَّر عنه الشرع والطبع؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن شدة ومشقة تلحق بالمكلف.

وقد استُعملَ لفظُ (المكروهُ) في لسانِ الشَّرعِ بِهذا المعنى، وكذلك بمعناهُ اللُّغويِّ الَّذي هو ضدُّ المحبوبِ، فربَّما وُصفَ بهِ (الحرامُ)، كما في قوله تعالى بعد ذكرِ بعضِ المناهي في سورةِ الإسراءِ: { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا } [الإسراء: 38]، وجميعها محرَّمٌ، والمعنى فيه أنَّ تلكَ المحرَّماتِ غيرُ محبوبةٍ ولا مرضيَّةٍ، بلْ مُبغضةٌ مكروهَةٌ، لكن هذا الاستعمالُ لا يُشكلُ على المعنى الاصطلاحيِّ لـ(المكروه) على أنَّه نوعٌ من الأحكامِ التَّكليفيَّةِ غيرُ (الحرام).

ثانيا: تعريفه اصطلاحاً: "المكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم".

أو هو: "ما يُمدح تاركه ، ولا يُذم فاعله".

أو هو: " ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله ".

شرح التعريف الأخير، وبيان محترزاته:

قولنا: " **ما** " جنس في التعريف شمل كل متعلقات الحكم التكليفي الخمسة؛ لأن المراد بها فعل المكلف.

قولنا: " **تركه خير من فعله** " قيد أخرج الأحكام التكليفية الثلاثة وهي: " الواجب، والمندوب، والمباح ".

وبيان ذلك: أن (الواجب) خرج، لأن فعله خير من تركه، وفي تركه عقاب.

وأما (المندوب) فقد خرج، لأن فعله خير لحصول الثواب، ولا عقاب في تركه.

وأما (المباح) فقد خرج، لأن فعله وتركه سواء، فلا يوصف أحدهما بالخيرية.

وقولنا: " **ولا عقاب في فعله** " أخرج (الحرام) لأن الحرام تركه خير من فعله، وفي فعله عقاب.

المطلب الثاني:الأساليب التي تدل على الكراهة (صيغ المكروه):

تُعرفُ الكراهةُ في الأحكامِ الشَّرعيَّة باستعمالاتٍ تدلُّ عليها منها:

1- لفظ (الكراهةِ) كما في حديث المغيرةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الله حرَّم عليكُم عقوقَ الأمَّهاتِ، وأودَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ، وكرِه لكُم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ» [متفقٌ عليه]، وفيه تفريقٌ بيِّنٌ بينَ (الحرامِ) و(المكروه).

ومنها: حديثُ المهاجرِ بنِ قُنفُذٍ رضي الله عنه: أنَّهُ أتى النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – وهو يبُولُ، فسلَّمَ عليه فلم يرُدَّ عليهِ حتَّى توضَّأ، ثمَّ اعتذَرَ إليه فقال: «إنِّي كرهتُ أن أذْكُر الله عزَّ وجلَّ إلاَّ على طُهرٍ» (أو قال: على طهارةٍ» [حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ وغيرُهُ]، مع ما ثبتَ عنه – صلى الله عليه وسلم – أنَّه كانَ يذْكُرُ الله على كلِّ أحيانِهِ [رواه مسلمٌ عن عائشة].

– لفظة " البغض " وما يشتق منها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: « أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ »[رواه أبو داود وابن ماجة].

2- صيغة النَّهيِ الَّتي قام بُرهانٌ على صرفهَا عن التَّحريمِ، ومن ذلكَ حديثُ عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّومِ » [رواه البخاري]، وهذا النَّهيُ ليسَ للتَّحريمِ بأدلَّةٍ عديدةٍ منها:

حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أُتي بِطعامٍ أكل منهُ وبعثَ بفضْلِه إليَّ، وإنَّه بعثَ إليَّ يومًا بفضْلةٍ لم يأكلُ منها؛ لأنَّ فيها ثومًا، فسألتُه: أحرَامٌ هُوَ؟ قال: « لاَ، ولكنِّي أكرَهُهُ من أجلِ ريحِهِ» قال فإنِّي أكرهُ ما كرِهتَ، وفي روايةٍ: وكانَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُؤتَى [رواه مسلم]، والمقصودُ أنَّه كان يأتيهِ الملكُ.

3- نهي الشرع عنه نهياً مقترناً بما يدل على صرفه إلى الكراهة مثل قوله تعالى: {لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة/101]، فإن النهي في قوله:{لاَ تَسْأَلُوا} للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية، وهي قوله تعالى: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}، فالسؤال عما لا يعرف ليس بحرام.

4- طلب الشارع اجتنابه وتركه مع قرينة تدل على الكراهة مثل : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحديث بعد العشاء , عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قَالَ «... وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» رواه البخاري، وفعله له صلى الله عليه وسلم حيث ترجم له البخاري بقوله:(باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ).

5- أن يرتب الثواب على الترك دون العقاب على الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم:« أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ...»أخرجه أبو داود.

المطلب الثالث: حكم المكروه عند الجمهور و الحنفية:

أولا: حكمه: يترجح طلب تركه على فعله ، ولكنه لا يصل إلى درجة الحرام وفاعله لا يستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله, وتاركه يمدح ويثاب إذا نوى بتركه التقرب إلى الله.

ثانيا: المكروه " بين الجمهور والحنفية:

الجمهور إذا أطلقوا لفظ " مكروه " انصرف إلى المكروه كراهة تنزيهية – وهو الذي عرفناه فيما سبق – وذلك لأنهم لا يسمون بهذا الاسم غيره، وإن كانوا لا يخالفون في جواز إطلاقه على الحرام.

أما الحنفية، فإنهم إذا أطلقوا لفظ " المكروه " انصرف هذا اللفظ غالباً إلى المكروه تحريماً.

والمكروه عند الحنفية: ينقسم إلى قسمين :

أ- مكروه تحريما : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظنّي (مثل: لبس الحرير.والبيع على البيع.)

حكمه : هو جزء من الحرام ،ويلام فاعله ويأخذ أحكام الحرام تقريباً.

ب- مكروه تنزيها: (وهو يقابل المندوب) هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم (كترك المندوبات)

حكمه : مثل حكم المذكور عند الجمهور .

المطلب الرابع : ما يطلق عليه المكروه:

اختلف في إطلاقات المكروه على ما يلي:

1- فبعض العلماء يطلق لفظ " مكروه "، ويريد به الحرام والمحظور: وقد روي هذا الإطلاق عن الإمام مالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم اللَّه جميعاً – وهو غالب في عبارة المتقدمين، وذلك تورعاً منهم وحذراً من الوقوع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى:{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}[93] ،

فكرهوا – لذلك – إطلاق لفظ التحريم. وبيَّن ابن القيم في " إعلام الموقعين " بأن هذا كان من أسباب غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ " الكراهة "، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة.

2- بعضهم يطلق لفظ " مكروه " على ما نهي عنه نهياً تنزيهياً: وهو الذي عرفناه هنا.

---

93) [النحل/116]

وإذا أطلق لفظ " مكروه " انصرف إلى هذا، وهو المكروه كراهة تنزيه، وهو الذي نحن بصدده – الآن –؛ لأن كلًّا من الأحكام الأربعة خص باسم غلب عليه كالواجب، والمندوب، والمباح، والحرام، فاقتضى ذلك اختصاص " المكروه " باسم غالب عليه كغيره من الأحكام، ويكون هذا الاسم هو " المكروه ".

3– وبعضهم يطلقه ويريد به: ما وقعت الشبهة في تحريمه: وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع.

4– وبعضهم يطلقه على ترك الأَوْلَى: وهو ترك ما فعله راجح على تركه، لكثرة الفضل في فعله، كترك مندوب، مثل: صلاة الضحى

بيان نوع الخلاف:

هذا الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن الإطلاقات السابقة اختلفت باختلاف مراد كل مطلق من إطلاقه، فلم يرد الخلاف على موضع واحد

فمن أطلق الإطلاق الأول – وهو أنه مراد به الحرام – حدَّه بحد الحرام.

ومن أطلق الإطلاق الثاني – وهو ما نهي عنه نهي تنزيه — حدَّه بالنهي عنه الذي لا ذم على فعله – وهو الموضوع الذي نحن بصدده الآن.

ومن أطلق الإطلاق الثالث – وهو: ما وقعت الشبهة في تحريمه – حدَّه بأنه الذي فيه شبهة وتردد.

ومن أطلق الإطلاق الرابع – وهو: ما أريد به ترك ما مصلحته راجحة – حده بترك الأولى.

المطلب الخامس: مسائل المكروه وقواعده :

1– هل المكروه منهي عنه حقيقة؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المكروه منهي عنه حقيقة ذهب إلى ذلك كثير من العلماء، وهو الراجح؛ للأدلة الآتية:

1– **الدليل الأول:** أن استعمال المنهي في المكروه قد شاع في لسان اللغة والشرع، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا يوجد شيء يمنع من ذلك.

2–الدليل الثاني: أن كلمة " النهي " تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه، ولا فرق بينهما إلا في العقاب على فعل الحرام، دون المكروه.

المذهب الثاني: أن المكروه منهي عنه مجازاً، وليس حقيقة.

وهو لبعض العلماء مستدلين بقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[94] .

وجه الدلالة: أن هذا النص يقتضي أن الانتهاء لازم عن المنهي عنه، وترك المكروه غير لازم، فكان المكروه – منهيا عنه مجازاً لا حقيقة، أي: لو كان المكروه منهياً عنه حقيقة للزم من ذلك الانتهاء عن فعله، وإن لم ننته حلَّ

94) [الحشر/7]

العقاب، ولكن حقيقة المكروه أنه طلب الانتهاء عنه، ولكن لو فعلناه لما كان علينا عقاب، إذن يكون النهي عنه نهيا مجازاً لا حقيقة.

- ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إننا نظرنا إلى غير ما نظرتم إليه، فنحن نظرنا إلى إطلاق لفظ النهي على المكروه، وأنتم نظرتم إلى حكمه، ففرق بينهما.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر؟ وذلك لاتفاقهم على أن المكروه مطلوب ترك فعله وإن كان طلبا غير جازم.

2- **إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان حراما بالكل** (كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: "إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة؛ لم تقبل شهادته"، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك).

3- المكروه إذا اعتبر بالاعتبار الأعم كان مع الحرام كالمندوب مع الواجب(يراجع قواعد المندوب).

4-كل ما يكره استعماله فإنه بالحاجة إليه في القيام بالواجب لا يبقى مكروها(كماء حلت به نجاسة لمتغيره، أو ماء مستعمل في حدث، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، كما إذا لم يجد ما يستر به عورته في الصلاة إلا ما هو مكروه فإنه يستعمله ويصلي به)

5- إذا تعارض المكروه والمندوب فالترجيح يكون حسب رجحان المصلحة أو المفسدة ، والله أعلم.انتهى.

المحاضرة الحادية غشر: الحرام تعريفه صيغه وقواعده:

أولا: تعريفه : لغة :هو الممنوع أي الممتنع فعله. ومنه قول امرئ القيس:

جاءت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرؤ صرعي عليك حرام

قال تعالى (وحرمنا عليه المراضع من قبل) وقال جل وعلا:(فإنها محرمة عليهم أربعين سنة) وقال سبحانه:(وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)

واصطلاحا: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

أو هو:ما في تركه الثواب و في فعله العقاب.

أو هو: ما يذم شرعا فاعله. أي : ما عُرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

ويعبر عنه بألفاظ كثيرة منها: المحظور, والمعصية, والذنب, والقبيح, والممنوع, والسيئة, و الفاحشة, والإثم, والخطيئة, والحرج, والحجر, والمزجور عنه, والمتوعد عليه.

ثانيا:صيغ التحريم:ويعرف كون الفعل حراماً بطرق منها :

1- ما يُستفادُ (التَّحريمِ) الصَّريحِ، كقولهِ تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275]، وقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ} [النساء:23],وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دَمُهُ، ومالُهُ، وعرضُهُ) [رواهُ مسلمٌ].

2- نفيُ الحلِّ، كقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: 230]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لايحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخَاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ) [متفقٌ عليه].

3- صيغة النَّهي، وهي أنوعٌ تعودُ جملتُهَا إلى:

أ- لفظِ (النَّهي) الصَّريحِ، كقوله تعالى: { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } [النحل: 90] {قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأنعام 55]وقوله – صلى الله عليه وسلم –: لعليٍّ رضي الله عنه وقد وهبهُ خادمًا: (لا تضْرِبْهُ، فإنِّي نُهيتُ عن ضربِ أهلِ الصَّلاةِ، وإنِّي رأيتهُ يُصلِّي منذُ أقبلنَا) [رواه البخاريُّ في الأدب المفرد 163 بسندٍ حسنٍ].

ويلحقُ بهذا قولُ الصَّحابيِّ: (نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا).

ب–صيغة (زَجرَ)، كحديثِ أبي الزُّبيرِ قال: سألتُ جابرًا (يعني ابنَ عبدالله) عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّورِ؟ قالَ: زَجرَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن ذلكَ [أخرجه مسلمٌ].

ج- صيغةِ الأمر بالانتهاءِ، كقوله تعالى للنَّصارى: { وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ } [النساء: 171]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (يأتي الشَّيطانُ أحدَكُم فيقولُ: من خلقَ كَذا، من خلقَ كذا، حتى يقولَ: من خلقَ ربُّكَ؟ فإذا بلغهُ فليستَعِذْ بالله ولْيَنْتَهِ) [متفق عليه عن أبي هريرة].

د- صيغة الفِعلِ المضارعِ المقترنِ بـ(لا) النَّاهيّةِ، كقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا } [الإسراء: 32]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لايَبِعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ) [متَّفقٌ عليه عن ابن عمرَ].

هـ- صيغةِ (لا ينبغي)، كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحريرِ: (لا ينبغي هذا للمتَّقينَ) [متفق عليه].

و- صيغةِ الأمرِ بالتَّركِ بغيرِ صيغةِ النَّهيِ الصَّريحةِ، كقوله تعالى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } [المائدة: 90]، وقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: 222]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (اجتنبُوا السَّبع الموبقَاتِ) قالوا: يا رسول الله، وماهنَّ؟ قال: (الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، والتَّولِّي يوم الزَّحفِ، وقذْفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ) [متفق عليه عن أبي هريرة]، وحديث عبدالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: طلَّقتُ امرأتي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائضٌ، فذكر ذلك عُمرُ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (مُرهُ فليُراجِعْهَا، ثمَّ ليَدَعْهَا حتَّى تطْهُرَ، ثم تحيضُ حيضةً أُخرى، فإذا طهُرتْ فليُطلِّقها قبلَ أن يُجامِعَهَا، أو يُمسِكْهَا، فإنَّها العدَّةُ الَّتي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ) [رواه مسلمٌ].

4- ما رُتِّب على فعلهِ عُقُوبةٌ أو وعيدٌ دُنيويٌّ أو أخْرَويٌّ فهوَ دليلٌ على تحريمِهِ، فمِنْ صُورِهِ:

أ- عُقُوبةُ الحدُودِ، كقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: 38]، وقوله: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [النور: 2]

ب- التَّهديد بالعقابِ، كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: 278. 279]، وقوله تعالى: { لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (61) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا } [الأحزاب: 60. 62]، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: 10]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أو ليختِمَنَّ الله على قُلوبِهِمْ ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلينَ) [رواه مسلمٌ وغيرهُ عن ابن عُمر وأبي هريرة]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُعرفُ بهِ يومَ القيامَةِ) [متفقٌ عليه].

ج- ترتيبُ اللَّعنةِ على الفعلِ، وهي نوعٌ من العُقوبَةِ، وفيه نصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ.

5 – وصف الفِعلِ بأنهُ من الذُّنوبِ، ومنه وصفُه بأنَّه كبيرةٌ، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما منْ ذنبٍ أجدرُ أن يُعجِّل الله تعالى لصاحبِهِ العقُوبةَ في الدُّنيا مع ما يُدخرُ لهُ في الآخرةِ مثلُ البغي، وقطيعةِ الرَّحمِ) [حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبوداودَ وغيرُهُ عن أبي بكرة]، وعن أنسٍ رضي الله عنهُ قال: سُئل النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – عن الكبائرِ؟ قال: (الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقتلُ النَّفسِ، وشهادَةُ الزُّورِ) [متَّفقٌ عليهِ].

6– وصفُ الفعلِ بالعُدوانِ، أو الظُّلم، أو الإساءَةِ، أو الفسقِ، أو نحوَ ذلكَ، كحديثِ عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبي – صلى الله عليه وسلم – يسألهُ عن الوضُوءِ، فأرَاهُ الوضُوء ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: (هكذَا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا فقدْ أساءَ وتعدَّى وظلمَ) [حديث حسنٌ، أخرجهُ النَّسائيُّ وغيرُهُ]، وقوله تعالى: { وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } [البقرة: 282].

7– تشبيهُ الفاعلِ بالبهائمِ أو الشَّياطين أو الكفرةَ أو الخاسرين أو نحوِهم، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ليسَ لنَا مثلُ السَّوءِ، الَّذي يعودُ في هِبتِهِ كالكلبِ يرجعُ في قيئِهِ) [متفق عليه من حديث ابن عباس]، وقوله تعالى: { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } [الإسراء: 27]، وقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: 51]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ)) [متفقٌ عليه من حديث عُمر بن الخطَّابِ

8 – تسميةُ الفعلِ باسمِ شيءٍ آخر محرَّمٍ معلومِ الحُرمة، كوصفِ الفعلِ بأنَّه زِنا أو سرِقة أو شركٌ، أو غير ذلك، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنَّ الله كتب على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزِّنا، أدركَ ذلكَ لا محالَةَ، فزِنا العينِ النَّظرُ، وزِنَا اللِّسانِ المنطقُ)) الحديث [متفقٌ عليه عن أبي هريرةَ]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (أسوَأُ النَّاسِ سرِقةً الَّذي يسرقُ صلاتَهُ) قالُوا: يا رسول الله، وكيف يسرقُ صلاتَهُ؟ قالَ: (لا يُتمُّ رُكُوعهَا ولا سُجُودَهَا)) [حديث صحيحٌ، رواه الدَّارميُّ وأحمدُ وغيرهما]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (منْ حلفَ بغيرِالله فقَدْ أشركَ) [حديثٌ صحيحٌ رواه أبوداود والتِّرمذِيُّ وغيرُهما].

حكم الحرام :وجوب الترك على المكلف، فإن فعله استحق العقاب.

ثالثا:أقسام المحرم :

أ)من حيث الدليل المثبت له:

فقد ذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى قسمين:

1. قسم ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ويسمى الحرام عندهم.
2. وقسم ثابت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويسمى المكروه تحريماً.

وذلك جريا على قولهم في الواجب، حيث قسموه إلى فرض وواجب، من حيث الدليل المثبت له، فكذلك هنا، فيكون الحرام مقابلا للفرض، والمكروه تحريما مقابلاً للواجب عندهم.

أما جمهور الفقهاء، فقد عدوا الحرام من هذه الحيثية قسما واحداً، ولم ينظروا إلى الدليل المثبت له، قطعياً كان أو ظنياً.

وقد علقنا على هذا التقسيم في أول مبحث الحكم بما فيه الكفاية.

ب) من حيث كون مفسدته ذاتية أم لا: يقسم بعض العلماء المحرم إلى قسمين :

1- **محرم لذاته** : وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة تحريم مقاصد لأن مفسدته في ذاته, ويحرم الكليات الخمس مثلُ : الشِّركِ، والردة والقتل، والخمر والزِّنا، والسَّرقَةِ، وأكلِ الخِنزيرِ، فهذه حُرِّمت لِذواتِها، ومفاسدُها خالصَةٌ أو راجحَةٌ، ويترتَّبُ على فعلِهَا: الإثمُ والعِقابُ، وبُطلانُ كونِهَا أسبابًا شرعيَّةً لثبوتِ شيءٍ من الأحكامِ، وإن فعله المكلف وقع باطلا وكل ما يترتب عليه فهو باطل، فالزِّنَا مثلاً لا يثبتُ بهِ النَّسبُ ولا الميراث, ولا يأخذُ أحكامَ الزَّواجِ الصَّحيحِ، والسَّرقةُ لا تثبتُ المكليَّة للمالِ المسروقِ، وهكذا.

2- **محرم لغيره** : وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته فالفعل في أصله مشروع, لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه كالصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وصيام يوم العيد

وقد يطلق المحرم لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى العورات والخلوة بالأجنبيات...

* وينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين:

أصله : فهو مشروع (لعدم وجود مفسدة أو مضرة).

ما اقترن به : فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة. ولذا اختلف العلماء في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين – كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر – : القول الأول : التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسداً لا باطلاً. (الحنفية)

القول الثاني : التعاقد على المحرم لغيره يكون باطلاً، ولا فرق بين البطلان والفساد. (الجمهور)

الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره:

1- المحرم لذاته يقتضي البطلان , أما المحرم لغيره فلا يقتضي البطلان (كالبيع وقت نداء الجمعة فلا يفسخ عند الأحناف, المالكية قالوا:إذا كانت السلعة قائمة يفسخ البيع, فإذا فاتت مضى البيع)

2- المحرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة(خوف فوات إحدى الكليات الخمس كالأكل من الميتة خوف الموت), أما المحرم لغيره فيباح للحاجة(الحاجة تركها يؤدي للحرج والضيق كالنظر إلى العورة أثناء العلاج)

ج) ينقسم المحرم (كما الواجب) باعتبار ماهيته وفعله إلى:

1) **محرم معين** : وهو جميع المحرمات تقريباً.

قدمنا في مبحث الواجب أنه ينقسم إلى معين ومخيَّر، وكذلك الحرام أيضاً، فإن جمهور الأصوليون –خلافاً للمعتزلة– يفرضون هذا الاحتمال فيه، فيقولون: يمكن عقلا أن يكون الحرام منصبا على كل شيء محدد وهو الأصل.

2) **محرم مخيّر** : وهو أن يحرم الشارع أحد الأمرين فقط، فإذا فعل المكلف أحدهما أصبح الآخر محرماً، وهو قسم محصور.

فيمكن أن ينصب على أحد أشياء متعددة على سبيل البدل، كأن يقول الشارع: (حرمت واحدا من هذين الشيئين)، فيكون معناه حرمة الجمع بينهما في الفعل، لا حرمة إفراد واحد منهما بالفعل، فلو فعل واحدا منهما لا على التعيين حرم عليه فعل الآخر مطلقاً في أي وقت كان.

مثاله: النهي عن الجمع بين الأختين في وقت واحد، وكذلك الجمع بين المرأة وخالتها، وعمتها.

لكن بعض الفقهاء أشاروا إلى أن هذا مجرد افتراض عقلي لم يثبت وجوده شرعا، وأنه لا يصح التمثيل له بتحريم النبي ε الجمع بين العمة والخالة، وكل من بنت أخيها أو بنت أختها، لأن الجمع المحرم إنما هو الجمع في وقت واحد لا مطلق الجمع، فإذا اختلف الوقت بأن تزوج العمة أو الخالة ثم طلقها وتزوج بنت الأخ أو الأخت بعد ذلك صح زواجه الثاني كما صح الزواج الأول في حينه، والمدعى هو الجمع مطلقا.

الوجوب والحرمة وضدهما :

أولاً : تعريف الضد والنقيض :

النقيضان هما الأمران اللذان أحدهما وجودي والآخر عدمي (مثل الوجود وعدم الوجود)، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، أما الضدان فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان (كالأبيض والأسود، قد يرتفعان ويحل محلهما الأصفر مثلاً).

وبما أن الضد يغاير النقيض فالواجب له ضد أو أكثر ، وله نقيض واحد.

فضد الواجب : الأمر الوجودي المنافي له الذي لا يمكن تحقق الواجب معه، ونقيضه: هو تركه وعدم فعله.

مثال : الصلاة واجبة، وضدها – مثلاً– الأكل أو الشرب لأنه أمور منافية لها، أما نقيض الصلاة فهو تركها أصلاً.

ثانياً : حكم نقيض الواجب والحرام : "ما لا يتم الواجب إلا بتركه ، فتركه واجب" {يأخذ حكم "مقدمة الواجب}.

اتفق العلماء على أن نقيض الواجب منهي عنه وحرام، لأن الأمر بالشيء يدل على طلب الشيء من جهة، ومنع تركه من جهة أخرى..

مثال: التربص بالعدة واجب {والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}، ونقيضه هو : الزواج من آخر.

وكذلك فإن نقيض الحرام واجب، فالزنا حرام، وتركه (وهو العفة) واجب.

ثالثاً : حكم ضد الواجب وضد الحرام :اتفق العلماء على أن الواجب إذا كان له ضد واحد فهو حرام، واختلفوا إذا كان له أكثر من ضد، هل يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام أم لا؟، وصورته هو (فعل : قُمْ) له مفهومان : طلب القيام ، ترك القعود. فهل طلب القيام هو بعينه طلب القعود ؟ وهناك أقوال :

القول الأول : إن الخطاب بالإيجاب يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام، وأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده. (رأي الجمهور وبعض المعتزلة).

القول الثاني : أن الخطاب الدال على الوجوب لا يدل على تحريم الضد، لا بطريق التضمن ولا بطريق الالتزام (رأي جمهور المعتزلة وبعض الشافعية).

الوجوب والحرمة في أمر واحد :

هل يجتمع الإيجاب والتحريم في أمر واحد ؟ أي : هل يكون الفعل واجباً وفي نفس الوقت محرماً ؟

فالواجب والحرام ضدان لا يجتمعان في الأمر الواحد، ولكن اختلفوا في المقصود من الواحد، الذي يعتبر محلاً للواجب والحرام، ويتعلق به الإيجاب والتحريم . ويتفرع الكلام حسب الحالات الأربع التالية :

الحالة الأولى : إذا كان الفعل واحداً بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، وتكون القسمة بحسب الأوصاف . (مثل السجود: السجود لله واجب, و السجود لغيره حرام).

الحالة الثانية : إذا كان الفعل متعلقا بشخص واحد، وليس له إلا جهة واحدة فلا يجوز وجوب الفعل وحرمته في آن واحد.(مثل:هذه الصلاة على فلان واجبة وحرام في نفس الوقت والحالة)

الحالة الثالثة:إذا كانت الجهتان متلازمتين (ترجعان إلى جهة واحدة) فلا يجتمع طلب الفعل وطلب الترك.(مثل: صوم يوم النحر فلا يكون واجبا وحراما).

الحالة الرابعة : إذا تعددت الجهة، وكانت الجهتان غير متلازمتين (كالصلاة في الأرض المغصوبة) فهنا اختلف العلماء في اجتماع الوجوب والحرمة في هذا الفعل، على قولين :

الأول : جواز تعلق الطلب مع تعلق النهي في فعل المكلف.(فالصلاة واجب في ذاتها، والصلاة في الأرض المغصوبة محرمة). (وهو رأي جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في قول).

الثاني : عدم تعلق الطلب والنهي في أمر واحد، ولو تعددت جهته (فلا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا يسقط الواجب عندها لو استمر المكث فيها). {وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر المتكلمين}.

بعض القواعد المتعلقة بالحرام:

1- ما حرم سدا للذريعة يجوز للمصلحة الراجحة:وهذه القاعدة كالتفصيل لما قبلها,مثالها :الجلوس على الطرقات, قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » . فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » متفق عيه.وهناك آداب أخرى وردت في أحاديث أخرى, قال ابن حجر في الفتح:ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريـــــــــق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـــــت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان أهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

و من هذا إباحة العرايا,وجواز النظر إلى المخطوبة,ونظر الطبيب إلى العورة,..إلخ والضرورة تقدر بقدرها.

2- تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه:فالربا قليله وكثيره حرام ومثله الخمر, والميتة والخنزير.

3- تقديم دليل يفيد التحريم على دليل يفيد الإباحة: (إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر):

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة ؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة ، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهي فرع من قاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان: أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها ، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه، تغليبًا لجانب الحظر،وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة .

فمن القرآن: قوله تعالى:{ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } فآلهة المشركين تجاذبها سببان: أما أحدهما فيبيح سبها وهي لأنها اتخذت آلهة مع الله وفي سبها إغاظة للمشركين وإهانة لهم وتحقيرٌ لها ولعابديها ، فهذا سبب يبيح سبها لكن هناك سبب يمنع من سبها وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا جل وعلا وحينئذٍ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه وسبب يحرمه فغلب جانب التحريم

ومن الأدلة : حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه ، فهذه الأعيان التي توارد عليها سبب يبيحها وسبب يحرمها هي من الشبهات التي لا يتضح حلها ولا تتضح حرمتها، بل فيها مادتان فهي إذًا من جملة الشبهات ، وقد ندبنا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اتقائها أي اجتنابها والتباعد عنها ؛ لأن هذا أسلم للمرء في دينه وعرضه ، ولا يمكن اتقاؤها إلا إذا غلبنا السبب المانع منها أو المحرم لها .

ومن ذلك : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والريب هنا بمعنى الشك والتردد ، وهذا الحديث أصل في الورع ، ومعناه : اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لاشك فيه منها ،

ومن ذلك أيضًا : حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – وأنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيد الكلب فقال له – صلى الله عليه وسلم – : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما صاد لنفسه وإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك) ووجه الاستشهاد منه أن صيد الكلب المعلم حلال إلا في حالتين :

الأولى : إن أكل منه فالصيد الذي صاده الكلب فأكل منه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما المحلل فهو صيد كلبٍ معلمٍ أرسله صاحبه وسمى عليه عند الإرسال، فهذا يفيد أن ما صاده حلال ، وأما المحرم فلأنه أكل منه ؛ لأن أكله حينئذٍ قرينة قوية أنه إنما اصطاد لنفسه لا لصاحبه، فهذا الصيد تجاذبه السببان المحرم والمبيح ، فغلب النبي – صلى الله عليه وسلم – السبب المحرم ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلبنا جانب الحرام ؛ ولأنه أبرأ للذمة

الثانية : صيد الكلب إذا وجد معه كلب آخر فإنه قد اجتمع فيه سببان محلل ومحرم فأما السبب المحلل فهو عين السبب السابق في الحالة الأولى ، وأما المحرم فلأنه وجد معه كلب آخر وأنت إنما سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على الآخر ، ولا ندري لعله شاركه في الصيد ، وصيد أحدهما حلال لكمال الشروط وصيد الآخر حرام لعدم توفر التسمية ، فلما اجتمع المحلل والمحرم غلب النبي – صلى الله عليه وسلم – جانب السبب المحرم فقال : (فلا تأكل) وهذا أصل في هذه القاعدة .

ومن ذلك : أن أسامة بن زيد قتل رجلاً من المشركين بعد أن قال : لا إله إلا الله ، مع أن هذا الرجل كان شديد البأس على المسلمين فكان لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه يضربها ، وأن أسامة حمل عليه بالسيف فلما رأى السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أخبر الخبر فقال : (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله) . فقال أسامة : يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح ... فقال له : (كيف

تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)[95] والحديث متفق عليه . فالرجل الذي قتله أسامة – رضي الله عنه – قد اجتمع فيه سببان مبيح لقتله ومحرم لقتله:

فأما المبيح: فلأنه من المشركين وحربي وقد فعل في المسلمين الأفاعيل العظيمة ، فكل ذلك يفيد إباحة قتله ، وأما المحرم: فلأنه قال : لا إله إلا الله ، فإن من قالها وجب الكف عن دمه وماله ؛ لأنها تعصم الدم والمال كما في الأحاديث الصحيحة ، فلما اجتمع في هذا الرجل سبب مبيح لقتله وسبب مانع منه غلب النبي – صلى الله عليه وسلم – السبب المحرم لدمه وأنكر على حبه وابن حبه أسامة – رضي الله عنه – ،

أمثلة:

1- إذا اشتبهت أخته بأجنبيات أو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عن الجميع حتى يزول الاشتباه تغليبًا لجانب الحظر .

2- والحيوان المتولد بين المأكول وبين غيره كالبغل ونحوه لا يحل أكله لاجتماع المبيح والحاظر فيه فيغلب جانب الحاظر.

3- ولو اشترك في الذبح من تحل ذبيحته ومن لا تحل بأن قطع هذا الحلقوم وأحد الودجين، وهذا قطع المريء والودج الآخر فإن الذبيحة حرام تغليبًا لجانب الحظر .

4- قاعدة:النهي يقتضي الفساد:

النهي إن عاد إلى الذات أو شرط الصحة دل على الفساد, وإن عاد إلى أمر خارج فلا يدل عليه

هذه القاعدة تدخل في نصف الدين فإن الدين أعني الأحكام إما أوامر وإما نواهي ، فهذه القاعدة تختص بالمناهي ، وإليك بيانها :

الأولى : إما أن ينهى عنه لذاته أي أن النهي منصب على الذات لا غيرها كالنهي عن الشرك أو شرب الخمر أو الزنا واللواط والسرقة ونحوها ، فإن كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فإنه يدل على الفساد ، أي فساد المنهي عنه فمن ذبح لغير الله فذبيحته فاسدة لأن النهي عن الذبح لغير الله نهي عاد إلى ذات الذبح لأنه شرك

الثانية : أن يكون النهي إلى شرط المنهي عنه ونعني بالشرط هنا شرط الصحة لا شرط الوجوب ، فإذا كان النهي يعود إلى شرط الصحة للمنهي عنه فإن المنهي عنه فاسد كوجوب الطهارة للصلاة والنقاء لصيام المرأة, واستقبال القبلة, وستر العورة.

والثالثة : أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج عن الذات والشرط فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه وإنما يدل على نقصان الأجر لكن الفعل صحيح

95

كمن صلى بحرير أو خاتم الذهب فصلاته صحيحة مع الإثم ؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلق له بذات الصلاة ولا بشرطها الذي لا تصح

وكمن حجت بلا محرم فحجها صحيح لكن مع الإثم ؛ لأنه ليس من شروط صحة الحج وجود المحرم وإنما المحرم للمرأة من شروط الوجوب فقط ، فالنهي عن حج المرأة بلا محرم لا تعلق له بذات الحج ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به فيكون عن أمر خارج فيدل فقط على الإثم ونقصان الأجر لا على البطلان .

ومنها : النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي لا تعلق له بذات البيع ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به ، ولذلك شروط صحة البيع سبعة معروفة ليس منها أن لا يكون بعد نداء الجمعة الثاني ، إذًا النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي عاد إلى أمرٍ خارج عن الذات وشرط الصحة وإذا عاد النهي إلى أمرٍ خارج فلا يدل على الفساد ولكن يدل على الإثم ونقص الأجر فقط

ومنها : البيع في المسجد محرم لكن لو وقع لصح مع الإثم ؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى الذات ولا الشرط وإنما إلى أمرٍ خارج والنهي عن الأمر الخارج لا يدل على البطلان .

5- يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله

الإنسان يأثم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها ، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله ، وفي الحديث أن رسول الله رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ »

وقال : ((إنما الدنيا لأربعة نفر عبد رزقه الله ما لا وعلما فهو يتقي فيه ربه فهو بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيه فأجرهما سواء ، وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء))[96]

هذا الحديث يدل على أن الإنسان يأثم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها ، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله ، وكان صادقا فيه وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة ، فلهذا استويا في الثواب والعقاب ، و هذه الحال لا تحصل لكل من قال : (لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل) إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة .

96) أخرجه الترمذي (2325) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

6- تقديم دليل يفيد التحريم على دليل الوجوب والندب والكراهة والإباحة :(عند الجمهور)

7- إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما .

8- إذا حرم الشيء حرم بيعه. انتهى

المحاضرة الثانية عشر: الحكم الوضعي وأقسامه

تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً وسُمِّي (وضعيًّا) لأنه موضوعٌ من قِبلِ الشَّارِعِ، فهوَ الَّذي قرَّرَ مثلاً: أنَّ السَّرقةَ سببٌ لقطعِ اليَدِ، والوضوءَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وقتلَ الوارثِ مورِّثه مانعٌ من الميراثِ، من غيرِ أن يتعلَّقَ بطلبٍ من المكلَّفِ.

من خلالِ تعريفِ الحكمِ الوضعيِّ يُلاحظُ أنَّ البحثَ فيه يعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

السَّبب، والشَّرطِ، والمانعِ، ووجودُ كلٍّ منها أو تخلُّفُه (عدَمُ وجودِهِ) يتفرَّعُ عنه صحّةُ العملِ أو فسادُهُ، كما يتفرَّعُ ما وضعَتْهُ الشَّريعةُ من الاعتباراتِ التَّابعةِ لقُدرةِ المكَلَّفِ على الامتثالِ إلى: عزيمةٍ، ورُخصةٍ.

وقد أنكر بعض الأصوليين أن تكون هذه العلامات أحكاما شرعية, قالوا إنها ليست أحكاما بل هي إعلام بالحكم، فالسبب : علامة على الحكم، وكذلك الشرط والمانع علامة على تخلف الحكم، والصحة راجعة إلى إباحة الانتفاع إذا كانت في العقود، والفساد يعني تحريم الانتفاع.

وأما في العبادة فالصحة كون الفعل موافقا للمشروع، والفساد عكسه، وهذا حكم عقلي لا شرعي؛ لأنه يدرك بالعقل.

والصحيح : أنها أحكام شرعية، ولا يصدق عليها اسم شيء من الأحكام الخمسة المتقدمة، ولا بد لها من تسمية فاصطلح على تسميتها بالأحكام الوضعية؛ لأن الشرع هو الذي جعل السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا الخ.

أقسام الحكم الوضعي:الحكم الوضعي سبعة أقسامٍ:السَّببُ، الشَّرطُ، المانعُ، الصِّحَّةُ والبُطلانِ (أو الفَساد)،

أولا:السبب:

تعريفه : لغة : عبارة عن ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سبباً، وسمي الحبل سبباً. كما في قوله تعالى : {فليمدد بسبب إلى السماء } [الحج 15]. ومنه قوله زهير :

زوجته طفلة حرمت عليه مع أنه لم يفعل شيئا؛ لأن الرضاع سبب لانتشار المحرمية مع أنه ليس من كسبه.

ومن هاب أسباب المنية ينلنه .....ولو رام أسباب السماء بسلم

اصطلاحاً: وفي الاصطلاح : يطلق على عدة معانٍ هي :

1. **العلامة المعرِّفة للحكم**، مثل قولهم : غروب الشمس سبب للفطر، وطلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان.

2. **العلة الكاملة** أي:العلة المستكملة شروطها المنتفية موانعها، كما يقال: أخْذُ المكلف المال البالغ ربع دينار فصاعدا خفية، من حرز مثله، بلا شبهة، سبب القطع في السرقة. وكقولهم : الوطء في فرج محرم، بلا شبهة، من مكلف، هو سبب حد الزنا.

وبالنظر إلى هذين المعنيين عرفه بعضهم بأنه : « ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته »، وهذا التعريف ينطبق على المعنى الثاني (العلة الكاملة)؛ وذلك لأن السرقة إذا توافرت فيها الشروط وانتفت الموانع لزم من وجودها وجوب القطع، وإذا انعدمت انعدم القطع لأجلها، ولا يمتنع قصاصا، وهذا فائدة قولهم : « لذاته » أي : أن وجود المسبب لذات السبب وعدمه لعدم ذات السبب.

3. **العلة مع تخلف شرطها**، كما يقولون : ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة وإن لم يحُلِ الحول.

4. **ما يقابل المباشرة**، فمن حرَّض على القتل ولم يقتل يسمى متسببا، والقاتل يسمى مباشرا، والفقهاء يقولون : إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الجناية يكون الحكم على المباشر إلا إذا كان غير مكلف لجنون أو لصغر فيحكم على المتسبب.

وهذا يتطلب بيان الصلة بين العلة والسبب.

العلة في اللغة : العلة فهي في اللغة : عبارة عما اقتضى تغييراً ومنه سميت علة المريض لأنها اقتضت تغير الحال ، ومنه قول زهير : إن تلق يوماً على علاته هرما.....تلق السماحة منه والندى خلقا

أي إن تلقه على علاته أي حالاته المقتضية تغيير الوجود كالفقر و الجدب تلقه متصفاً بالجود والسماحة على كل حال .

وفي الاصطلاح : « وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم ».

ومثالها : الإسكار علة لتحريم الخمر، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما.

والفقهاء في الغالب يطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم. ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته. فإذا كانَ السَّببُ معقولَ المعنى يُدرِكُ العقلُ مناسبَتَهُ للحُكمِ سُمِّي ب(العلَّة) كما يُسمَّى (السَّببُ)، مثلُ: الإسكَارِ علَّةٌ لتحريمِ الخمْرِ.

وإذا كانَ السَّببُ غيرَ معقولَ المعنى، بأنْ خفِيَ علَى العقلِ أنْ يُدركَ مُناسبَتَهُ للحُكمِ، فيُقتصرُ على تسميتهِ (سببًا) ولا يُسمَّى (علَّةً)، مثلُ: دخولِ الوقتِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاةِ.

فائدةُ هذا التَّفصيلِ:

ما سُمِّي (علَّةً) صحَّ فيه القياسُ، وما لمْ يُسمَّ (علَّةً) امتنعَ فيهِ القياسُ.

والعلة العقلية: عبارة عما يوجب الحكم لا محالة كتأثير حركة الاصبع في حركة الخاتم وتأثير الكسر في الانكسار والتسويد في السواد.

والفقهاء يستعملون العلة في ثلاثة أشياء :

الأول : ما يوجب الحكم لا محالة أي إذا وجد قطعاً وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم ، وشرطه ومحله وأهله كوجوب الصلاة فانه حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب عليه بأن يكون بالغاً عاقلاً ومحله الصلاة وأهله المصلى ، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة ويطلق على هذا المجموع اسم العلة تشبيهاً بالعلة العقلية .

الثاني : من الأشياء التي يطلقون عليها العلة هو العلة التي تخلف شرطها أو وجد مانعها كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة ، فاليمين علة الكفارة وشرط وجوبها بها الحنث فتسمى اليمين دون الحنث علة وهي علة تَخَلَّفَ شرطُها ، وهكذا في نحوه وهذا أولى عند المؤلف .

الثالث : من الأشياء التي يطلقون عليها اسم العلة هو : الحكمة وضابط الحكمة أنها هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة فعلة تحريم الخمر مثلاً الاسكار ، وحكمته حفظ العقل لان حفظ العقل هو الذي صار من أجله الاسكار علة للتحريم في الخمر ، قال صاحب مراقي السعود في تعريف الحكمة :

وهي التي من أجلها الوصف جرى...علة حكم عند كل من درى

وهذا معنى كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة لان علة الرخصة بالقصر وعدم الصوم هي السفر والحكمة رفع المشقة لأنها هي التي من أجلها صار السفر علة للرخصة .

حقيقة السبب : هوما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته بمعنى أن الشارع جعل وجوده علامة على وجود مسببه وهو الحكم، وجعل تخلفه وانتفاءه علامة على تخلف وانتفاء الحكم.

مثاله : جعل زوال الشمس سبباً في وجوب الظهر.

حكم السبب :يترتب على وجود السبب وجود المسبب.

أنواع السبب :

أولاً : ينقسم السبب من حيث موضوعه إلى قسمين :

1- السبب الوقتي : وهو ما لا يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم (كالزوال سبب وقت الظهر). {لقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس..}.

2- السبب المعنوي : وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم (كالإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر) {لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام..}.

* **فائدة هذا التقسيم** : في جوزا القياس في القسم الثاني، وعدم جوازه في الأول.

ثانياً : أنواع السبب باعتبار علاقته بالمكلف (قدرة المكلف على القيام به) إلى قسمين:

1- **السبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له:** (كالبيع ، فهو سبب لملك المبيع والثمن..).

وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. سبب مأمور به شرعاً : ويجب على المكلف فعله، أو يُندب له القيام به (كالنكاح فهو سبب للتوارث).

ب. سبب منهي عنه : كالسرقة سبب للحد، والسرقة منهي عنها.

ج. سبب مأذون به ومباح فعله (كجعل الذبح سبباً لحل الحيوان المذبوح، والذبح مباح).

2- : **السبب الذي ليس من فعل المكلف ، ولا يقدر عليه:** (كالزوال سبباً لوجوب صلاة الظهر). وهذا النوع قد يكون سبباً لحكم تكليفي كالزوال لوجوب صلاة الظهر ، وقد يكون سبباً لحكم وضعي كالموت.

ثالثاً : أنواع السبب باعتبار المشروعية ، ينقسم إلى نوعين:

1- **السبب المشروع** : وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مفسدة في الظاهر(كالجهاد)

2- **السبب غير المشروع** : وهو ما يؤدي إلى مفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مصلحة بحسب الظاهر (كالنكاح الفاسد والتبني).

رابعاً : أنواع السبب باعتبار تأثيره في الحكم ، نوعين :

1- **السبب المؤثر في الحكم** (ويسمة علّة)، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمة باعثة لتشريعه (كالإسكار سبب مؤثر في الحكم، وهو علّة التحريم..)

2- **السبب غير مؤثر في الحكم** : وهو ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ، ولا يستلزم وجود مناسبة وحكمة بينه وبين الحكم (مثل:دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة).

خامساً : أنواع السبب باعتبار نوع المسبب (الذي يدل عليه واختلاف أثره) :

1- **السبب لحكم تكليفي** (كالوقت سبباً لإيجاب الصلاة ، كما في قوله تعالى "وأقم الصلاة لدلوك الشمس ....)

2- **سبب لإثبات ملك أو حل** ، أو إزالة ملك أو حل (كالبيع سبب لإثبات الملك..)

سادساً : أنواع السبب باعتبار مصدر العلاقة (الرابطة) بينه وبين المسبب :

1- **السبب الشرعي** : العلاقة (بين السبب والمسبب) ناتجة عن حكم شرعي. (كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة)

2- **السبب العقلي** : العلاقة (بين السبب والمسبب) ناتجة عن حكم العقل. (كوجود النقيض سبب في انعدام نقيضه)

3- **السبب العادي** : العلاقة (بين السبب والمسبب) ناتجة عن حكم العادة والعرف (كحز الرقبة بالنسبة للقتل..)

* وهذا التقسيم لإخراج السبب العقلي والعادي من الحكم الوضعي وأنه يقتصر على السبب الشرعي.

ثانيا:الشرط :

تعريفه : **لغةً** : الشَرط:العلامة، و الشَرْط : إلزام الشيء والتزامه . ومنه قوله تعالى :" فقد جاء اشراطها " الآية . وقول أبي الاسود الدؤلي :

لئن كنت قد أزمعت بالصرم بيننا ...فقد جعلت أشراط أوله تبدو

اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

أو نقول: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط

مثاله:الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

أولاً : أقسام الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب أو المسبب :

1- **الشرط المكمل للسبب** : وهو الذي يكمل السبب حتى ينتج أثره في الحكم، وهو المسبب (مثل: فامتلاك النصاب سبب لوجوب الزكاة, وحولان الحول شرط مكمل سبب لوجوب الزكاة فلا بد من حولان الحول على هذا النصاب).

2- **الشرط مكمل للمسبب** : وهو الذي يكمل المسبب وهو الحكم (فالطهارة شرط للصلاة).

ثانياً : أقسام الشرط باعتبار جهة اشتراطه :

1- **الشرط الشرعي** : وهو ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات (مثل الشروط التي وردت في العبادات..).

2- **الشرط الجعلي** : وهو ما اشترطه المكلف (كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله).

ثالثاً: أقسام الشرط باعتبار إدراك الرابطة مع المشروط (بالنظر إلى طريق معرفته) :

1- **الشرط الشرعي** : وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ، ناتجة عن حكم شرعي (أي عرف اشتراطه بالشرع) (كالوضوء للصلاة).

2- **الشرط العقلي** : وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ، نابجة عن حكم عقلي (ترك ضد الواجب لحصوله: كترك الأكل في الصلاة). ومثل : الحياة شرط للعلم.

3- **الشرط العادي** : وهو الشرط الذي تكون العلاقة فيه بين الشرط والمشروط ، نابجة عن حكم العادة والعرف (كغسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه). ومثل : وجود السلم شرط لصعود السطح.

4- **الشرط اللغوي** : وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، كإن وإذا ونحوهما.وذلك في صيغ التعليق (مثل: إنها طالق إن خرجت من البيت) وهذا النوع له حكم السبب, فهو يسمى شرطا من حيث الاسم، وهو سبب من حيث المعنى؛ لأنه ينطبق عليه تعريف السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. وهذا معنى قولهم : « الشروط اللغوية أسباب ».

رابعا: أقسام الشرط باعتبار تعلقه بالحكم التكليفي أو الوضعي:

1- **شرط صحة** :فلا يصح الفعل إلا به ,وهو ماكان في قدرة المكلف ووجب عليه تحصيله و يدخل تحت خطاب التكليف كاشتراط الطهارة والستر واستقبال القبلة لصحة الصلاة

2- **شرط وجوب**: فلا يكون الفعل واجبا إلا بتوافره, ولا يجب على المكلف تحصيله كالبلوغ في وجوب الفرائض والاستطاعة في وجوب الحج.

وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الصحة من خطاب التكليف يجب على المكلف تحصيله .وشرط الوجوب من خطاب الوضع.

ثالثا:المانع :تعريفه لغة : الحاجز أو الحائل بين شيئين. والامتناع هو : الكف.

اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته.أو نقول: هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم

مثل :الحيض مانع من الصلاة و الرق مانع من الإرث، والدَّين الحال مانع من الزكاة على الصحيح. فالرق وصف متعلق بشخص هو ابن للميت مثلا، فلولا هذا الوصف لورث من تركته، ولكن لوجود هذا الوصف منع من الإرث، فيكون هذا الوصف مانعا من موانع الإرث. وعدم الرق لا أثر له في وجود الإرث ولا عدمه، فقد يعدم الرق ولكن يكون الشخص ليس من الوارثين أصلا أو محجوبا بوارث آخر، كأن يكون الميت له ابن وابن ابن وكلاهما حر غير رقيق، فابن الابن لا يرث مع أنه ليس برقيق؛ لأنه محجوب بالابن.

العلاقة بين السبب والشرط والمانع:

المانع يوجد مع وجود السبب وتوفر الشرط، ويمنع ترتب المسبب على سببه. فالمانع عكس الشرط، والمانع عكس السبب.

أنواع المانع :

أولاً: أنواع المانع باعتبار تأثيره على الحكم والسبب : يقول الآمدي : المانع منقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب.

1- مانع للحكم، لحكمة تقتضي نقيض الحكم (كالقتل يمنع الإرث).

أ. المانع الذي لا يجتمع مع الحكم التكليفي (كالجنون يزيل العقل، فإنها تمنع الخطاب التكليفي).

ب. المانع الذي يجتمع مع أهلية التكليف (كالحيض مانع للصلاة).

ج. المانع الذي يرفع اللزوم في التكليف، ويحوله من طلب حتمي إلى تخييري (كالمرض مانع من فريضة الجمعة).

2- المانع لسبب لحكمة تخل بحكمة السبب (كالدين مانع للزكاة).

ثانياً: أنواع المانع باعتبار تأثيره على الحكم

1- ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ؛كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ومعنى منعه ابتداء أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح إذ لا يجوز عقد النكاح ابتداء على امرأة هي أخته من الرضاعة ومعنى منعه الدوام أنه لو تزوج رضيعة ليست له بمحرم ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمه أو أخته مثلاً فان هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على العقد بل يجب فسخه حالاً.

2- ما يمنع ابتداء الحكم فقط، ولا يبطل استمراره (كالإحرام بالنسبة إلى النكاح فإن الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام محرماً ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله, وكالعدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع السابق)

1- ما يمنع الدوام دون الابتداء كالطلاق فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثان. انتهى

المحاضرة الثالثة عشر: الصحة والفساد:

رابعا :الصحة : في اللغة السلامة وعدم الاختلال ضد المرض ومنه قوله :

وليل يقول المرء من ظلماته .....سواء صحيحات العيون وعورها

وفي الاصطلاح : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

والصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات فالصحة عندهم في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة .

والصحة عندهم في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد .

والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد الصحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح وهكذا وأما عند المتكلمين فضابط الصحة مطلقاً في العبادات وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما ، وإيضاحه أن كل فعل ، عبادة كان أو معاملة ، لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفاً له فان وقع موافقاً له فهو الصحيح والقائلون بهذا القول منهم من قال إن الموافقة للوجه الشرعي لابد أن تكون واقعة في نفس الأمر ولا يكفي فيها ظن المكلف الموافقة ، إن كانت غير حاصلة في نفس الأمر ، ومنهم من قال تكفي الموافقة في اعتقاد المكلف وإن لم تحصل في نفس الأمر كمن صلى يظن أنه متطهر وهو محدث ، فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر فمن قال يكفي في ذلك اعتقاده قال صلاته صحيحة وهو قول بعض المتكلمين وبعضهم يقول هي صحيحة ولكن يجب قضاؤها وبعضهم يقول هي صحيحة لا يجب قضاؤها وعامة الفقهاء على أنها باطلة لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة.

والفساد والبطلان :

الفساد في اللغة : ضد الصلاح.**والبطلان** : ذهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً.

وفي **الاصطلاح** : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

الفرق بين الفاسد والباطل :

الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو : ما لا يترتب عليه أثره.

وعند الحنفية يفرق بينهما:

فالباطل :هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير بالدم. أو بيع حمل الحمل الذي في بطن ناقته، أو باع الدم بدراهم، فالعقد باطل في الصورتين؛ لأن الخلل في المبيع، فحمل حمل الناقة معدوم، والدم نجس.

وأما الفاسد : فهوما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد قال في مراقي السعود :

وقابل الصحة بالبطلان .....وهو الفساد عند أهل الشان

وخـــالف النعمان فالفساد.....ما نهيه بالوصف يستفاد

وبين العقدين ـ عندهم ـ فرق كبير؛ فإن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والباطل لا يفيد شيئا. والعقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا، أما الباطل فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه. وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه

تنبيه :

وقع التفريق بين الفاسد والباطل للشافعية في عقد الكتابة، فجعلوا منها فاسدا وباطلا، وفرقوا بينهما. ووقع مثل ذلك للحنابلة في النكاح ففرقوا بين العقد الفاسد والباطل وجعلوا الباطل ما اختل ركنه ككون الزوجة معتدة، والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي.

والصحة والفساد جعلهما الرازي وأتباعه من الأحكام التكليفية، وقالوا الصحة ليست شيئا زائدا على الاقتضاء والتخيير، بل هي راجعة إلى واحد من الأحكام التكليفية الخمسة.

وجعلها ابن الحاجب من الأحكام العقلية لا من الأحكام الشرعية.

أوصاف العبادة المؤقتة

العبادة المؤقتة بوقت محدد سواء أكانت فرضا أم نفلا تتصف بإحدى صفات ثلاث هي:

أولا:الأداء: لغة:هو إعطاء الحق لصاحب الحق ومنه قوله تعالى :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقوله تعالى :" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك " .

وهو فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختل.

فقولنا: (فعلها في وقتها المعين)، يخرج فعلها بعد فوات وقتها، فلا يسمى أداء.

وقولنا : (غير مسبوق بفعل مختل)، يخرج الإعادة.

ثانيا: القضاء: لغة يأتي لمعاني كثيرة ، ومنها فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا .

لقوله تعالى :" فاذا قضيتم الصلاة .. الآية " و " فاذا قضيتم مناسككم .. الآية " و " فاذا قضيت الصلاة .. الآية "

واصطلاحا: وهو فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها. كأداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم. وقولنا (جميع العبادة) لأنها إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح .

ثالثا: الإعادة: وأما الإعادة فهي في اللغة تكرير الفعل مرة أخرى ومنه قول توبة بن لحمير :

من الخفرات البيض وجليسها...اذا ما انقضت أحدوثة لو تعيدها

واصطلاحا: وهي فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل إما لبطلانها وإما لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت فقولنا : (بعد فعل مختل)، يخرج الأداء؛ لأنه لا يكون مسبوقا بفعل. ووصف الفعل السابق بالخلل يشمل ما اختل شرطه أو ركنه، وما نقص ثوابه وإن استكمل الشروط والأركان، مثل الصلاة منفردا، فمن صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له أن يعيد لاستدراك الفضل الذي فاته، فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

وأما الواجب الذي لم يؤقت بوقت محدد كالكفارات، فيوصف بالإعادة ولا يوصف بالأداء والقضاء الاصطلاحيين. ولا يمتنع أن يقول :أديت ما وجب علي من كفارة، ولكن لا يقصد بذلك الأداء الاصطلاحي بل مجرد الفعل، يدل على ذلك أنك لا تقول : صيام الكفارة أداء أم قضاء؟ وأما الإعادة فيوصف بها كل فِعل فُعِل أوَّلا على ضرب من الخلل، سواء أكان له زمن محدد أم لا.

تنبيه

قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة: كالصلوات الخمس فانها تؤدي في وقتها وتقضي بعد خروجه.

وقد ينفرد الأداء دون القضاء: كصلاة الجمعة فإنها تؤدى في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت بل يجب قضاؤها ظهراً .

وقد ينفرد القضاء دون الأداء: كما في صوم الحائض فان أداءه حرام وقضاؤه واجب.

وقد ينتفيان معاً: كما في النوافل التي ليس لها أوقات معينة.

ولا يخفى أن القضاء في الاصطلاح إنما هو فيما فات وقته المعين له وقد سبق له وجوب في وقته فما لم يعين له وقت لا يسمى قضاء كالزكاة إذا أخرها عن وقتها وكمن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخرها فلا يقال إن صلاته بعد التأخير قضاء القضاء .

المحاضرة الرابعة عشر: الرخصة والعزيمة :

عَدَّ بعض العلماء من أقسام الخطاب الوضعي وصف الحكم بالعزيمة أو الرخصة، وبعضهم جعله تقسيما آخر للحكم وهو أولى، ولكنه تقسيم للحكم التكليفي والتخييري لا للحكم الوضعي، فلا يوصف السبب والشرط والمانع بالعزيمة والرخصة.

والعزيمة في اللغة : العزيمة في اللغة : العزم هو الجد ،· يُقال عزم على الأمر يعزم عزماً وعزيمة أي أراد فعله. ومنه قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } [طه: 115] أيْ: قصدُ مؤَكَّدٌ في فعلِ ما أُمِرَ به وقوله: "فإذا عزمت فتوكل على الله"

وفى اصطلاح الأصوليين : ما شرعه الله تعالى من الأحكام العامة لجميع المكلَّفين في الأحوال العادية بحسب الأصل .أو هي: الوصف الثابت للحكم ابتداء لا لأجل عذر.أو هي: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

مثالها: الصلوات الخمس المفروضة ، والصيام والزكاة الحج ونحوه ،· وتحريم قتل النفس والزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا ونحوه .

ويوصف به الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح، ولا يطلق إلا في مقابل الرخصة.

والرخصة في اللغة : التسهيل والتيسير، ومنه قولهم : رخص السعر، وقولهم : أرض رخصة أو رخيصة، إذا كانت دمثة لينة.

وفي الاصطلاح: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق لعذر.

فقولنا : (على خلاف دليل شرعي)، يخرج كل حكم لم يشرع على خلاف دليل شرعي آخر.

وقولنا : (باق)، يخرج ما شرع على خلاف دليل منسوخ فلا يسمى رخصة اصطلاحا.

وقولنا: (لعذر)، يخرج ما شرع على خلاف دليل شرعي لمخصص لا لأجل العذر.

أو هي استباحة المحظور مع قيام الحاظر . وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

مثالها: إباحة الميتة للمضطر ، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاظر أي: المانع الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله ، وهو أيضاً ثابت على خلاف دليل شرعي هو " حرمت عليكم الميتة" لمعارض راجح كقوله :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم " الآية .

موجود، وفي التخصيص معدوم.

ما الأحكام التي توصف بأنها رخصة؟ :

الأصل في الرخصة أن لا يوصف بها إلا الإباحة، ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه رخصة ما يجعله واجبا أو مندوبا، وذلك كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك، الأصل أنه رخصة ولكن يكون واجبا إذا أدى تركه إلى الهلكة.

والفطر للمسافر في نهار رمضان رخصة، ولكن إذا شق عليه الصوم يكون الفطر مندوبا. وأما القصر في السفر فمن العلماء من جعله واجبا؛ لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولحديث عائشة :« فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» (أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم) ولا وجه لتسميته رخصة حينئذ.

ومنهم من جعله مندوبا لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولا يمكن أن يواظب إلا على الأفضل. يقول تاج الدين السبكي:« واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى ».

فالعزيمَةُ أصلُ الأحكامِ التَّكيفيَّة، والرُّخصَةُ الخرُوجُ عن الأصلِ بِعُذرٍ.

وعليه فالرُّخصةُ باقيةٌ ببقاءِ العُذرِ، متفيةٌ بانتفائِهِ.

أسباب الرخص:الأسبابُ الَّتي ترجعُ إليها جميعُ الرُّخصِ الشَّرعيَّةِ سبعةٌ، إليكَهَا

1. **ضعفُ الخلقِ**، سببٌ لإسقاطِ التَّكليفِ عن الصَّبيِّ والمجنونِ، وتخفيفِ التَّكليفِ في حقِّ النِّساءِ فلم تجبْ عليهنَّ جُمُعةٌ ولا جماعةٌ ولا جهادٌ.
2. المرضُ، سببٌ للفطرِ في رمضانَ، والصَّلاةِ من قعُودٍ أوِ اضطِجاعٍ، وتناولِ الممنُوعِ للعلاجِ إن فقدَ سِواهُ.
3. **السَّفرُ**، سببٌ للفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، وسُقوطِ الجُمُعةِ، والزِّيادَةِ في مُدَّةِ المسحِ على الخُفَّينِ.
4. **النِّسيانُ**، سببٌ لإسقاطِ الإثمِ والمؤاخَذةِ الأخرَويَّةِ، وصحَّةِ الصَّومِ لمن أكَلَ أو شرِبَ وهوَ كذلكَ.
5. **الجهلُ**، سببٌ لإسقاطِ المؤاخذَةِ إذا لم يقعْ بتقْصيرٍ في التَّعلُّم، كما يكونُ سببًا لرَدِّ السِّلعةِ بعدَ شِرائِهَا لعيبٍ جهِلَهُ المشترِي وقتَ التَّبايُعِ، كما يكونُ سببًا للعُذْرِ في خَطإِ الاجتهادِ، لأنَّ المجتهِدَ بنى على ظنِّ العلمِ.
6. **الإكراهُ**، سببٌ لإباحةِ الوُقوعِ في المحظُوراتِ دَفْعًا للأذَى الَّذي لا يُحتَمَلُ.
7. **عُمُومُ البلْوَى**، وهوَ في الأمْرِ الَّذِي يَعْسُرُ الانفِكَاكُ عنهُ، كالنَّجاسةِ الَّتي يشقُّ الاحتِرازُ عنهَا، كمنْ بهِ سلسُ بوْلٍ، واحتمالِ يسيرِ الغَبْنِ في البُيُوعِ، ونحوَ ذلكَ.

"**أنواعُ الرُّخص**:الرُّخصُ الشَّرعيَّةُ تعودُ إلى أنواعٍ ثلاثةٍ:

1. إباحَةُ المحرَّمِ لعُذرِ الضَّرورةِ، وإليه ترجعُ قاعدَةُ: (الضَّرُوراتُ تُبيحُ المحظُوراتِ).

مثالها: التَّلفُّظُ بكلمةِ الكُفرِ عندَ الإكراهِ، كما قال تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } [النحل: 116]، وأكلُ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ وشُربِ الخمرِ للمُضطرِّ، كما قال تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: 173، وقال: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: 119].

2. **إباحَةُ تركِ الواجبِ**، وفيهِ قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وإذا أمرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منهُ ما استَطعتُمْ)) [متفقٌ عليه من حديثِ أبي هرَيرةَ].

مثالها: تركُ القيامِ في الصَّلاةِ للعاجزِ مع فرْضِهِ، فعنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه قال: كَانَتْ بي بواسيرُ، فسألتُ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – عن الصَّلاةِ؟ فقال: ((صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تستطِعْ فعلى جنبٍ)) [أخرجه البُخاريُّ].

والفِطرُ في رمضانَ للمسافرِ والمريضِ، قال تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: 185].

3. **تصحيحُ بعضِ العُقودِ مع اختلالِ ما تصحُّبه رفعًا للحرجِ وتيسيرًا على النَّاسِ.**

مثالها: الإذنُ في بيعِ السَّلمِ (أو: السَّلف)، أو عقدِ الاستِصناعِ، مع أنَّ كلاًّ منهما بيع معدومٍ ليسَ موجودًا وقتَ التَّعاقُدِ، نعمْ ذلك بشُروطٍ، كما قال النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: ((منْ أسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، على أجلٍ معلومٍ)) [متَّفقٌ عليه عن ابنِ عبَّاسٍ].

"**درجات الأخذ بالرخص**:الأخذُ بالرُّخصِ الشَّرعيَّةِ يتفاوَتُ حكمُهُ إباحَةً ونَدبًا ووجوبًا، فهو على أربعِ درجاتٍ:

1. **التخييرُ بين الأخذِ بالرُّخصةِ وتركِهَا.**

مثالهُ: الفطرُ للمسافرِ عند استواءِ حالهِ بالصَّومِ والفطرِ، فإنَّ له أن يُفطرَ أو يصومَ من غيرِ بأسٍ، كما قال حمزَةُ بنُ عمرٍو الأسلميُّ للنَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَأَصُومُ في السَّفرِ؟ وكان كثيرَ الصَّومِ، فقالَ: ((إن شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفطِرْ)) [متفقٌ عليه].

2. **تفضيلُ الأخذِ بالرُّخصةِ.**

مثالهُ: قصرُ الصَّلاةِ في السَّفرِ، فإنَّها رُخصةٌ جرى العملُ النَّبويُّ على الأخذِ بها في جميعِ الأسفارِ، حتَّى أنهُ لم يصحَّ أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أتمَّ صلاةً قطُّ في السَّفرِ، وهذه المداومةُ دالَّةٌ على تفصيل الأخذ بالرُّخصةِ.

هذا على مذهبِ جمهورِ العلماءِ في أنَّ قصرَ الصَّلاةِ في السَّفرِ سُنَّةٌ، خلافًا لمن ذهبَ إلى وجوبَهَا.

3. **تفضيل التَّرك للرُّخصةِ.**

مثالهَا: احتمالُ الأذى في الله لمن أُكرهَ على أن يقولَ كلمَةَ الكُفرِ بلسانِهِ، فإنْ أرادَ أن يأخذَ برُخصةِ الله لهُ فلهُ ذلكَ، وإن صبرَ وَاحتملَ ولو بلغَ الأمرُ إلى قتلِهِ فذلكَ أفضلُ، وقد كَانَ هذا حالَ المرسلينَ وكثيرٍ من أتباعهمْ.

4. وجوبُ الأخذِ بالرُّخصةِ.

مثالهُ: أكلُ المضطرِّ للميتةِ دفعًا للهلكَةِ عن نفسهِ، فإنَّ تحريم الميتةِ إنَّما كان لضررهَا على النَّفسِ، فحينَ كانتْ سببًا للحياةِ أُبيحتْ، والهلاكُ أعظمُ الضَّررِ بالنَّفسِ، فيُدفعُ الضَّررُ الأكبرُ بارتكابِ الضَّررِ الأدنَى، قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

*** هل يُمنعُ الأخذ بالرُّخص؟**

صحَّ عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنه قالَ: ((إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخصَهُ، كما يكرهُ أن تُؤتَى معصيتُهُ)) [أخرجهُ أحمدُ وغيرُهُ]، فما أحبَّهُ الله تعالى لا يصحُّ أن يقالَ: هو ممنُوعٌ منعَ كرَاهَةٍ ولا منعَ تحريمٍ.

وفي الحديث المذكورِ كراهةُ تركِ الأخذ بالرُّخصِ تنزُّهًا عنها، فإنه لا يصحُّ التَّنزُّه عمَّا يُحبُّه الله تعالى، ويؤكِّدهُ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: صنعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرًا فترخَّص فيه، فبلغَ ذلكَ ناسًا من أصحابهِ فكأنَّهُم كرهُوهُ وتنزَّهوا عنهُ، فبلغَه ذلكَ فقامَ خطيبًا فقالَ: ((ما بالُ رِجالٍ بلغَهُم عنِّي أمرٌ ترخَّصتُ فيهِ فكرِهوهُ وتنزَّهُوا عنهُ، فوالله لأنا أعلمُهم بالله وأشدُّهُمْ لهُ خشيَةً)) [متفقٌ عليه].

أمَّا ما يُروى عن بعضِ السَّلفِ والعلَماءِ من كرَاهةِ تتبُّعِ الرُّخصِ وذَمِّ من يفعلُ ذلكَ، فليسَ كلامُهُم في رُخصِ الله ورسولهِ ممَّا جاءتْ بِهِ الشَّريعةُ، إنَّما الرُّخصُ الَّتِي يستفيدُها النَّاسُ من خلافِ الفُقهاءِ، فهذا العالمُ حرَّمَ كذا وهذا رخَّص فيه، فذمَّ العلماءُ من يبحثُ عن تلكَ الرُّخص ويعملُ بها أو يُشيعُهَا بين النَّاسِ ذَمًّا شديدًا، لأنهَا تصيرُ بفاعلِ ذلكَ إلى استحلالِ ما حرَّم الله ورسولُه، فالمجتهِدُ قدْ يقُولُ الرَّأيَ في الشَّيءِ يخالفُ حكمَ الله ورسولِهِ – صلى الله عليه وسلم –، لا بقصدٍ منهُ بلْ باجتهادِهِ ظنًّا منهُ أنَّهُ الصَّوابُ، فمن عمَدَ إلى رُخصَةِ هذا العالمِ أو ذاكَ ممَّا أخطأَوا فيهِ فتتبَّعَهُ فقدِ اجتمَعَ فيه الشَّرُّ كلُّهُ.

حكى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي المالكيُّ أنَّهُ دخَلَ على الخليفةِ المعتضِدِ بالله العبَّاسِيِّ، قال: فدَفعَ إليَّ كتابًا، فنظرتُ فيهِ، فإذا قدْ جُمعَ لهُ فيه الرُّخصُ من زَلَلِ العلماءِ، فقلتُ: مُصنِّفُ هذا زِنْدِيقٌ، فقالَ: ألمْ تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: بلى، ولكن من أباحَ المسكِرَ لم يُبح المتْعَةَ، ومن أباحَ المتعَةَ لم يُبحِ الغِناءَ، وما من عالمٍ إلاَّ ولهُ زَلَّةٌ، ومن أخذَ بكُلِّ زَلَلِ العُلماءِ ذهبَ دينُهُ، فأمرَ بالكتابِ فأُحْرِقَ"[97].

97) سِير أعلام النُّبلاء 465/13

المحاضرة الخامسة عشر: المحكوم فيه:

هو فعل المكلَّف الذي يتعلق به خطاب الشارع بالإيجاب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، أو بجعل هذا الفعل سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه .

– ويلاحظ أن الشارع لا يكلف أحداً إلا بفعل،والفعل قد يكون عملاً إيجابياً إيجاباً أو ندباً كالصلاة والزكاة والحج والنوافل أو سلبياً،سواء تضمن الخطاب التحريم أو الكراهة كتحريم الخمر والربا.، وقد يكون الفعل مخيرا في فعله وتركه كحالة الإباحة

وسواء كان الفعل بالجوارح كالجهاد والسعي للجمعة والجماعة، أو باللسان كالأذكار والسلام والتشميت، أو بالقلب كوجوب الإيمان والتصديق، أو بالأنواع الثلاثة كالصلاة.

ويترتب على تعريف المحكوم فيه أن الذوات ليس محكوما فيها وإنما الأفعال الواقعة فيها، فحيثما ورد نص شرعي منصبا على ذات فينبغي أن يفهم أن المراد فعل المكلف المتعلق بتلك الذات، كقوله تعالى:(حرمت عليكم الميتة) أي حرم أكلها أو الانتفاع بها.

– والتكاليف الشرعية قد وردت بنصوص عامة ،· إلا أنه قد يحدث عند التطبيق أن يلحق ببعض الأفراد الحرج أو المشقة الزائدة عن قدرة الإنسان العادية عند الإتيان بهذه التكاليف ،· لهذا وجدنا الشارع الحكيم يضع الأحكام التي ترفع الحرج عن هؤلاء الناس .

ومن أمثلة ذلك أنه شرع الصلاة ورخص للعاجز عن القيام فيها أن يصلى قاعداً أو على جنبه أو على أي هيئة وفقاً لاستطاعته ، يقول تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }.

كما وضع في حال الضرورة أحكام تختلف من حال السعة والاختيار ،· ومن ذلك قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ،· وقوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.

شروط المحكوم فيه :

1– أن يكون معلوما للمكلف أن التكليف صادر ممن له سلطان التكليف لكي يتصور قصد الامتثال والطاعة؛ لأن المكلف إذا علم بالفعل ولكنه لم يعلم أنه مأمور به من جهة الشارع وأتى بالفعل؛ فإن هذا الإتيان لا يعد امتثالا؛ لأن الامتثال لا بد فيه من النية. المكلف يعلم مصدر التكليف بأنه من الله تعالى ليكون التنفيذ طاعة وامتثالا ويتجه إليه قصد المكلف.

2–أن يكون الفعل معلوماً للمكلَّف علماً تاماً ، فلا يجوز تكليفه بما يجهله . فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، قال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } [الإسراء 15]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.

وقد نزل القرآن بالأحكام التفصيلية ، والأحكام الإجمالية، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء مجملاً في القرآن الكريم، فقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلى»، وقال:« خذوا عنى مناسككم » ، وقال :« هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » ، وبين لنا مقادير الزكاة والأموال التي تفرض فيها .. وهكذا.

والعلم بالتكاليف الشرعية أنواع:

– **منها ما لا يعذر أحد بجهله** بعد الدخول في الإسلام؛ لكونها مما علم من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والكذب، والظلم، ونحو ذلك.

فهذه الأحكام من ادعى الجهل بها من المسلمين إما أن يكون كاذبا في دعواه أو يكون مفرطا ومضيعا لدينه؛ لأن العلم بها يقارن العلم بالإسلام.

– **ومنها ما يمكن أن يجهلها المسلم** لعدم اشتهارها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط، مثل حرمة بيع العينة، وبعض أنواع البيوع التي قد يجهلها الإنسان العادي، وبعض أحكام الطهارة كالمسح على الخفين، وبعض أحكام الصلاة كصلاة المسبوق وصلاة من لا يجد ما يستره، وبعض أحكام الزكاة كزكاة الحلي وأنصبة الزكاة، وبعض أحكام الصوم كاستعمال الإبر المغذية ونحوها.

فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم بحكم الله تعالى.

– **ومنها الجهلُ من حديث العهد بالإسلام** أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين عموما ولكن قد يجهله حديث العهد أو من عاش في البلاد الأخرى.

3– أن يكون حاصلا بكسب المكلف، فلا يصح أمر زيد بكتابة عمرو، ولا يعترض على هذا بإلزام العاقلة دية خطأ؛ لأن ذلك من ربط الحكم بالسبب. قال تعالى:(كل نفس بما كسبت رهينة) وقال :(ألا تزر وازرة وزر أخرى).

4– حصول الشروط الشرعية للفعل وانتفاء الموانع.

5- أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً مقدوراً له وسواء كان فعلاً أو تركاً، لأن التكليف بغير المقدور يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال لا يجوز على قول الجمهور.

ومعنى الإمكان أن لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقلا، وخالف الأشعرية فأجازوا التكليف بالمحال، واختلفوا في وقوعه في الشرع، وأكثرهم لا يرى وقوعه.

ومحل النزاع هو المستحيل عقلا كالجمع بين الضدين، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم، أو ما يقوم مقامه.

أما المستحيل لتعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه، والصواب أنه لا يسمى مستحيلا؛ لأنه ممكن بمقتضى العقل والعادة، ولأن علم الله بعدم وقوعه غيب عنا ولم نكلَّف بمعرفته ولا ببناء الأحكام عليه.

ومثاله : تكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان، وتكليف من علم الله أنه لا يدرك الصلاة، بالصلاة، فالمثال الأول لا خلاف في جوازه ووقوعه، والمثال الثاني وقع فيه خلاف لفظي؛ لاتفاقهم على أنه معذور إذا مات وهو عازم على الصلاة في آخر وقتها أو ساه عنها، أما إذا كان ذاكرا عازماً على الترك فيأثم على ذلك القصد السيء على الصحيح، وقد قيل لا يلزمه العزم بل يكون معذورا إذا مات قبل ضيق الوقت.

الأدلة على امتناع التكليف شرعاً بما لا يطاق عقلا أو عادة :

1. قوله تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } [البقرة 286]، ووجه الدلالة أن الله أخبر . وخبره صدق . أنه لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا شك أن المستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة.

2- قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج 78]، وجه الدلالة: أن الله أخبر . وخبره صدق . أنه لم يجعل في ديننا حرجا، ولا شك أن التكليف بالمستحيل حرج عظيم.

3- قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ }[البقرة185]، وجه الدلالة: أن التكليف بالمستحيل عسر ومشقة، والله أخبر . وخبره صدق وحق . أنه لا يريد بنا العسر.

4- قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (متفق عليه). وجه الدلالة : أن الحديث يدل على عدم وجوب الإتيان بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكنا، ومن باب أولى لا يكلف بالمستحيل.

5- استقراء فروع الشريعة الإسلامية يدل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل.

6- أن المستحيل لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فليس بشيء فلا يؤمر به.

7- ما ثبت في صحيح مسلم أنه لما نزل قوله تعالى : { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة 284] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا: أيْ رسولَ الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا؟! بل قولوا : سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير » قالوا : سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ } إلى قوله :{ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [البقرة 285] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [98]}[99] [البقرة 286] قال : (رواه مسلم).

(98
(99

المحاضرة السادسة عشر: المحكوم عليه:(المكلف)

تعريف المحكوم عليه: هو من تعلق بفعله خطاب الله تعالى بالاقتضاء أو التخيير،

والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان :أ- شروط عامة. ب- شروط خاصة ببعض التكاليف.

1-الشروط العامة في كل التكاليف هي :

أ-البلوغ :

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث : «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم : « الصغير حتى يحتلم » (أخرجه أحمد وأصحاب السنن).

تكليف المميز :

واختلف العلماء في مَن بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفا؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث : «واضربوهم عليها لعشر»، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف. وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

ب- العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة »، وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق ». ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب. وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته.

2- شروط خاصة ببعض التكاليف:

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها : **الحرية،** فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم. ومنها : **الذكورية،** وهي شرط للتكليف بالجمعة، ومنها : **الإقامة،** شرط للجمعة، ونحو ذلك.

موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه.
وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.
ولما كان التكليف عند جمهور العلماء هو الخطاب بأمر أو نهي ذكروا من الموانع كل ما يمنع توجه الخطاب عقلا أو شرعا.

وأهم هذه الموانع :

1. الجنون :

وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب.
ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم « رُفِعَ القلم عن ثلاثة » وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق » (رواه أحمد وأصحاب السنن)
وأما الأحكام التي تثبت للمجنون فهي تختلف باختلاف متعلقها على النحو التالي :
أ- أحكام أقواله. ب-أحكام أفعاله. ج-أحكام تركه.
فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي لا في الدنيا و لا في الآخرة، فلو قذف أو باع أو اشترى فلا أثر لشيء من ذلك، وهو محل وفاق.
وأما أفعاله، فإذا كانت عبادات، فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها إن ترتب عليها ضمان، فلو أتلف مالا أو قتل قتيلا فلا إثم عليه ولا قصاص ولكن الضمان يثبت في ماله أو على عاقلته؛ لأن الضمان ليس مشروطا بالتكليف.
وأما الترك فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها. وهذا مذهب الجمهور.
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لو أفاق في آخر اليوم لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم. وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا مرت عليه الصلاة السادسة ولم يفق سقط عنه صلوات اليوم السابق، وإلا قضاها.

2- النسيان :

وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.
والنسيان عذر يمنع المؤاخذة الأخروية لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » (أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا).
وأما أفعال الناسي وأقواله وتركه فهي لغو لا يعتد بها ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، ولكن إذا فعل ما يبطل العبادة ناسيا فقال بعض العلماء : لا تبطل عبادته، وقال بعضهم : تبطل، لأن المبطلات أسباب للبطلان فلا

يشترط لها التكليف؛ لأنها من أحكام الوضع، وقال الحنفية بالتفريق بين العبادة التي هيئتها تذكر بها كالصلاة، والعبادة التي ليس لها هيئة خاصة تذكر المتلبس بها كالصوم، فالأولى لا يعذر بالنسيان فيها، والثانية يعذر فيها بالنسيان، كما أنه إذا فعل ما يضر بالآخرين ناسيا ترتب عليه الضمان لإهماله، وأما المؤاخذة الأخروية فهي ساقطة عنه، وأما الحد والتعزير فيسقطان عنه إذا قام على دعوى النسيان دليل أو قرينة، ولا يكتفى بمجرد دعوى النسيان.

3. الجهل :وهو انعدام العلم عمن يتصور منه العلم.

وهو من حيث كونه عذرا رافعا للتكليف على أنواع أربعة :

أ . الجهل بالله جل وعلا وإنكار وجوده أو قدرته ونحوهما من صفاته الثابتة بالنصوص القطعية، وما يجب له من العبادة. فهذا لا يعذر به الإنسان بعد علمه بإرسال الرسل إلى الخلق. وذلك لقوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } [الإسراء 15] فمفهومه أنه بعد بعث الرسل سيعذب العصاة والكفار، ولقوله تعالى : { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً (104) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً} [الكهف 103-105]، ولقوله تعالى : { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنْ الْخَاسِرِينَ } [فصلت 23]، فهذه الآيات تدل على أن ظنهم السيء لم يعفهم من العقوبة.

ولأن الله جل وعلا قد أرسل الرسل إلى الخلق ولم يدع أمة إلا أرسل فيها نذيراً { وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلا فِيهَا نَذِيرٌ } [فاطر 24]، وغرس الإيمان بوجود الخالق في فطرة الإنسان « كل مولود يولد على الفطرة» { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ } [الروم 30] وأعطى الإنسان عقلا ليتفكر في خلق الله فيستدل به عليه، فإذا سمع بالإسلام وما يأمر به وما ينهى عنه وجب عليه أن ينظر فيه، فإذا نظر في دين الإسلام بعقل متجرد عن الهوى اهتدى إلى أنه دين الحق. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار» (أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا عن أبي هريرة مرفوعا) فمجرد السماع بمحمد صلى الله عليه وسلم وبعثته ورسالته يوجب على العاقل التفكر فيما جاء به من الدين، فإذا تفكر فيه اهتدى إلى أنه الحق. وإن أعرض ولم ينظر كان مقصرا ملوما معاقبا على إعراضه وتقصيره.

ب . الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنا والربا والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم.

ج . الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه، كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة للإنسان في صلاته أو في حجه، ونحو ذلك مما يصعب على عامة الناس الإحاطة به. فهذا النوع يسقط عن الجاهل اللوم والذم، ولكنه يلزم باستدراك ما فعله على غير الصفة الصحيحة إذا أمكن ذلك من غير مشقة خارجة عن المعتاد.

د . الجهلُ من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين عموما ولكن قد يجهله حديث العهد أو من عاش في البلاد الأخرى.

4. النوم :

يذكر بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن النائم غير مكلف، ومرادهم . كما سبق . أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم : « النائم حتى يستيقظ ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني أن ما يصدر منه من الأقوال لغو لا يعتد به حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمه الكفر أو بالقذف أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال : يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليس في النوم تفريط،إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء.

5. الإغماء :

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان,وهو مانع من التكليف وأشد من النوم؛ لأن النائم لو نبه لصحا من نومه بخلاف المغمى عليه.

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمىً عليه، فقال الشافعي لا قضاء عليه، وقال الحنفية إن كان طويلا فيلحق بالجنون ويسقط القضاء كما مثلنا في المجنون، وإن كان قصيرا فيلحق بالنوم فلا يسقط به القضاء.

وما نقل عن الشافعي هو الصحيح، والفرق بين النائم والمغمى عليه هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة.

6ـالسكر :

وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية.وقد اختلف العلماء في عدِّ السكر مانعا من التكليف :

فذهب بعضهم إلى أنه ليس مانعا وأن السكران مكلف، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }[النساء 43] وجه الدلالة : أن الله نهاه حال سكره عن الصلاة، فدل ذلك على أنه أهل للخطاب.

واستدلوا أيضا بأنه مرتكب لمحرم، فلا يكون ذلك سببا في عذره،وإلا لجعله الناس ذريعة لارتكاب الجرائم؛ فيسكر ثم يقتل أو يزني.

وذهب آخرون إلى أنه غير مكلف؛ لأنه كالمجنون لا يعقل الخطاب.

وردوا على الاستدلال بالآية السابقة بأن المراد بها : لا تسكروا قرب وقت الصلاة حتى لا تدخلوا في الصلاة وأنتم سكارى، وقالوا: هذا نظير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران 102] أي : لا تفارقوا الإسلام حتى لا تموتوا على الكفر.

وفرق بعضهم بين أقواله وأفعاله وقالوا هو مكلف بالأفعال دون الأقوال فيؤاخذ على القتل والزنا وإتلاف المال ولا يؤاخذ على القذف والطلاق، ولا تنفذ عقوده.

وفرق بعضهم بين أن يكون السكر بقصد أو من غير قصد فإن كان قاصدا شرب المسكر فيؤاخذ وإلا فلا. والأولى أن يقال السكر درجات فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئا ولا يعرف طريقه، ولا يعرف أشياءه الخاصة كنعله وعمامته.

وهذا ينبغي أن يقال إنه يمنع التكليف إذا فسرنا التكليف بالخطاب بأمر أو نهي ولا يلزم من ذلك أن يعذر في أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي إن كان سكره باختيار ويؤاخذ المتسبب إن كان سكره بفعل غيره.

وأما إذا لم يبلغ به السكر هذا المبلغ فيكون مكلفا بأقواله وأفعاله؛ لأنه يعقل الخطاب ويفهمه فصح خطابه. ولأن كثيراً ممن اعتادوا شرب الخمر من الكفار والفساق لا يذهب عقولهم ولا يفقدهم التمييز فهم يقومون بأعمالهم التجارية والصناعية ويعقدون الصفقات الكبيرة وهم على هذه الحال.

7. الإكراه :

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه.

وقد قسمه الحنفية والجمهور إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختَلَف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ كما يلي:

الإكراه الملجئ عند الجمهور : هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

وغير الملجئ عندهم ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

والإكراه الملجئ عند الحنفية : هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.فهم حددوا ما يسمى إكراها ملجئا بالنظر إلى نوع التهديد فإن كان متَحَمَّلا سُمّي غير ملجئ وإن كان غير متحمل عادة سُمي ملجئا. ولهذا اختلفوا في بعض أنواع من التهديد هل يعد الإكراه بها مُلجئا؟ مثل حبس الوالد أو الولد، أو ضربهما أو قتلهما، إلى غير ذلك.

وغير الملجئ عند أكثر الحنفية هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ.

تحرير محل النزاع :

أما الإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم فهو يمنع التكليف باتفاق؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة.

ولكن الحنفية لا يسمون هذا النوع إكراها، بل يقولون الفعل لا ينسب إلى الإنسان أصلا، فلا يقال أكره عليه , فإذا أُلقِي الإنسان من مكان مرتفع على طفل فمات الطفل فالقاتل ليس الملقَى، بل الملقي، والملقى لا يعدو أن يكون آلةً، فهو كالحجر.

وأما الإكراه غير الملجئ باصطلاح الحنفية فهو لا يمنع التكليف باتفاق، لأنه تهديد بما يمكن تحمله، فإقدام المكره على الفعل يكون باختياره؛ لأنه متمكن من الصبر على الأذى الذي هدد به. ويبقى الإكراه الملجئ باصطلاح الحنفية وهو ما كان التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مؤلم ونحو ذلك ممن يمكنه فعل ما هدد به. فهذا مختلف فيه على أقوال :

القول الأول: أن الإكراه لا يمنع التكليف وهو مذهب الشافعية والحنفية وجمهور الأصوليين، ولكن الحنفية يعبرون بعبارة أخرى وهى قولهم : « لا يؤثر في أهلية الوجوب ولا في أهلية الأداء » لأنهم لا يعبرون بالتكليف.

القول الثاني: أنه يمنع التكليف بما يوافق مراد الشارع ولا يمنع التكليف بنقيضه، وهذا مذهب أكثر المعتزلة. ومعناه أن من أكره على فعل مراد للشارع فَفَعَله لأجل الإكراه لا يعد مكلفا فلا يثاب على هذا الفعل. وإن امتنع يعد

مكلفا فيعاقب على الترك، وإن أكره على فعل يخالف مراد الشارع كالزنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم فإن امتنع فهو مكلف ويثاب، وإن فعل فليس بمكلف، فلا يعاقب.

والسبب في هذا القول أنهم يربطون بين التكليف والثواب والعقاب، فحيث وجد التكليف فلا بد من الثواب أو العقاب، وحيث عدم التكليف فلا ثواب ولا عقاب.

والجمهور مع قولهم إن الإكراه لا يمنع التكليف لا يقولون إن المكره يؤاخذ على كل ما يقوله أو يفعله؛ لأن التكليف عندهم الخطاب بأمر أو نهي، والمكره مخاطب، وكونه مخاطبا لا يلزم منه حصول الثواب أو العقاب ولا يلزم منه صحة جميع تصرفاته، والحكم الفقهي لما يفعله المكره فيه تفصيل على النحو التالي :

1 . **الإكراه بحق** على بيع ماله لسداد الغرماء أو على عتق عبده، ونحو ذلك فهذا ينفذ ويصح.

2 . **الإكراه بغير حق**، وهذا يختلف حكمه باختلاف المكره عليه، فهو إما أن يكون قولا أو فعلا.

أ . فأما الأقوال فهي أنواع نجمل أهمها فيما يلي :

1 . **العقود المالية**، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وهذه لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة لا باطلة، ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد والإكراه.

2 . **العتق والنكاح والطلاق**، وهي عقود لا تقبل الفسخ، وهذه لا تقع مع الإكراه عند الجمهور، وعند الحنفية تقع؛ لأنها تقع مع الهزل فمع عدم الرضا كذلك، ولكن يرجع على من أكرهه لضمان ما لحقه من الخسارة.

3 . **الأقوال المحرمة كالنطق بكلمة الكفر**: وسب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه يعد الإكراه عذرا مسقطا لعقوبتها إن نطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان كما قال تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } [النحل 106]. والنطق بها رخصة فإن صبر على الأذى وامتنع أثيب على ذلك، وأما القذف ونحوه فالإكراه يسقط عقوبته والإثم المترتب عليه.

ب . الأفعال، وهي أنواع، أهمها ما يلي :

1 . **أفعال الكفر**، كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، وهذه كالنطق بالكفر يرخص للمكره في فعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح. وذهب بعض العلماء إلى أنه يؤاخذ عليها؛ لحديث الرجلين اللذين مرَّا على صنم لا يجوزه أحد حتى يقرِّب إليه قربانا، فامتنع أحدهما فقتلوه فدخل الجنة، وقال الآخر : لا أجد ما أقرِّبه له، فقالوا : قَرِّب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فدخل النار. (أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سلمان- رضي الله عنه -)

والصواب عدم مؤاخذته، وهذا الحديث لا دليل فيه على مسألتنا؛ لأن الرجل الذي قرب ذبابا قربه مختارا طائعا بدليل أنه علل عدم التقريب للصنم بعدم وجوده ما يقربه، ولم يعلله بالتحريم والخوف من غضب الله جل وعلا.

ويمكن أن يجاب بأن هذا في شرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه فأباح لنا النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب فقال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } [النحل 106]، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (أخرجه ابن ماجه) ولا فرق بين الأقوال والأفعال الكفرية.

2 . قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه، والإكراه لا يبيح ذلك باتفاق؛ فالفاعل يأثم باتفاق، وهل يقتص منه؟ اختلف في ذلك، فقيل : يقتص من المكرَه، وقيل : يقتص من المكرَه والمكرِه، وقيل : يُقتص من المكرِه (بالكسر) فقط، وقيل : يسقط القصاص، والصواب الاقتصاص من المكرَه (بالفتح).

3 . الزنا : والإكراه عليه لا يبيحه باتفاق، واختلفوا في إقامة الحد على المكرَه، والصواب أنه لا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة قوية، وأما المكرِه فلا حد عليه باتفاق.

وفرق بعضهم بين المرأة والرجل، فقال إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا إثم عليها، وإن أكره الرجل ففعل فعليه الإثم؛ لأن زناه لا يكون إلا باختياره؛ إذ لا جماع بغير شهوة وانتشار، فإن حصل منه ذلك كان مطاوعا مختارا.

وبهذا يتبين أن قول جمهور العلماء : « إن المكرَه مكلفٌ، وإن الإكراه لا يمنع التكليف » لا يعني مؤاخذته على كل ما أكره عليه.

ولَمَّا رأى بعض العلماء أن الله قد عفا عن المكرَه إلا في الحالات التي قدم فيها صيانة نفسه على صيانة غيره من المسلمين، قال : إن المكرَه غير مكلف، وهو وإن خالف الجمهور في ذلك من حيث اللفظ لكنه موافق لهم في المعنى، غير أنه نظر إلى آثار التكليف . وأهمها المؤاخذة الأخروية . فوجدها منتفية فنفى التكليف.

والقول بعدم تكليف المكرَه هو الأليق بمذهب السلف، والأقرب إلى ظاهر القرآن والسنة؛ لأن الله تعالى لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر مكرها فقال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }. [النحل106] والرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (أخرجه ابن ماجه).

والتكليف مع الإكراه فيه حرج شديد ومشقة عظيمة، والله تعالى يقول : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } [البقرة 286]، ويقول : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج 78] ويقول : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة 6].

والإجماع الذي حكوه على أن الإكراه لا يبيح قتل المعصوم والزنا، يحمل على أنه لم يسقط عنه الإثم؛ لأنه في القتل قدم مصلحة نفسه على مصلحة أخيه المسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (متفق عليه من حديث أنس).

وفي مسألة الزنا لأن القرينة تدل على أنه أقدم على الزنا لشهوة وإلا لما استطاع أن يجامع. وأما المرأة المغتصبة غير المطاوعة فهي غير مكلفة على الصحيح.

وقد تكون مسألة تكليف المكرَه ذات صلة بمسألة أخرى وهي مسألة التكليف بما لا يطاق، فإن أكثر الأشعرية على صحة هذا التكليف كما تقدم، ولهذا ناسبهم أن يقولوا هنا بتكليف المكره.

وعلى القول الصحيح هناك أنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق ينبغي أن نقول هنا بمنع تكليفه.والله أعلم.

وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها.

والأهلية عندهم قسمان : أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. ولكل منهما شروط على النحو التالي :

أولا : أهلية الوجوب :وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته.

وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها : « وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه »، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها، يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال، وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب، أي : أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

ثانيا : أهلية الأداء :وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا.

وشرطها الأساس : التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.

تمام الأهلية ونقصانها: كلٌّ من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة:

فأهلية الوجوب الناقصة: تثبت للجنين في بطن أمه؛ لأنه تثبت له حقوق ولا تترتب عليه واجبات، ولكن تلك الحقوق لا بد لثبوتها من ولادته حيا، فإن ولد ميتا لم يثبت له حق الإرث والوصية ونحوها.

وأهلية الوجوب الكاملة: تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بسبب الصبا أو الجنون أو نحو ذلك، ولكنه إذا لم يبلغ سن التمييز، أو بلغ ولكنه مجنون فلا ينضم إلى هذه الأهلية أهلية الأداء، وما عليه من واجبات يقوم وليه بأدائها من ماله، فيخرج عنه ما يجب عليه من نفقة أو زكاة أو ضمان متلف من ماله.

وأما أهلية الأداء الناقصة: فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي.

وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة ما يفعله من حصلت له من العبادات، فيصح إسلام الصبي وصلاته وحجه وصيامه ونحو ذلك، ولكن لا يكون ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين.

وأما حقوق العباد فتصرفات الطفل التي ترتب له حقوقا وترتب عليه واجبات على أقسام :

1. التصرفات النافعة نفعا محضا، أي التي لا ضرر فيها كقبول الهبة والصدقة، وهذه تنفذ وتصح.

2. التصرفات الضارة ضررا محضا مثل الطلاق والعتق والهبة والضمان، وهذه لا تصح من الصبي المميز ولو أجازها الولي؛ لأن الولي لا يملكها.

3. التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والإجارة والنكاح، وهذه موقوفة على إجازة الولي، إن أجازها صحت وإلا فلا.

وأما أهلية الوجوب الكاملة: فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضا.انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

كلمة.....

القسم الأول:

المقدمة التعريفية و التاريخية

التعريف بعلم أصول الفقه وبيان موضوعه وأهمية دراسة.....

نشأة وتطور قواعد علم أصول الفقه.....

تدوين علم الفقه واتجاهات دراسة والبحث فيه.....

القسم الثاني:

مباحث الحكم لشرعي

الحكم الشرعي: مفهومه أنواعه.....

الحاكم.....

أنواع الحكم التكليفي.....

1_ الواجب.....

2_ المندوب.....

3_ المباح.....

4_ المكروه .....

5_الحرام .....

أنواع الحكم الوضعي.....

1_ السبب .....

2_ الشرط .....

3_ المانع .....

4_ الصحة والفساد .....

5_ العزيمة والرخصة .....
المحكوم فيه .....
المحكوم عليه .....
من المراجع المعتمدة في إعداد هذه المطبوعة .....
فهرس المطبوعات .....